

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ١٦٧

# لقاء الشيخ

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

حفظ الله به ولوالديه والمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



# لقاء الشيخ

لفضيلة الشيخ العلامة  
محمد بن صالح العثيمين  
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات  
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

© مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

لقاءات الحج. / محمد بن صالح العثيمين - ط ١ - القصيم، ١٤٣٧ هـ

٣٢٠ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٦٧)

ردمك: ٢-٢٩-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الحج ٢- الحج - مناسك أ- العنوان

١٤٣٧/٩٨٣٧

ديوي: ٢٥٢.٥

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٩٨٣٧

ردمك: ٢-٢٩-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ

يطلب الكتاب من :

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.ibnothaimen.com


info@binothaimen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرّة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس

بجوار سوپر ماركت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ؛ فَبَلَغَ الرَّسَالَهَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّىٰ أَتَاهُ الْيَقِينُ، فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَمِنَ الْأَعْمَالِ الْعِلْمِيَّةِ الْجَلِيلَةِ لِصَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الْعَلَّامَةِ شَيْخِنَا الْوَالِدِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- تِلْكَ اللَّقَاءَاتُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي كَانَ يَعْقُدُهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ كُلِّ عَامٍ فِي جَامِعِهِ بِمَدِينَةِ عُنَيْزَةَ، وَمَا وَرَدَ إِلَىٰ فَضِيلَتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- مِنْ أَسْئَلَةٍ فِي الْبَرْنَامِجِ الْإِذَاعِيِّ [سُؤَالَ مِنْ حَاجٍ] فِي إِذَاعَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنَ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

وَسَعِيًّا لِتَعْمِيمِ النَّفْعِ بِهَا، وَإِنْفَاذًا لِلْقَوَاعِدِ وَالصَّوَابِطِ وَالتَّوْجِيهَاتِ الَّتِي قَرَّرَهَا شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِإِخْرَاجِ تُرَاثِهِ الْعِلْمِيِّ؛ تَمَّ إِعْدَادُ مَا سُجِّلَ صَوْتِيًّا مِنْهَا، لِتَجْهِيزِهَا لِلطَّبَاعَةِ وَتَقْدِيمِهَا لِلنَّشْرِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ؛ نَافِعًا لِعِبَادِهِ،

وَأَنْ يَجْزِيَ فَضِيلَةَ شَيْخِنَا عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَيُضَاعِفَ لَهُ الْمُثُوبَةَ  
وَالْأَجْرَ، وَيُعْلِي دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.  
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ،  
وَسَيِّدِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْآخِرِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ  
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

الْقِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مَوْسَسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّنِ الْخَزِيرِيِّ

٢٠ رمضان ١٤٣٧هـ



## نُبذةٌ مُختصرةٌ عن

## فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين

١٣٤٧ - ١٤٢١ هـ

### نَسَبُهُ وَمَوْلَدُهُ:

هُوَ صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْمُحَقِّقُ، الْفَقِيهَ الْمَفْسِّرُ، الْوَرَعَ الزَّاهِدُ، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ عُثَيْمِينَ مِنَ الْوَهْبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِدَ فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، عَامَ (١٣٤٧ هـ) فِي عُنَيْزَةَ - إِحْدَى مُدُنِ الْقَصِيمِ - فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

### نَشَأَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

أَلْحَقَهُ وَالِدُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِيَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عِنْدَ جَدِّهِ مِنْ جِهَةِ أُمَّهُ الْمَعْلَمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّامِغِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، ثُمَّ تَعَلَّمَ الْكِتَابَةَ، وَشَيْئًا مِنَ الْحِسَابِ، وَالنُّصُوصِ الْأَدَبِيَّةِ؛ فِي مَدْرَسَةِ الْأُسْتَاذِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَالِحِ الدَّامِغِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِقَ بِمَدْرَسَةِ الْمَعْلَمِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّحِيحَتَانِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - حَيْثُ حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عِنْدَهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ وَلَمَّا يَتَجَاوَزُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهِ بَعْدُ.

وَبِتَوْجِيهِ مِنْ وَالِدِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَقْبَلَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَكَانَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُدْرَسُ الْعُلُومَ

الشَّرْعِيَّةَ وَالْعَرَبِيَّةَ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بَعِيْزَةً، وَقَدْ رَتَّبَ اثْنَيْنِ <sup>(١)</sup> مِنْ طَلَبْتِهِ الْكِبَارِ لِتَدْرِيسِ الْمُبْتَدِئِينَ مِنَ الطَّلَبَةِ، فَانضَمَّ الشَّيْخُ إِلَى حَلْقَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَطْوُوعِ - رَحِمَهُ اللهُ - حَتَّى أَدْرَكَ مِنَ الْعِلْمِ - فِي التَّوْحِيدِ، وَالْفِقْهِ، وَالنَّحْوِ - مَا أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَسَ فِي حَلْقَةِ شَيْخِهِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، فَدَرَسَ عَلَيْهِ فِي التَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالتَّوْحِيدِ، وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِ، وَالْفَرَائِضِ، وَالنَّحْوِ، وَحَفِظَ مُحْتَصِرَاتِ الْمُتَوْنِ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ.

وَيُعَدُّ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - هُوَ شَيْخَهُ الْأَوَّلَ؛ إِذْ أَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ - مَعْرِفَةً وَطَرِيقَةً - أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ عَنْ غَيْرِهِ، وَتَأَثَّرَ بِمَنْهَجِهِ وَتَأَصَّلِيهِ، وَطَرِيقَةِ تَدْرِيسِهِ، وَاتَّبَاعَهُ لِلدَّلِيلِ.

وَإِنَّمَا كَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُدَانَ - رَحِمَهُ اللهُ - قَاضِيًا فِي عُنَيْزَةَ قَرَأَ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، كَمَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيْفِي - رَحِمَهُ اللهُ - فِي النَّحْوِ وَالْبَلَاغَةِ أَثْنَاءَ وُجُودِهِ مُدَرِّسًا فِي تِلْكَ الْمَدِينَةِ.

وَلَمَّا فُتِحَ الْمَعْهَدُ الْعِلْمِيُّ فِي الرِّيَاضِ أَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ <sup>(٢)</sup> أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فَاسْتَأْذَنَ شَيْخَهُ الْعَلَّامَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فَأَذِنَ لَهُ، وَالتَّحَقَّ بِالْمَعْهَدِ عَامِي (١٣٧٢ - ١٣٧٣هـ).

وَلَقَدْ انْتَفَعَ - خِلَالَ السَّنَتَيْنِ اللَّتَيْنِ انْتَضَمَ فِيهِمَا فِي مَعْهَدِ الرِّيَاضِ الْعِلْمِيِّ - بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يُدَرِّسُونَ فِيهِ حِينَئِذٍ، وَمِنْهُمْ: الْعَلَّامَةُ الْمُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيْطِيُّ، وَالشَّيْخُ الْفَقِيْهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ رَشِيدٍ، وَالشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْإِفْرِيْقِيُّ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى -.

(١) هما الشَّيْخَانِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَطْوُوعِ، وَعَلِيُّ بْنُ حَمْدِ الصَّالِحِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.

(٢) هو الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ حَمْدِ الصَّالِحِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.



وفي أثناء ذلك اتصل بساحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله -، فقرأ عليه في المسجد: من صحيح البخاري، ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وانتفع به في علم الحديث، والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويعدُّ ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثير به.

ثم عاد إلى عُنيزة عام (١٣٧٤هـ)، وصار يدرُس على شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ويتابع دراسته انتساباً في كلية الشريعة، التي أصبحت جزءاً من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حتى نال الشهادة العالية.

**تدريسه:**

توسَّم فيه شيخه النجابة وسُرعة التحصيل العلمي فشجَّعه على التدريس وهو ما زال طالباً في حلقاته، فبدأ التدريس عام (١٣٧٠هـ) في الجامع الكبير بعُنيزة. ولما تخرَّج في المعهد العلمي في الرياض عينَ مدرِّساً في المعهد العلمي بعُنيزة عام (١٣٧٤هـ).

وفي سنة (١٣٧٦هـ) توفِّي شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى - فتولَّى بعده إمامة الجامع الكبير في عُنيزة، وإمامة العيدن فيها، والتدريس في مكتبة عُنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي التي أسَّسها شيخه - رحمه الله - عام (١٣٥٩هـ).

ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ فضيلة الشيخ - رحمه الله - يدرُس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتوافدوا من المملكة وغيرها؛ حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس، وهؤلاء يدرسون دراسة

تحصيلِ جادٍ، لا لمجرد الاستماع. وبقي على ذلك - إمامًا وخطيبًا ومدرّسًا - حتى وفاته - رحمه الله تعالى -.

بقي الشيخ مدرّسًا في المعهد العلمي من عام (١٣٧٤هـ) إلى عام (١٣٩٨هـ) عندما انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم، التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظلّ أستاذًا فيها حتى وفاته - رحمه الله تعالى -.

وكان يدرّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي، في مواسم الحج ورمضان والإجازات الصيفية، منذ عام (١٤٠٢هـ) حتى وفاته - رحمه الله تعالى -.

وللشيخ - رحمه الله - أسلوبٌ تعليميٌّ فريدٌ في جودته ونجاحه، فهو يناقش طلابه ويتقبل أسئلتهم، ويلقي الدروس والمحاضرات بهمة عالية ونفس مطمئنة واثقة، مُبتهجًا بنشره للعلم وتقريبه إلى الناس.

### آثاره العلمية:

ظهرت جهوده العظيمة - رحمه الله تعالى - خلال أكثر من خمسين عامًا من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى -.

ولقد اهتم بالتأليف، وتحرير الفتاوى والأجوبة، التي تميّزت بالتأصيل العلمي الرصين، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجّلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودروسه العلمية؛ في تفسير القرآن الكريم، والشروحات المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية، والمتون والمنظومات في العلوم الشرعية والنحوية.

وإنفاذاً للقواعد والضوابط والتوجيهات التي قررها فضيلته - رحمه الله تعالى - لنشر مؤلفاته، ورسائله، ودروسه، ومحاضراته، وخطبه، وفتاواه، ولقاءاته؛ تقوم مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - بعون الله وتوفيقه - بواجب وشرف المسؤولية لإخراج كافة آثاره العلمية والعناية بها.

وبناءً على توجيهاته - رحمه الله تعالى - أنشئ له موقع خاص على شبكة المعلومات الدولية<sup>(١)</sup>، من أجل تعميم الفائدة المرجوة - بعون الله تعالى -، وتقديم جميع آثاره العلمية من المؤلفات والتسجيلات الصوتية.

### أعماله وجهوده الأخرى:

إلى جانب تلك الجهود المثمرة في مجالات التدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى - كان لفضيلة الشيخ أعمال كثيرة موقفة منها:

- عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، من عام (١٤٠٧ هـ) حتى وفاته.
- عضواً في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في العامين الدراسيين (١٣٩٨ - ١٤٠٠ هـ).
- عضواً في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم، ورئيساً لقسم العقيدة فيها.
- وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألف عدداً من الكتب المقررة فيها.

■ عضواً في لجنة التوعية في موسم الحج، من عام (١٣٩٢هـ) حتى وفاته -رحمه الله تعالى-، حيث كان يلقي دروساً ومحاضرات في مكة والمشاعر، ويُفتي في المسائل والأحكام الشرعية.

■ ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة منذ تأسيسها عام (١٤٠٥هـ) حتى وفاته.

■ ألقى محاضرات عديدة داخل المملكة العربية السعودية على فئات متنوعة من الناس، كما ألقى محاضرات عبر الهاتف على تجمعات ومراكز إسلامية في جهات مختلفة من العالم.

■ من علماء المملكة الكبار الذين يُجيبون على أسئلة المستفسرين حول أحكام الدين وأصوله؛ عقيدة وشرعية، وذلك عبر البرامج الإذاعية في المملكة العربية السعودية، وأشهرها برنامج (نور على الدرب).

■ نذر نفسه للإجابة على أسئلة السائلين؛ مهانفة ومكاتبه ومشافهة.

■ رتب لقاءات علمية مجدولة، أسبوعية وشهرية وسنوية.

■ شارك في العديد من المؤتمرات التي عُقدت في المملكة العربية السعودية.

■ ولأنه يهتم بالسُّلوك التربوي والجانب الوعظي اعتنى بتوجيه الطلاب وإرشادهم إلى سُلوك المنهج الجاد في طلب العلم وتحصيله، وعمل على استقطابهم والصبر على تعليمهم وتحمل أسئلتهم المتعددة، والاهتمام بأموالهم.

■ وللشيخ -رحمه الله- أعمال عديدة في ميادين الخير وأبواب البرِّ ومجالات الإحسان إلى الناس، والسعي في حوائجهم وكتابة الوثائق والعقود بينهم، وإسداء النصيحة لهم بصدق وإخلاص.

## مَكَاتَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ- تَأْصِيلاً وَمَلَكَهُ عَظِيمَةً فِي مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ وَاتِّبَاعِهِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَسَرِّ أَعْوَارِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَانِي وَإِعْرَابًا وَبَلَاغَةً.

وَلَمَّا تَحَلَّى بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْعُلَمَاءِ الْجَلِيلَةِ، وَأَخْلَقَهُمُ الْحَمِيدَةَ، وَالْجَمْعَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحَبَّةً عَظِيمَةً، وَقَدَّرَهُ الْجَمِيعُ كُلَّ التَّقْدِيرِ، وَرَزَقَهُ اللهُ الْقَبُولَ لَدَيْهِمْ، وَاطْمَأَنَّنُوا لِإِخْتِيَارَاتِهِ الْفَقْهِيَّةِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى دُرُوسِهِ وَقَتَاوَاهُ وَأَثَارِهِ الْعِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ وَمَوَاعِظِهِ.

وَقَدْ مُنِحَ جَائِزَةَ الْمَلِكِ فَيَصِلُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- الْعَالِمِيَّةَ لِحُدُومَةِ الْإِسْلَامِ عَامَ (١٤١٤هـ)، وَجَاءَ فِي الْحَيْثِيَّاتِ الَّتِي أَبَدَتْهَا لَجْنَةُ الْإِخْتِيَارِ لِمُنْحِهِ الْجَائِزَةَ مَا يَأْتِي:

- أَوَّلًا: تَحَلِّيهِ بِأَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي مِنْ أَبْرَزِهَا: الْوَرَعُ، وَرَحَابَةُ الصَّدْرِ، وَقَوْلُ الْحَقِّ، وَالْعَمَلُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالنُّصْحُ لِحَاصَتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ.
- ثَانِيًا: انْتِفَاعُ الْكَثِيرِينَ بِعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وَإِفْتَاءً وَتَأْلِيفًا.
- ثَالِثًا: إِلْقَاؤُهُ الْمَحَاضِرَاتِ الْعَامَّةِ النَّافِعَةَ فِي مُخْتَلَفِ مَنَاطِقِ الْمَمْلَكَةِ.
- رَابِعًا: مُشَارَكَتُهُ الْمُفِيدَةَ فِي مَوْثَمَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ كَثِيرَةٍ.
- خَامِسًا: اتِّبَاعُهُ أُسْلُوبًا مُتَمَيِّزًا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وَسُلُوكًا.

## عَقِبُهُ:

لَهُ حَمْسَةٌ مِنَ الْبَنِينَ، وَثَلَاثٌ مِنَ الْبَنَاتِ، وَبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ.

## وفاته:

تُوفِّي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيْلَ مَغْرِبِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، عَامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ صَلَاةِ عَصْرِ يَوْمِ الْحَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلْكَ الْأَلْفُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَالْحُشُودِ الْعَظِيمَةِ فِي مَشَاهِدَ مُؤَثَّرَةٍ، وَدُفِنَ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ.

وَبَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْيَوْمِ التَّالِيِ صُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةَ الْأَبْرَارِ، وَأَسْكَنَهُ فَيْسِحَ جَنَاتِهِ، وَمَنَّ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَتِهِ وَرِضْوَانِهِ، وَجَزَاهُ عَمَّا قَدَّمَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

## القِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الْخَيْرِيِّ





## اللقاء الأول

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأصلي وأسلمُ على نبينا محمدٍ خاتمِ النبيين، وإمامِ  
المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين، أما بعدُ:

فإنَّه يطيبُ لنا أن نبتدئ موسم الحجِّ في هذا العام (عام تسعة وأربع مئة  
وألف) في هذه الليلة، ليلة الثلاثاء، السابع عشر من شهر ذي القعدة.

وذلك لأنَّ النَّاسَ في حاجةٍ إلى مَنْ يرشدهم ويبيِّن لهم شريعةَ الله عزَّ وجلَّ في  
كُلِّ مناسبة، وقد كان من هدي الرُّسولِ ﷺ أَنَّهُ يتكلَّم على النَّاسِ بما يُناسبُ الوقتَ  
وبما يُناسبُ الحالَ؛ فلهذا يُبغِي لطلبةِ العِلْمِ - بل يُحبُّ عليهم - أن يُبيِّنوا للنَّاسِ ما  
أنزل إليهم من ربِّهم في كُلِّ حالٍ تقتضي ذلك، وفي كُلِّ مكانٍ يقتضي ذلك، وفي كُلِّ  
زَمَانٍ يقتضيه؛ لأنَّ العلماءَ: «هم ورثةُ الأنبياءِ، فإنَّ الأنبياءَ - عليهم الصَّلَاةُ والسَّلَامُ -  
لَمْ يورثوا دينارًا ولا درهماً، وإنَّما ورثوا العِلْمَ، فمَنْ أخذ به أخذ بحظٍّ وافٍ»<sup>(١)</sup>، من  
ميراثهم، ولا تحقرنَّ شيئاً من العِلْمِ، فقد قال النبيُّ ﷺ: «بلغُوا عني ولو آيةً»<sup>(٢)</sup>.

ولكن يُحبُّ عليك أن تتشبتَّ وأن تتأني، وألا تقول شيئاً إلا عن علمٍ أو عن  
غلبةِ ظنٍّ تقرب من العِلْمِ؛ حتَّى يكونَ لكلامك وزناً بين النَّاسِ، لا تستعجل

(١) أخرجه أحمد (١٩٦/٥)، رقم (٢١٧١٥)، وأبو داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم،  
رقم (٣٦٤١)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٢)،  
وابن ماجه: المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

فَتَقُولَ الْيَوْمَ قَوْلًا تَنْفُضُهُ غَدًا، أَوْ تُصِرَّ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْحَقُّ، وَالْأَمْرُ خَطِيرٌ جَدًّا، خَطِيرٌ مِنْ وَجْهِهِ الْإِيجَابِيُّ، وَمِنْ وَجْهِهِ السَّلْبِيُّ، فَإِنْ مَنَعْتَ بَيَانَ الْحَقِّ فَأَنْتَ عَلَى خَطَرٍ، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ بِهَا لَا تَعْلَمُ فَأَنْتَ عَلَى خَطَرٍ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْجُهْدِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَالْوُصُولِ إِلَيْهِ، ثُمَّ بِذَلِكَ الْجُهْدِ فِي نَشْرِهِ بَيْنَ النَّاسِ وَتَبْلِيغِهِ لِلنَّاسِ مَعَ التَّائِي وَعَدَمِ التَّسْرِعِ.

### فَضْلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ:

إِنَّا الْآنَ نَسْتَقْبِلُ مَوْسِمَ الْحَجِّ وَنَسْتَقْبِلُ أَيْضًا مَوْسِمَ عَمَلِ صَالِحٍ، أَلَا وَهُوَ «عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ»، هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي قَالَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ». قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟! قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

وهذه العشرُ التي يُجْهَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَضْلَهَا، وَمَنْ عَلِمَ فَإِنَّهُ قَدْ يَتَهَاوَنُ فِي إعطائها حقها من الاجتهادِ في العملِ الصَّالِحِ، وَإِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَجْتَهِدَ غَايَةَ الْجِهَادِ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ أَشَدَّ مِمَّا نَجْتَهِدُ فِي أَيَّامِ عَشْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَامًّا.

(١) أخرجه أحمد (١/٢٢٤، رقم ١٩٦٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٨)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم (٧٥٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام العشر، رقم (١٧٢٧).

## من الأعمال الصالحة في عشر ذي الحجة:

نعمل كل عمل صالح من الصلاة والذكر وقراءة القرآن والصدقة والصيام والإحسان إلى الخلق وغير ذلك؛ ولهذا يُشرع في هذه الأيام:

**التكبير:** فيكبر الإنسان ليلاً ونهاراً رافعاً صوته بذلك إن كان رجلاً وتسرب به المرأة. فيقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد». أو يُثلث التكبير، فيقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد».

**الصيام:** فينبغي له في هذه الأيام أن يصوم؛ لأن الصوم من أفضل الأعمال الصالحة حتى قال فيه الرب عز وجل في الحديث القدسي: «كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»<sup>(١)</sup>.

فهذا دليل واضح على أن الصوم من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله عز وجل، فيكون داخلًا في هذا العموم سواء ثبت الحديث الذي فيه أن رسول الله ﷺ صامها ولم يدع صيامها<sup>(٢)</sup> أو لم يثبت؛ لأن الصوم من العمل الصالح.

## الحج:

الحج أحد أركان الإسلام لأن الإسلام بُني على خمس: «شهادة أن لا إله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم، إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١)، واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد (٦/٢٨٧، رقم ٢٦٤٥٩)، والنسائي: كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٢٤١٦).

إِلَّا اللَّهَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، وهذا رُكْنٌ وَاحِدٌ «وِاقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>، أي: حَجَّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَهَذِهِ الْعِبَادَاتُ تَجْمَعُ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ الْفِعْلِيَّةِ - أَعْنِي الْبَدَنِيَّةِ - وَالْمَالِيَّةِ، وَهِيَ أَيْضًا فِعْلٌ وَتَرْكٌ، فَالصَّلَاةُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ وَهِيَ فِعْلٌ، وَالصَّوْمُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ وَهُوَ تَرْكٌ، وَالْحُجُّ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَالْهَدْيِ، لَكِنَّ هَذَا تَابِعٌ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْحُجَّ الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، وَأَمَا قَوْلُنَا أَنَّهُ فِعْلٌ وَتَرْكٌ فَلِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحُجَّ كُلَّهَا أَفْعَالٌ، وَالصَّوْمُ تَرْكٌ، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِيَتِمَّ اخْتِبَارُ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ دُونَ التَّرْكِ، وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِ التَّرْكَ دُونَ الْفِعْلِ، وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِ بَذْلُ الْمَالِ دُونَ عَمَلِ الْبَدَنِ، وَبَعْضُ النَّاسِ بِالْعَكْسِ؛ فَلِهَذَا صَارَتِ الْعِبَادَاتُ الْخَمْسُ جَامِعَةً بَيْنَ الْأُمُورِ التَّكْلِيفِيَّةِ كُلِّهَا.

### من أحكام المسافر:

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحُجَّ سَفَرٌ حَتَّى لِأَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنْ خُرُوجَهُمْ لِلْحُجِّ سَفَرٌ، أَمَّا الْآفَاقِيُّونَ فَالسَّفَرُ فِي حَقِّهِمْ وَاضِحٌ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي أَنْ نَعْرِفَ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ السَّفَرِ.

### صلاة المسافر:

فَمِنْ أَحْكَامِ السَّفَرِ أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ - فَيُصَلِّيْهَا رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَطَبَ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (١٦).

وَلَمْ يُتِمَّ يَوْمًا مِنْ الْأَيَّامِ فِي سَفَرِهِ، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَمَّ (١) فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْقَصْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُ وَاجِبٌ، يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّبَاعِيَّةَ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّهُ لَوْ أَتَمَّ كَانَ تَارِكًا لِلوَاجِبِ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْقَصْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا أَتَمَّ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فِي مَنَى وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ مَنْ أَنْكَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ حَتَّى أَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى أَرْبَعًا اسْتَرْجَعَ (٢)، فَرَأَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْمَصَائِبِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَهُ أَرْبَعًا، فَكَوْنَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَثْمَانَ أَرْبَعًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَكَانَ الْإِتْمَامُ حَرَامًا، وَإِذَا كَانَ حَرَامًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِهِ، فَكَوْنَ الصَّحَابَةِ يُصَلُّونَ وَيَعْتَدُونَ بِصَلَاتِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِمُبْطَلٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُ مُؤَكَّدٌ، إِلَّا إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ خَلْفَ إِمَامٍ يُتِمُّ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ سِوَاءِ أَذْرِكِ الصَّلَاةِ مِنْ أَوْلَاهَا أَمْ فِي أَثْنَائِهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِتْمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» (٣)، وَقَوْلِهِ: «مَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» (١)، وَسُئِلَ

(١) الحديث عن عائشة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقصر في السفر ويتم، أخرجه الدارقطني (١٨٩/٢)، والبيهقي (١٤١/٣) رقم (٥٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَا بَالَ الرَّجُلُ - يَعْنِي الْمَسَافِرَ - يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَمَعَ الْإِمَامِ أَرْبَعًا؟ قَالَ: تِلْكَ هِيَ السَّنَّةُ (١). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَمَعَ الْإِمَامِ يُصَلِّي أَرْبَعًا (٢).

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ هُوَ الْقَصْرُ مَا لَمْ يُصَلِّ خَلْفَ إِمَامٍ يُتَمُّ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَهَا الْإِتْمَامُ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ الْمَسَافِرُ فِي الْبَلَدِ فَهَلْ تَسْقُطُ عَنْهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مَعَ قُرْبِ الْمَسْجِدِ وَسَمَاعِ الْأَذَانِ؟

الْجَوَابُ: يَظُنُّ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ أَنَّ الْمَسَافِرَ لَا تَلْزَمُهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَالْمَسَافِرُ تَلْزَمُهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُقَاتِلِينَ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فَإِذَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُقَاتِلِينَ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فَالْمَسَافِرُونَ الَّذِينَ لَا يَقَاتِلُونَ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

لَكِنْ لَوْ فَرَضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَرَّةً - عَابِرُ سَبِيلٍ - لَا يُرِيدُ النَّزُولَ فَهَذَا لَا يَلْزَمُهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بسكينة ووقار، رقم (٦٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢١٦)، رقم (١٨٦٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٤).



أَنْ يَنْزَلَ لِيُصَلِّيَ مَعَ جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا يُعَيِّقُهُ عَنِ سَفَرِهِ، وَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ فِي مَحَلٍّ بَعِيدٍ عَنِ الْمَسْجِدِ فَهَذَا يُعَذِّرُ وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ، وَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مَسْجِدٌ كَمَا لَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ غَيْرِ إِسْلَامِيٍّ فَإِنَّهُ يُعَذِّرُ، وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ لَكِنْ لَا يَعْرِفُ أَيْنَ مَسَاجِدِهَا فَهُوَ مَعْدُورٌ.

وَالْمَهْمُ أَنَّ الْمَسَافِرَ تَلْزُمُهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ خِلَافًا لِمَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ لَا تَلْزُمُهُ الْجَمَاعَةُ.

إِذَنْ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ الْقَصْرِ، فَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ جَدًّا، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْجَمْعِ فَلَهُ أَجْرٌ سِوَاءٌ كَانَ سَائِرًا أَمْ نَازِلًا، وَسِوَاءٌ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَوْ لَمْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ رَخَّصَ فِيهِ بِنَقْصِ الصَّلَاةِ فِي كَمِّيَّتِهَا، فَكَذَلِكَ نَقْصُ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَالْمُرَادُ إِفْرَادُهَا فِي وَقْتِهَا؛ وَلِأَنَّ ظَاهَرَ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ حِينَ وَصَفَ خُرُوجَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خَيْمَتِهِ فِي الْأَبْطَحِ بِمَكَّةَ الْمَكْرَمَةَ أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْحَيْمَةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ، فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا مَعَ أَنَّهُ كَانَ نَازِلًا.

وَلَكِنْ إِنْ كَانَ الْمَسَافِرُ سَائِرًا فَالْجَمْعُ أَفْضَلُ مِنْ عَدَمِ الْجَمْعِ، وَإِنْ كَانَ نَازِلًا فَتَرْكُ الْجَمْعِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَجْمَعْ فِي مَنَى فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ كَانَ نَازِلًا.

إِذِنْ: هَلِ الْجَمْعُ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ كَالْقَصْرِ مُسْنُونٌ مُطْلَقًا، أَمْ فِيهِ تَفْصِيلٌ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ستره المصلي، رقم (٥٠٣).

الجواب: فيه تفصيل، فإن كان الإنسان نازلاً فترك الجمع أفضل، وإن كان سائراً فالجمع أفضل.

فإذا قال قائل: هل الأفضل جمع التقديم أو جمع التأخير؟

فالجواب: الأفضل ما كان أيسر له، فإن كان الأيسر له جمع التقديم فجمع التقديم أفضل، وإن كان الأيسر له جمع التأخير فجمع التأخير أفضل.

فمثلاً إذا دخل وقت الصلاة الأولى وهو سائرٌ والسَّير مستمرٌ فالأيسر عليه التأخير، وإذا دخل وقت الأولى قبل أن يركبَ فالأيسر له التقديم، وهكذا كان فعل رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر للعصر، وإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ركب<sup>(١)</sup>، فصار الجمع تقديمًا أو تأخيرًا حسب ما هو أيسر للإنسان، فإن كان الأيسر التقديم قدم، وإن كان الأيسر التأخير أخر.

### طهارة المسافر:

أما بالنسبة للطهارة فإن المسافر يجب عليه أن يتطهر بالماء كالمقيم تمامًا، لكن إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يحتاجه لشربه وأكله فإنه يجوز له التيمم؛ لقول الله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ [النساء: ٤٣]، فله أن يتيمم، ولكن إذا وصل الماء فإنه يتطهر به؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، رقم (١١١١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٤).

قَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمْسَسْهُ بَشْرَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا تَيَمَّمْتَ ثُمَّ وَصَلْتَ إِلَى الْمَاءِ وَأَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ وَجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ إِنْ كَانَ تَيَمُّمُكَ عَنْ طَهَارَةٍ صُغْرَى، وَوَجِبَ عَلَيْكَ الْغُسْلُ إِنْ كَانَ تَيَمُّمُكَ عَنْ طَهَارَةٍ كُبْرَى.

وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلِ التَّيْمُّمُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ بَحَيْثُ إِذَا بَقِيَ الْإِنْسَانُ عَلَى طَهَارَتِهِ بِالتَّيْمُّمِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ؟ أَمْ هُوَ طَهَارَةٌ اسْتِبَاحَةٌ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ؟  
فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ التَّيْمُّمَ طَهَارَةٌ اسْتِبَاحَةٌ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ، فَلَا تَيْمُّمَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ بَطَلَ التَّيْمُّمُ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: بَلْ إِنْ التَّيْمُّمَ طَهَارَتُهُ رَافِعَةٌ لِلْحَدَثِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ وَالتَّيْمُّمَ؛ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّيْمُّمَ مَطَهَّرٌ كَمَا أَنَّ الْوُضُوءَ وَالْإِغْتِسَالَ مُطَهَّرَانِ، فَكَذَلِكَ التَّيْمُّمُ مَطَهَّرٌ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»<sup>(٢)</sup>،

(١) أخرجه أحمد (١٥٥/٥)، رقم (٢١٣٧١)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم (١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم (٥٢١).

وَالطَّهْرُ - بِالْفَتْحِ - مَا يُطَهَّرُ بِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ التُّرَابُ مُطَهَّرًا، بَلْ يَكُونُ التَّيْمُمُ مُطَهَّرًا، وَمَعْنَى كَوْنِهِ مُطَهَّرًا أَنَّهُ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا جَعَلْتُمُوهُ رَافِعًا لِلْحَدَثِ فَلِمَ إِذَا تَقُولُونَ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا يُصَلِّي إِلَّا بَعْدَ الطَّهَارَةِ بِهِ، وَضَوْءًا إِنْ كَانَ تَيْمُمُهُ عَنِ حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَغُسْلًا إِنْ كَانَ تَيْمُمُهُ عَنِ حَدَثٍ أَكْبَرَ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ هَذَا هُوَ مَقْتَضَى الْأَدِلَّةِ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَطَوَّلًا وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا مَعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ» فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»<sup>(١)</sup>، فَأَرَشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى التَّيْمُمِ، ثُمَّ حَضَرَ الْمَاءُ وَاسْتَقَى النَّاسُ مِنْهُ وَبَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ وَقَالَ: «خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ إِلَّا مَا دَامَتِ الضَّرُورَةُ بَاقِيَةً، أَمَا إِذَا زَالَتِ الضَّرُورَةُ وَوَجَدَ الْإِنْسَانُ الْمَاءَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي أَسْرَنَّا إِلَيْهِ آنفًا: «فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَمْسَسْهُ بِشِرْتِهِ».

وَقَدْ حَكَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْفَتَاوَى) إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَطَهَّرَ بِهِ<sup>(٣)</sup>، وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا فَإِنَّهُ خِلَافٌ ضَعِيفٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكيفيه من الماء، رقم (٣٤٤).

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١ / ٣٥٠).

فَالصَّوَابُ إِذَنْ أَنَّ التَّيْمُمَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لَوْ تَيَمَّمْتُ لَصَلَاةَ الظُّهْرِ وَبَقِيَتْ عَلَيَّ طَهَارَتِي إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ، وَأَنَا لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَهَلْ أُصَلِّي صَلَاةَ العَصْرِ بِالتَّيْمُمِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ؟

فَالجَوَابُ: إِنْ قُلْنَا إِنَّ التَّيْمُمَ مُبِيحٌ فَإِنَّكَ لَا تُصَلِّي صَلَاةَ العَصْرِ بِالتَّيْمُمِ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ التَّيْمُمِ.

وَإِذَا قُلْنَا إِنَّهُ رَافِعٌ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - فَإِنَّهُ يُجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ العَصْرِ بِالتَّيْمُمِ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّكَ بَقِيْتَ إِلَى المَغْرِبِ وَإِلَى العِشَاءِ فَإِنَّكَ عَلَى طَهَارَتِكَ مَا لَمْ تَتَّقِضْ بِأَحَدِ النِّوَاقِضِ المَعْرُوفَةِ.

### تَنْقُلُ المَسَافِرِ فِي الصَّلَاةِ:

يَعْنِي هَلْ يُشْرَعُ لِّلْمَسَافِرِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِالصَّلَاةِ أَوْ لَا يُشْرَعُ؟

وَالجَوَابُ: يُشْرَعُ لِّلْمَسَافِرِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِالصَّلَوَاتِ المَشْرُوعَةِ فِي الحَضَرِ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَكُلُّ صَلَاةٍ تُشْرَعُ فِي الحَضَرِ فَإِنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي السَّفَرِ، إِلَّا رَاتِبَةَ الظُّهْرِ وَرَاتِبَةَ المَغْرِبِ وَرَاتِبَةَ العِشَاءِ، فَهَذِهِ الثَّلَاثُ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهَا لَا تُفْعَلُ فِي السَّفَرِ، وَمَا عَدَاهَا فَإِنَّهُ يُصَلَّى؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الدَّلِيلِ عَلَى تَرْكِهَا.

فَالضَّابِطُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يُصَلَّى مِنَ النِّوَافِلِ ثَلَاثٌ، وَهِيَ رَاتِبَةُ الظُّهْرِ وَرَاتِبَةُ المَغْرِبِ وَرَاتِبَةُ العِشَاءِ، أَمَّا العَصْرُ فَلَيْسَ لَهَا رَاتِبَةٌ، إِذَنْ فَالَّذِي يُصَلَّى مِنَ النِّوَافِلِ هُوَ سُنَّةُ الفَجْرِ، وَالمُوتِرُ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَتَحِيَّةُ المَسْجِدِ، وَالاسْتِخَارَةُ، وَسُنَّةُ الوُضُوءِ، وَالنِّوَافِلُ المَطْلُوقَةُ - أَيِ الَّتِي يَقُومُ الإِنْسَانُ فِيهَا يَتَعَبَّدُ بِمَا شَاءَ -،

وهذا الحديث عن التوافل، أمّا الفرائض فلا بُدَّ أن تُفعل، فكلُّ التوافل تُفعل في السفرِ إلاَّ الثلاث التي ذكَّرتُها.

### صفة الحجِّ والعمرة:

يقول أهل العلم إنَّ الأنسك ثلاثة أنواعٍ: تمتعٌ وإفرادٌ وقرانٌ، وكلُّ نوعٍ منها له حكمٌ يختلف عن الآخر.

أولاً: التمتع: هو أن يُحرم الإنسان بالعمرة في أشهر الحجِّ، ثم يفرغ منها ويُحرم بالحجِّ من عامه، أي في نفس العام، وسُمِّي تمتعاً لأنَّ الإنسان يتمتع فيه بما أحلَّ الله له بين النُسكَيْن اللّذين هما العمرة والحجُّ.

مثال ذلك رجلٌ قدم إلى مكة في الخامس عشر من شهر ذي القعدة متمتّعاً فأحرم بالعمرة وفرغ منها، أي طاف وسعى وقصر أو حلق، فيحِلُّ له كلُّ شيءٍ، فيلبس الثياب ويتطيّب ويأتي أهله، إلى أن تأتي أيام الحجِّ، فهو إذن متمتع بما أحلَّ الله له من انتهاء العمرة إلى ابتداء الحجِّ، سواء طال أو قصر.

فإن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحجِّ - وأشهر الحجِّ تبتدئ من شوال - ثمَّ أتتها في أشهر الحجِّ فليس متمتّعاً، مثلاً لو أنه أحرم في اليوم الثلاثين من رمضان وقدم مكة ليلة العيد وأدى مناسك العمرة فهذا لا يكون متمتّعاً؛ لأنَّه أحرم بالعمرة قبل أشهر الحجِّ.

وأما ما اشتهر عند العامة من أن من صام رمضان في مكة فليس بالمتمتع، ومن لم يصم فإنه متمتع، فهذا لا أصل له، فالمدار والأصل على إحرامك بالعمرة،



فَإِنْ أُحْرِمْتَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ دُخُولِ أَشْهُرِ الْحَجِّ الَّتِي أَوْلَاهَا سُؤَالَ فَلَسْتَ بِمَتَمِّعٍ، وَإِنْ أُحْرِمْتَ بَعْدَ دُخُولِهَا فَأَنْتَ مَتَمِّعٌ؛ لِأَنَّكَ أَحْلَلْتَ بَيْنَ نُسُكَيْنِ وَتَمَتَّعْتَ بِهَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ.

ثُمَّ تَحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِكَ، فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَتَأْتِي بِأَفْعَالِ الْحَجِّ، وَلَوْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عَامَ ١٤٠٩ وَلَمْ يُحْجَّ إِلَّا فِي عَامِ ١٤١٠ فَلَيْسَ مَتَمِّعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْجَّ فِي عَامِهِ، وَالتَّمَتُّعُ لَا بُدَّ أَنْ يُحْجَّ فِي عَامِهِ، وَإِنْ حَجَّ فِي عَامٍ آخَرَ فَلَيْسَ بِمَتَمِّعٍ.

ثَانِيًا: الْإِفْرَادُ: هُوَ إِحْرَامُ الْإِنْسَانِ بِالْحَجِّ وَحَدَهُ، فَيُحْرِمُ بِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ الْعِيدِ، لَكِنَّهُ لَا يَحْضُلُ لَهُ إِلَّا نُسُكٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْحُجُّ.

فَمَاذَا يَصْنَعُ هَذَا الْمَفْرَدُ إِذَا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ؟

الْجَوَابُ: يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ وَقْتُ الْحَجِّ، فَيَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ وَالْحَاجُّ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ وَحَلَقَ أَوْ قَصَرَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ، وَإِذَا طَافَ وَسَعَى حَلَّ التَّحَلُّلَ الثَّانِي.

ثَالِثًا: الْقِرَانُ: الْقَارِنُ فِي الْإِحْرَامِ كَالْمَفْرَدِ، يَعْنِي يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا، وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ الْعِيدِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى أَنْ يَحِلَّ مِنْهُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحَلَقَ، يَحِلُّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ إِذَا طَافَ يَحِلُّ التَّحَلُّلَ الثَّانِي.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْسَاكِ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ؟ وَفِي الْحُكْمِ؟

نقول: الفرق أن التمتع أفضل الأنسك؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ به، وقال: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلْتُ»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: لأنَّ فِيهِ تَيْسِيرًا عَلَى الْمَكْلَفِ، فَإِنَّ الْمَكْلَفَ -يَعْنِي الْإِنْسَانَ- يَبْقَى مُتْرَفًّا بِهَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ مِنْ حِينَ انْتِهَاءِ الْعُمْرَةِ إِلَى أَنْ يَبْدَأَ الْحَجَّ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ نِعْمَةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ التَّيْسِيرَ عَلَى الْعِبَادِ.

ثالثاً: أَنَّ الْمَتَمِّعَ يَأْتِي بِالنُّسُكَيْنِ جَمِيعًا تَامِينَ، فَالْعُمْرَةُ تَامَةٌ وَالْحَجُّ تَامٌ، لَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ.

رابعاً: أَنَّ الْمَتَمِّعَ يَلْزِمُهُ الْهَدْيُ، وَلِزُومِ الْهَدْيِ فَضِيلَةٌ وَلَيْسَ غُرْمًا وَخُسْرَانًا، بَلْ هُوَ فَضِيلَةٌ وَنِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْكَ الْهَدْيَ لَكَانَ الْهَدْيُ بَدْعَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ تَعَبَّدَ لِلَّهِ بِهَا لَمْ يَشْرَعْهُ مُبْتَدِعٌ، فَكَوْنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَشْرَعُ لِعِبَادِهِ الْهَدْيَ لِيَذْبَحُوهُ وَيَتَمَتَّعُوا بِهِ وَيَتَصَدَّقُوا وَيَفْدُوا فَهَذِهِ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وهذه الميزة الأخيرة يُشَارِكُهُ فِيهَا الْقِرَانُ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ هَذَا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلْتُ مَعَكُمْ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ.

والقِرَانُ وَالْإِفْرَادُ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَفْعَالِ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنَ الْقَارِنِ وَالْمَفْرَدِ يَبْقَى عَلَى

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب عمرة التنعيم، رقم (١٧٨٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقِرَانِ، رقم (١٢١١).

إحرامه إلى يوم العيد، وهذا يدلُّ على أنَّ القرآن والإفراد بالنسبة للأفعال على حدِّ سواء، لكنَّ القرآن أفضل من الإفراد؛ لأنَّه يحصل له حجٌّ وعُمْرَةٌ، والإفراد لا يحصل فيه إلا حجٌّ، والقرآن فيه هديٌّ، والإفراد ليس فيه هديٌّ، والهديُّ نعمةٌ من الله عزَّ وجلَّ لولا أنَّ الله أوجبه لم يكن واجبًا، بل لم يكن مشروعًا.

فلهذا نقول: إنَّ القرآن أفضل من الإفراد، ثمَّ يأتي بعد ذلك الإفراد في المرتبة الثالثة.

### شروط الحج والعمرة:

فإذا قال قائلٌ: هل الحجُّ والعمرة لهما شروطٌ؟

فالجواب: نعم لهما شروطٌ، وهي الإسلامُ والبلوغُ والعقلُ والحريَّةُ والاستطاعةُ، فبتلك خمسةً شروطًا.

الشرط الأول: الإسلامُ: وضده الكُفْر، فالكافر لا يجب عليه الحجُّ، بل ولا يصحُّ منه الحجُّ، فلو أنَّ رجلًا حجَّ ولكنه لا يصلي فإنَّ حجَّه مردودٌ عليه، وحرامٌ عليه أن يدخل مكة لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، ولا يحلُّ لأحدٍ قدَرَ على منعه وهو يعلم أنَّه لا يصلي إلا منعه؛ لأنَّه كافرٌ نجس لا يجوز أن يقرب المسجد الحرام، لكنه لو حجَّ مع النَّاس وهو لا يصلي فإنَّ حجَّه غيرٌ صحيحٍ ومردودٌ عليه.

الشرط الثاني: البلوغُ: فالصَّغير لا يجب عليه الحجُّ ولكن يصحُّ منه ولا يُجزيه، لا يجبُ عليه لأنَّه غيرٌ مكلفٍ، وقد قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»

وذكر منه: «الصَّبِي حَتَّى يَبْلُغَ»<sup>(١)</sup>، لكنّه يصحُّ منه، والدليل حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكَبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: مُسْلِمُونَ فَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ رَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»<sup>(٢)</sup>، وهذا يدلُّ على أَنَّ حَجَّه صَحِيحٌ.

فإن قيل: وكيف يكون حج الصبي؟

قلنا: إن كان الصبي مُمَيِّزًا قيل له: افْعَلْ كَذَا وافْعَلْ كَذَا، فعند الإحرام نقول له: انوِ الإحرامَ، ونامرّه بالاغتسالِ والتَّجَرُّدِ مِنَ الْمَخِيطِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا، لِأَنَّهُ مُمَيِّزٌ يَعْرِفُ، وَهُوَ يَلْزُمُهُ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ إِلَّا إِذَا عَجَزَ فَإِنَّهُ يُجْمَلُ.

وإن كان الصَّغِيرَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ فَإِنَّ وَلِيَّهَ يَنْوِبُ عَنْهُ فِي تَعْيِينِ النُّسْكِ، فيقول: لَبَّيْكَ لِفُلَانٍ -الصَّبِيِّ-، مثل: (لَبَّيْكَ لِعَبْدِ اللَّهِ) إن كان اسمه عبد الله، ولا يقول: عَنْ (عبد الله)؛ لأنَّ قولك: (لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ) يَعْنِي إِنَّكَ تُحُجُّ عَنْهُ، لكن قولك: (لَبَّيْكَ لَهُ) يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ التَّلْبِيَّةَ لِفُلَانٍ يَتَلَبَّسُ مِنْهَا بِالنُّسْكِ.

فيقول: «لَبَّيْكَ لِفُلَانٍ» إِذَا قَالَهَا فَقَدْ صَارَ الصَّبِيُّ مُحْرَمًا، وَيَطُوفُ بِهِ وَيَسْعَى بِهِ، لَكِنْ يَطُوفُ بِهِ وَحْدَهُ وَيَسْعَى بِهِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ النِّيَّةَ، وَلَا يُمَكِّنُ لَوْلِيَّهِ أَنْ يَأْتِيَ بِنِيَّتَيْنِ لِفِعْلٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ هُنَا لِلصَّبِيِّ، أَمَّا الْوَلِيُّ فَلَا يَنْوِي عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ الصَّبِيِّ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ لَا يُدْرِكُ النِّيَّةَ.

(١) أخرجه أحمد (١١٦/١)، رقم (٩٤٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١).  
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦).

فإذا قال قائل: هل الأفضل أن نحج بالصبيان - أي نجعلهم يحجون ويعتمرون - أم الأفضل ألا نفعل؟

فالجواب: إذا كان الحج بهم يؤدي إلى التشويش عليك، وإلى المشقة التي تحول بينك وبين إتمام نسكك فالأفضل ألا يحجوا، وهذا حاصل في أيام المواسم، كالعمرة في رمضان وكأيام الحج، فالأفضل ألا تحججهم أو تعتمر بهم في أيام هذه المواسم لأن ذلك مشقة عليهم ويحول بينك وبين إتمام نسكك على الوجه الأكمل.

أما إن كان في الأمر سعة فإن الإنسان يجب الأجر، فيعتمر بهم، وكذلك لو قدر أن الحج صار سعة فإنه يحج بهم.

والمهم ألا تحج بهم فتفعل سنة لغيرك على وجه يضر بك ويمنعك من إتمام النسك.



## الأسئلة

السؤال: يُشكِل على كثيرٍ من النَّاسِ دُخُولُ شَهْرِ الْحَجِّ حَيْثُ أَنَّهُ لَيْسَ كَشَهْرِ رَمَضَانَ يُتَحَرَّى لَهُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ، فَهَلْ يَعْتَمَدُ عَلَى التَّقْوِيمِ فِي دُخُولِهِ أَوْ عَلَى الْأَحْوَطِ أَوْ بِإِكْمَالِ الشَّهْرِ؟

أزجُو التَّفْصِيلَ لِأَنَّ هَذَا يُشكِلُ أَيْضًا حَتَّى فِي صِيَامِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ، وَفِي الْكُفَّارَاتِ، وَجَزَائِمِ اللَّهِ خَيْرًا.

الجواب: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَقَدْ أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدَةً نَبِيَّ عَلَيْهِهَا، فَقَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>، فَإِذَا أَشكِلَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ فَأَكْمِلِ الشَّهْرَ ثَلَاثِينَ، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَإِنَّ الْيَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ لَا يُعْتَبَرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ حَسَبِ الْقَاعِدَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»، فَإِذَا أَكْمَلْنَا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ فَلَا زِمَ ذَلِكَ إِلَّا نَصُومَ إِلَّا إِذَا أَكْمَلْنَا الثَّلَاثِينَ.

وكَذَلِكَ يُقَالُ بِالنِّسْبَةِ لِأَيَّامِ الْبَيْضِ، مَعَ أَنَّ أَيَّامَ الْبَيْضِ وَقُوعُهَا فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشْرَ، وَالرَّابِعَ عَشْرَ، وَالْحَامِسَ عَشْرَ عَلَى سَبِيلِ الْأَفْضَلِيَّةِ، وَإِلَّا فَإِنَّ أَجْرَهَا يُخْصَلُ سِوَاءَ صَامِهَا الْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَوْ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصُّومِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ فَصُومُوا...»، رَقْمُ (١٩٠٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَا الْهَلَالَ وَالْفَطْرَ لِرُؤْيَا الْهَلَالَ، رَقْمُ (١٠٨١).



مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ صَامَهَا مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ<sup>(١)</sup>،  
وَالأَمْرُ فِيهَا وَاسِعٌ.

لَكِنِ بِالنِّسْبَةِ لِدُخُولِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ دُخُولُهُ بَيْتَهُ فَإِنَّا  
نُكْمِلُ عِدَّةَ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.



السُّؤَالُ: كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ فَضْلِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَبَيْنَ  
عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ كَانَ فِي رَمَضَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ؟ وَجَزَائِكُمْ اللَّهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ<sup>(٢)</sup>، بِالنِّسْبَةِ لِيَذُلِ الْمَعْرُوفِ  
وَالإِحْسَانِ؛ لِأَنَّهُ شَهْرُ جُودِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَكَرَمِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَرَّضُ لَجُودِ اللَّهِ  
عَزَّجَلَّ بِمَا يَبْذُلُهُ مِنَ النَّفْعِ الْبَدَنِيِّ وَالْمَالِيِّ؛ لِأَنَّ مَنْ جَادَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ جَادَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

أَمَّا شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَكَرَ مِنَ الْقَوْلِ سُنَّةَ قَوْلِيَّةً، وَإِذَا ثَبَتَ  
الْقَوْلُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّا لَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ نُثَبِّتَ الْفِعْلَ عَلَى وَجْهِ التَّطْبِيقِ،  
وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَوْلَ لَا يُعْمَلُ بِهِ حَتَّى يُثَبَّتَ تَطْبِيقُهُ فَقَدْ قَالَ شَطَطًا، فَإِذَا ثَبَتَ  
الْقَوْلُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، سِوَاءَ عَلِمْنَا أَنَّهُ طُبِّقَ أَوْ لَمْ نَعْلَمْ؛ لِأَنَّ  
الأَصْلَ هُوَ التَّطْبِيقُ، حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ التَّطْبِيقِ، وَإِذَا وُجِدَ عَدَمُ التَّطْبِيقِ  
فإنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَمْنَعُ مِنْهُ، وَقَضَايَا الأَعْيَانِ لَيْسَ لَهَا حَضْرٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير من الريح من المرسلات، رقم (٢٣٠٨).

السؤال: كيف يكون ساكن العزيرية مسافراً وهو بمنى، إذا كان يجلس بالنهار في بيته وينام فقط بالليل بمنى؟

الجواب: الذي أرى أنه لا ينبغي لساكن العزيرية أن ينزل إلى بيته في النهار، فمن السنة بلا شك أن يبقى في منى؛ لأن الحج نوع من الجهاد في سبيل الله عز وجل كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة عندما قالت: هل للنساء جهاد؟ فقال: «نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»<sup>(١)</sup>، فالمشروع في حق الحاج أن يبقى ليلاً ونهاراً في منى.

ولكن بالنسبة لمنى في الوقت الحاضر أنا أتردد في أنها سفر بالنسبة لأهل مكة؛ لأن البيوت اتصلت بها وصارت كأنها حي من أحياء مكة، أما مزدلفة وعرفة فهي خارج مكة بلا شك، فهي إلى الآن لم تصلها منازل، فالأحوط لأهل مكة في منى أن يتموا الصلاة، لا سيما وأن المشهور من مذهب الإمام أحمد وجماعة كثيرة من أهل العلم أن أهل مكة ليسوا مسافرين حتى في عرفة، لكن القول الراجح أنهم مسافرون؛ لأنهم أحرّموا، بل لأنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ في منى وفي عرفة ويقصرون.

إنها بالنسبة لمنى في الوقت الحاضر أنا أتردد في أنها تعتبر سفراً بالنسبة لأهل مكة؛ لأنها - كما قلت - أصبحت وكأنها حي من أحيائها.



(١) أخرجه أحمد (٦/١٦٥، رقم ٢٥٣٢٢)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

السؤال: أيهما أفضل: الحج أم العمل الصالح؟

الجواب: الحج أفضل بلا شك؛ لأن الحج من أكبر الأعمال الصالحة، والإنسان المسافر - وهو في عمل الحج وقبل أن يسافر - يمكن أن يعمل العمل الصالح، فمثلاً إذا قدرنا أنه سافر في اليوم الخامس من ذي الحجة فالأيام الخمسة الأولى سيعمل فيها العمل الصالح الذي يعملها المقيم، وإذا شاء السفر فهو في الحج لأنه قاصد للحج؛ والحج هو من العمل الصالح، بل هو من أفضل العمل الصالح، كما قال الرسول ﷺ: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»<sup>(١)</sup>.



السؤال: هناك شباب وكهول يعملون على تأخير فريضة الحج مع العلم باستطاعتهم ذلك، فما حكم الله فيهم؟ وما الحكم فيهم إذا ماتوا على ذلك وهم يعتذرون بأعذار واهية؟

الجواب: القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الحج واجب على الفور إذا تمت شروطه، وإن الإنسان إذا تمت الشروط في حقه يجب عليه أن يبادر، فإذا أخر كان مُسيئاً وعاصياً وآثماً، وهؤلاء الذين يتهاونون بالحج مع وجوبه الفوري هم كالمتهاونين بالصلاة، وإن كان الحكم يختلف، فإن تارك الصلاة كافر وتارك الحج ليس بكافر.

فأنا أنصح هؤلاء الإخوة المتهاونين الذين من الله عز وجل عليهم بالاستطاعة

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩).

بأن يتوبوا إلى الله عزَّوجلَّ، وأن يُبادروا بأداء الفريضة.

وهم إذا ماتوا فقد يسّر الله لهم ورثة يقومون بأداء الواجب عنهم، وقد يتهاون الورثة أيضاً، ولا يؤدّون عنهم هذه الفريضة.



**السؤال:** حججت في أحد الأعوام، وقد حصلت مني بعض الأخطاء، ولقد نويت أن أحج هذا العام، ولكن والدتي غير موافقة بحجة أنني سبق أن حججت، مع العلم أن لي أخا كبيراً يقوم بحاجتها؟ أزوجو الإفادة، وجزاك الله خيراً.

**الجواب:** الذي أرى أنه يجب عليك أن تُقنع الوالدة بأن حجك السابق لم يكن كما ينبغي، وأنت تريد أن تحج حجاً يكون موافقاً للشَّرع.

وفي ظني أنك إذا أقنعتها واستعنت عليها بمن يُشير عليها ألا تنهاك عن الحج، فأنا أعتقد أنها سوف تُوافق، وسوف يكون في ذلك خير لك ولها أيضاً.

ولا يحل لو ألدتك أن تمتنع من الحج حتى وإن كان نفلاً كما في حالك هذه؛ لأن الوالد لا يحل له أن يمنع ولده من أن يتطوع بما يريد أن يتطوع به الله عزَّوجلَّ



**السؤال:** إذا أحرَم الحاجُّ بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج، ثم رجع إلى جدة أو إلى أهله، فهل هذا متمتع؟

**الجواب:** إذا أحرَم الإنسان بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ثم سافر بعد أن حلَّ من العمرة وعاد إلى مكة محرماً بالحج وخده، فإن القول الرَّاجح من أقوال أهل العلم

أنه تمتع، وأن هذا السفر لا يقطع التمتع إلا إذا سافر إلى بلده ثم عاد من بلده فأحرم بالحج وحده، فإنه يكون مفردًا في هذه الحال؛ لأن سفره انقطع بين العمرة والحج، وأنشأ للحج سفرًا جديدًا، وهذا هو المروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وعلى هذا فإذا خرج الإنسان إلى جدة وهو تمتع نظرنا إن كان من أهل جدة فقد انقطع تمتعه، وإن كان من غيرهم فإن تمتعه لا ينقطع، وهكذا لو ذهب إلى المدينة بين العمرة إلى الحج فإن تمتعه لا ينقطع، فهو باقٍ على تمتعه.

وختلاصة القول: أن من سافر من المتمتعين بين العمرة والحج فإن كان سافر إلى بلده ثم رجع محرماً بالحج فإنه مفردٌ وليس بمتمتع، وإذا سافر إلى بلدٍ غير بلده ثم رجع محرماً بالحج فإنه لا يزال على تمتعه.



السؤال: إذا أراد المسافر أن يجتمع الظهر مع العصر، ثم وصل إلى قرية من القرى في وقت العصر، فوجد الجماعة يصلون العصر، فهل يصلها معهم قبل الظهر، أم يصل الظهر ثم يصل العصر ولو فاتته الجماعة، أم ماذا يصنع؟

الجواب: إذا دخل الإنسان المسجد وهو جامع فوجد الناس يصلون الصلاة الثانية، يعني أنه قد نوى الجمع بين الظهر والعصر، ثم دخل المسجد ووجد الناس يصلون العصر، فإنني أقول: ادخل معهم بنية الظهر، وإن كان الإمام يصل العصر؛ لأن اختلاف النية بين الإمام والمأموم لا يضُرُّ، فادخل معهم بنية الظهر، وإذا سلمت فأت بصلاة العصر.

ومعلوم أنك سوف تُصلي الظهر مع الإمام أربعا، وسوف تُصلي العصر في غير بلدك ركعتين لأنك مُسافرٌ.



السؤال: هل العمل إذا كان شاقاً على النفس كان أعظم للأجر؟ فما رأيك فيمن يقول: أحج على بعير أو على قدمي؛ لأنه أعظم للأجر، ويأخذ هذا من حديث عائشة عندما أمرها الرسول ﷺ أن تعتمر من التنعيم؟

الجواب: المشقة إن كانت من لازم فعل العمل فإنك تؤجر عليها، وإن كانت من فعلك فإنك لا تؤجر عليها، بل ربما تأثم عليها، فمثلاً إذا كان الإنسان حجج على سيارة أو طائرة، لكن في أثناء المناسك حصل له تعب من الشمس أو البرد في أيام الشتاء وما أشبه ذلك، فإنه يؤجر على هذه المشقة؛ لأنها حصلت بغير فعله، أما لو كانت المشقة بفعله مثل أن يتعرض هو بنفسه إلى الشمس فإنه لا يؤجر على هذا؛ ولهذا لما رأى النبي ﷺ رجلاً قد نذر أن يقف بالشمس منعه عن ذلك ونهاه<sup>(١)</sup>؛ لأن تعذيب الإنسان لنفسه إساءة إليها وظلم لها، والله عز وجل لا يحب الظالمين.

فالحاصل: أن المشقة الحاصلة في العبادة إن كانت بفعلك فأنت غير مأجورٍ عليها، وإن كانت بغير فعلك فأنت مأجورٌ عليها.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى التَّنَعِيمِ فَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ طَلَبِ الْمَشَقَّةِ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ أَمَرَهُ أَنْ يُخْرَجَ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم (٦٧٠٤).

«أَخْرَجَ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ»<sup>(١)</sup>، فأشار النبي ﷺ إلى أن الحكمة من خروجها إلى التنعيم هو أن تخرج من الحرم لتأتي بالعمرة من الحل، إذ لا يمكن للإنسان أن يأتي بالعمرة من الحرم.



السؤال: امرأة حائض مرت على ميقات المدينة في أواخر شهر رمضان، ولجهلها ظنت أن الحائض لا يصح منها العمرة، فلم تنو العمرة عند الميقات مع أنها كانت نافية قبل أن يأتيها الحيض، فهل تخرج إذا طهرت من الحيض في شهر سؤال إلى الحج وتحرم، أم أنها تذهب إلى الحرم وتطوف وتسعى وتقصّر من شعرها، أفيدونا وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: إذا وصلت المرأة إلى الميقات وهي حائض ثم ألغت العمرة -يعني فسخت نيتها بسبب ما جاءها من الحيض- ونوت أن تأتي بها في سفر آخر، ثم قدر أنها طهرت في وقت يمكنها أن تأتي بعمره، فإنها تحرم من المكان الذي نوت فيه العمرة، مثلاً لو مرت بميقات أهل المدينة وهي في ذي الحليفة -المسماة الآن بأبيار علي- وهي حائض فقالت: ما دام أن الحيض قد أتاه فإنها ستفسخ النية، يعني ألغتها نهائياً، ولما وصلت جدة طهرت فقالت: ما دمت طهرت فإنني سأعتمر، ففي هذه الحال تحرم من جدة ولا حرج عليها؛ وذلك لأنها ألغت النية الأولى نهائياً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾، رقم (١٥٦٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، رقم (١٢١١).

أما لو لم تلغ نيّة الأولى، يعني مرّت بالميقات وهي حائض وظنّت أنّ الحائض لا يصحّ منها التلبّس بالإحرام، فقالت: سألغي التلبّس بالإحرام، فإذا طهرت أحرمت بالعمرة، فإنّ هذه يجب عليها إذا طهرت أن ترجع إلى الميقات الذي تجاوزته وتُحرّم منه، ولا يحلّ لها أن تُحرّم من مكانها الذي طهرت فيه؛ لأنّها لم تلغ العمرة، وإنّا ألغت الإحرام من الميقات، وفرق بين من ألغى النُكس نهائياً ومن ألغى الإحرام من الميقات.

إذن: الصحيح أنّ المرأة إذا مرّت وهي تنوي العمرة بالميقات وهي حائض، أن تُحرّم وهي حائض؛ لأنّ إحرام الحائض صحيح؛ ولهذا لما ولدت أسماء بنت عميسٍ محمد بن أبي بكرٍ رضي الله عنهما أرسلت إلى النبيّ صلى الله عليه وآله كيف أصنع؟ فقال: «اغتسلي واستنصري بثوبٍ وأحرمي»<sup>(١)</sup>، فلم يجعل النبيّ صلى الله عليه وآله النفس مانعاً من الإحرام.

فنقول للمرأة التي مرّت بالميقات وهي حائض تُريد العمرة: أحرمي بالعمرة، ولكن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري.



السؤال: إذا قلنا إنّ الرجل الذي لا يُصلي لا يجوز له أن يدخل مكة، وقد جاء القرآن الكريم بالنهي عن دخول المشركين إلى مكة، فهل تارك الصلاة يُعتبر مشركاً؟

الجواب: نعم، تارك الصلاة يُعتبر مشركاً؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «بين بين»

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وآله، رقم (١٢١٨).



الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ إِنَّ الْمَشْرِكَ إِنَّمَا مُنِعَ لِفَسَادِ عَقِيدَتِهِ، وَالْكَافِرِ فَاسِدُ الْعَقِيدَةِ وَفَاسِدُ الْعَمَلِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَشْرِكِ وَالْمُرْتَدِّ، بَلِ الْمُرْتَدُّ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْمَشْرِكِ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُقَرُّ عَلَى رِدَّتِهِ، وَالْمَشْرِكُ يُقَرُّ عَلَى شُرْكِهِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْمَشْرِكَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ لَا يَعْتَدُونَ عَلَيْهِ، لَكِنَّ الْمُرْتَدَّ لَيْسَ لَهُ عَهْدٌ، بَلِ يُجْبَرُ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قُتِلَ.



السُّؤَالُ: إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ الْحَجَّ وَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ أَقْسَاطٌ فِي الْبَنْكِ الْعَقَارِيِّ وَطَافَ عَلَيْهِ قِسْطَانِ لَمْ يُسَدِّدْهُمَا، فَهَلْ يُجُوزُ لَهُ الْحَجُّ قَبْلَ تَسْدِيدِهِمَا أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: الْحَجُّ مِنْ شُرُوطِهِ الْإِسْتِطَاعَةُ، وَالْإِنْسَانُ الْمَدِينُ لَيْسَ بِمُسْتَطِيعٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَطِيعًا فَالْحَجُّ لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَالدَّيْنُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَالْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ لَا يَأْتِي بِالشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَيَدَعُ الشَّيْءَ الْوَاجِبَ، بَلِ الْعَاقِلُ يَبْدَأُ أَوَّلًا بِالوَاجِبِ، ثُمَّ يَأْتِي بِغَيْرِ الْوَاجِبِ.

فَنَقُولُ: الدَّيْنُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَذَاؤُهُ، وَأَمَّا الْحَجُّ فَلَيْسَ بِفَرِيضَةٍ عَلَيْكَ الْآنَ مَا دُمْتَ مَدِينًا لَا تَقْدِرُ عَلَى الْوَفَاءِ، فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ وَلَا تَحْجَّ، وَالذَّرْهَمُ أَوْ الرِّيَالُ الَّذِي تَجْعَلُهُ فِي الْحَجِّ اجْعَلْهُ فِي قِضَاءِ الدَّيْنِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنْ عَلَيْكَ خَمْسَ مِئَةِ أَلْفٍ وَأَنْتَ سَتَحْجُّ بِخَمْسِ مِئَةِ رِيَالٍ، فَالْأَفْضَلُ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ هَذِهِ الْخَمْسِ مِئَةِ فِي سَدَادِ شَيْءٍ مِنْ دِينِكَ، فَيَنْقُصَ هَذَا الدَّيْنُ عَنْكَ خَمْسَ مِئَةِ رِيَالٍ، وَبِهَذَا يَكُونُ نَقْصُ الدَّيْنِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

وهذه فائدة.

لكن لو فرض أن المدين وجد من يحمه مجاناً مثل أن يأتي له إنسان فيقول له حجّ معنا ونحن نقوم بنفقتك، ففي هذه الحال يحج؛ لأنه لا يضّرّ غرماءه شيئاً، أمّا إذا كان يريد أن يبذل المال فإننا نقول له: لا تحجّ وأفض دينك، فهذا هو الأفضل لك.



السؤال: شخص حلف يميناً أن يتزوج على زوجته ولو بعد عشرين عاماً ولكنّه ندم، فماذا يفعل؟

الجواب: ما دامت المسألة مؤجلة إلى عشرين سنة فليضرب فلعله يندم اليوم ولا يندم في المستقبل، لكن لو مضى عشرون سنة ولم يتزوج فحينئذ يجب عليه كفارة يمين، بأن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يعتق رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

لكن قد يقول: إني أحب أن أتحلل من هذا اليمين لأستريح.

فنقول: الحمد لله، قد شرع الله للإنسان أن يتحلل كما قال الله تعالى للنبي ﷺ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، فكفر عن يمينك بأن تطعم عشرة مساكين، وكانك حنثت في يمينك.

ثم إنني أشير على هذا الأخ وعلى غيره من الناس ألا يكثروا الحلف بالله، فإن كثيراً من المفسرين فسروا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]

بِأَلَّا تُكْثِرُوا الْحَلْفَ.

وَنَحْنُ نَرَى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَحْلِفُونَ ثُمَّ يَنْدَمُونَ، فَإِذَا كُنْتَ مُصَمِّمًا عَلَى الشَّيْءِ فَافْعَلْهُ بَدُونَ يَمِينٍ إِذَا كَانَ خَيْرًا، أَوْ إِذَا ابْتُلِيَ بِكَثْرَةِ الْأَيْمَانِ فَقُلْ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَهَا لَمْ يَخْنَثْ، حَتَّى لَوْ قَالَ يَمِينًا مُغْلَظَةً، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حِنْتَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَخْنَثْ»<sup>(١)</sup>.



السُّؤَالُ: مَا رَأَيْكُمْ فِي رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ وَقَصَرَ الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ فِي الْحَضَرِ؟

الجَوَابُ: رَأَيْنَا أَنَّ صَلَاتَهُ هَذِهِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْآنَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا قِضَاءً لِمَا فَعَلَ، وَأَنْ يُخْبِرَ الْجَمَاعَةَ الَّذِينَ هُوَ إِمَامُهُمْ بِأَنَّهُ يَلْزِمُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا الْآنَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ سَبَبٌ لِلْقَصْرِ إِلَّا السَّفَرُ فَقَطْ، أَمَا الْمَرَضُ فَيُبِيحُ الْجَمْعَ وَلَا يُبِيحُ الْقَصْرَ، وَالْمَطْرُ يُبِيحُ الْجَمْعَ وَلَا يُبِيحُ الْقَصْرَ.

وَأَذْكَرُ أَنِّي عُدْتُ مَرِيضًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاتِهِ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا عَادَ الْمَرِيضُ أَنْ يَسْأَلَهُ كَيْفَ يُصَلِّي وَكَيْفَ يَتَطَهَّرُ لِيُخْبِرَهُ بِالشَّرْعِ إِذَا كَانَ مَخْطَأً، فَقَالَ هَذَا الرَّجُلُ أَنَّهُ يَجْمَعُ وَيَقْصُرُ، وَهُوَ فِي بَلَدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ فِي الْجَمْعِ لِأَنَّهُ مَرِيضٌ، لَكِنِ الْقَصْرَ لَا يَبِحُ، وَأَمْرُهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ الَّتِي كَانَ يَقْصُرُهَا رُكْعَتَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول الرجل: «لأطوفن الليلة على نسائي»، رقم (٥٢٤٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤).

السؤال: أنا شابٌ صلّيت في البريّة صلاة المغرب، فلما رجعت صلّيت في المسجد صلاة العشاء وحسبت أنّها صلاة المغرب، ولم أنتبه إلا في الرّكعة الثالثة أنّها صلاة العشاء، وكانت نيتي أنّها صلاة المغرب، فهل يجب عليّ إعادة الصّلاة؟

الجواب: نعم، يجب على الإنسان إذا نسيّ وصلى صلاة غير صلاة الوقت وعزم وصمّم على أنّها الصّلاة التي هي غير صلاة الوقت أن يعيد الصّلاة؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فإذا ذكر في أثناء الصّلاة أنّها ليست الصّلاة التي نواها فإنه يخرج منها، يعني ينوي قطعها ويستأنف الصّلاة الحاضرة من جديد.



السؤال: أنا رجل قدمت إلى القصيم لطلب العلم والدراسة قبل عدّة سنوات، ووالدي وإخواني وأقاربي في بلد آخر من المملكة، وفي أيام الإجازة أسافر لزيارة أهلي فهل أقصر الصّلاة مدة الزيارة؛ علماً أنّي لا أزيد في الغالب على عشرة أيام ثمّ أراجع إلى القصيم؟

الجواب: هذه المسألة لا تخصّ بطالب العلم، بل تكون لطالب العلم ولغيره، فإذا انتقل الإنسان من بلده الأصليّ إلى بلد آخر ثمّ عاد إليه لزيارة أو لقضاء حاجة أو ما أشبه ذلك فإنه يُعتبر مسافراً، وإن كان بلده أصليّاً.

(١) أخرجه البخاري: باب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧).

ودليل ذلك أن النبي ﷺ قصر في مكة<sup>(١)</sup>، ومكة هي بلده الأصلي، وقد تزوج بها وأتاه فيها كل أولاده إلا إبراهيم.

وعلى هذا نقول لهذا السائل: إذا كان مجيئك إلى القصيم مجيء انتقال من بلدك الأصلي فإن زيارتك لأهلك تُعتبر سفرًا، وإن كانوا في بلدك الأصلي، وأما إذا كنت تعتبر أن القصيم وطن لك وأن بلادك الأصلية وطن لك صار لك وطنان، ولا مانع من أن يكون للإنسان وطنان.

فلو كان شخص يأتي في أيام الشتاء إلى القصيم وفي أيام الصيف يذهب إلى الطائف قد اتخذها له وطنين، الطائف في أيام الصيف والقصيم في أيام الشتاء، قلنا له: أنت الآن لك وطنان، فلا تقصر في القصيم ولا في الطائف؛ لأن البلدين كلاهما اتخذته وطنًا.

بخلاف الإنسان الذي استوطن في مكان ثم ذهب إلى مكانه الأصلي لزيارة أو لشغل، فإن هذا يُعتبر مسافرًا، وإن كان قد جاء إلى بلده الأصلي.



السؤال: هل إضافة (المكرمة) إلى مكة، أو (المنورة) إلى المدينة من البدع، وهل من الأفضل أن يقال: مكة المحرمة، والمدينة النبوية؟

الجواب: لا أعلم أن مكة تُعرف بمكة المكرمة في كلام السلف، وإنما يقال:

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

(مكة) فقط، وكذلك المدينة لا تُوصَفُ بأنها المنورة في كلام السلف، وإنما يُسمونها المدينة، لكن حدث أخيراً بأن يُقال لمكة (المكرمة) وللمدينة (المنورة)، ومكة سَمَّاها اللهُ بِلِدَا آمَنًا، وَسَمَّاها بِلِدَا مُحَرَّمًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَكَذَا أَلْبَدَةَ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل: ٩١]، وكذلك مُبَارَكَةٌ.

وأما المدينة فهو لا شك أنها المدينة النبوية، وأنها طيبة، كما سَمَّاها النَّبِيُّ ﷺ بطيبة<sup>(١)</sup>، لكن الناس اتخذوا هذا عادةً بأن يقولوا: (المدينة المنورة، ومكة المكرمة)، وليتهم يقولون مكة فقط، والمدينة فقط؛ لأننا لسنا أشدَّ تعظيمًا لهذين البلدين ممن سلفنا.



السؤال: لي أختٌ أصغرُ مني ولقد رَضَعْتُ معها بنتٌ من أمِّي ليلةً كاملةً، وفي هذه الليلة رَضَعْنَا ثلاثَ رضعاتٍ فقط، فهل هذه البنتُ تكونُ أختًا لي؟ وإنَّ لهذه البنتِ أختًا أصغرَ منها، فهل يحلُّ لي أن أكونَ زوجًا لها، أفيدوني أفادكم اللهُ؟

الجواب: أولاً: يجبُ أن نعلمَ أنَّ الرِّضَاعَ لا يُحَرِّمُ إلا إذا كانَ خمسًا معلومةً، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ»<sup>(٢)</sup>، فلا يؤثرُ الرِّضَاعُ إذا كانَ مرَّةً أو مرَّتين أو ثلاثًا أو أربعًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِقِينَ يَتَّبِعِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسُهُمْ يَمَّا كَسَبُوا﴾، رقم (٤٥٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم (١٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

وفي السؤال أن الرضاع كان ثلاثاً فعلى هذا لا يؤثر شيئاً، فيجوز لك أن تتزوج حتى بالبنات التي رضعت من أمك ما دامت لم ترضع إلا ثلاث مرات.  
 أمّا لو رضعت خمس مرات فإن هذه البنات تكون أختاً لك ولجميع إخوتك من أبيك أو أمك، وأمّا أخواتها فإنه لا علاقة بينك وبينهم، فيجوز لك أن تتزوج من أختها التي لم ترضع من أمك وأنت لم ترضع من أمها.



السؤال: امرأة اعتمرت في رمضان، وعندما طافت طواف الوداع خرجت من مكة فقصرت من شعرها لتحلّ من العمرة، فهل عليها شيء، علماً بأن هذا كله كان في نفس اليوم؟

الجواب: أمّا إذا تعمّدت فلا شك أنّها قد أساءت، يعني إذا أخرت التقصير عن طواف الوداع فإنّها قد أساءت بلا شك، وأمّا إذا كانت ناسيةً وتذكرت بعد طواف الوداع فإنه لا حرج عليها في ذلك؛ لعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(١)</sup>، فجعل النبي ﷺ الصلاة المنسية تُصلى إذا ذكرت، وهذا التقصير إذا كانت قد نسيت فنقول لها: قصري متى ذكرت.



السؤال: إذا حصلت الجنابة في أيام الحج فهل نخلُّ به، وهل لها كفارة؟ نرجو الإيضاح.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم

الجواب: إذا حصلت جنابة على الإنسان فإنه يجب عليه أن يغتسل، سواء في الحج أو في غيره؛ لأنه لا يمكن أن يُصليّ وعليه جنابة، فإن لم يتمكن -ولا أظنه يعجز في الوقت الحاضر، اللهم إلا نادراً- فإنه يتيمّم حتى يجد الماء، لكن ما دام يتمكن أن يغتسل وجب عليه أن يغتسل.

وأما أن يدع التيمّم والغسل بحجة أنه حاج فهذا حرام، بل لا بُدَّ أن يغتسل من الجنابة، أو يتيمّم إذا تعذر الاغتسال.





## اللقاء الثاني

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد خاتم المرسلين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإننا في هذه الليلة نلتقي اللقاء الثاني للكلام على ما يتعلق بالعمرة والحج؛ وذلك لأن معرفة ما يتعلق بالعمرة والحج أمر مهم جدًا، فإن مسألتها كثيرة متشابهة، تشتبه حتى على طلاب العلم؛ ولذلك ينبغي أن يعتني الإنسان بمعرفة أحكام الحج والعمرة وما يتعلق بذلك، حتى يؤدي هذا النسك على الوجه الذي يرضي الله سبحانه وتعالى.

وقد تقدم أن الحج والعمرة لا يجبان إلا بشروط، وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة.

فتلك خمسة شروط لا يجب حج ولا عمرة إلا باستكمالها.

فالإسلام والعقل شرطان للوجوب وللصحّة، فلا يصح الحج ولا العمرة من كافر، ولا يصح الحج والعمرة من مجنون.

والبلوغ شرط للوجوب وإلجزاء، وليس شرطًا للصحّة.

والدليل على أن البلوغ ليس شرطًا للصحّة حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت إلى رسول الله صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ فقال: «نعم، ولك أجر»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦).

والحرية شرطٌ للوجوبِ والإجزاء، وليست شرطاً للصحة؛ لأنَّ الرقيقَ عاقلٌ مسلمٌ، فيكونُ حجُّه وعمرته صحيحين، ولكن لا يجبُ عليه الحجُّ ولا العمرة، ولا يُجزئ عنه، وهذه المسألة فيها خلافٌ، والقولُ الرَّاجحُ أنَّ الرقيقَ إذا حجَّ فحجُّه صحيحٌ مُجزئٌ، إذا كان بالغاً، عاقلاً، مسلماً.

والاستِطاعةُ شرطٌ للوجوبِ فقط، فلو أنَّ الإنسانَ تكلفَ الحجَّ وحجَّ مع المشقة فحجُّه صحيحٌ مبرئٌ للذمة.

وذكرنا أيضاً أنَّ الاستِطاعة - وضدُّها العجزُ - تكونُ بالمالِ وبالبدنِ، فالاستِطاعةُ بالمالِ والبدنِ شرطٌ للوجوبِ والأداء، والاستِطاعةُ بالمالِ دونَ البدنِ شرطٌ للوجوبِ دونَ الأداء، ولهذا من كان عاجزاً عن الحجِّ والعمرة عجزاً لا يرجي زواله وله مالٌ؛ فإنه يُقيم من يحجُّ عنه ويعتمر.

### آداب الإحرام:

إنَّ الإنسانَ إذا أراد الإحرامَ فإنَّ له آداباً ينبغي له أن يقومَ بها، منها:

■ الاغتسالُ: فيغتسل كما يغتسل للجنابة، ولا فزق في هذا بين الذكر والأنثى، ولا بين المرأة الحائض والطاهر، ولهذا لما ولدت أسماء بنت عميس زوجة أبي بكرٍ محمد بن أبي بكرٍ رضي الله عنهما في ذي الحليفة أرسلت إلى الرسول ﷺ كيف تصنع؟ فقال: «اغتسلي واستثفري بثوبٍ وأحرمي»<sup>(١)</sup>، فالإحرام سنة لا ينبغي للإنسان أن يدعها، إلا إذا لم يجد الماء أو خاف ضرراً لاستعماله.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ خَافَ ضَرَرًا لِاسْتِعْمَالِهِ؛ فَهَلْ يَتِيمَّمُ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى

الْمَاءِ؟

فِي هَذَا خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَالشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ أَنَّهُ لَا يَتِيمَّمُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ عَنْ جَنَابِيَّةٍ، وَالتَّيْمُّمُ إِنَّمَا وَرَدَ فِيهَا إِذَا كَانَ الْغُسْلُ عَنْ حَدَثٍ، أَوْ الْوُضُوءُ عَنْ حَدَثٍ.

■ التَّطْيِبُ: فَيَنْبَغِي بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ فِي رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَطْيِبُ النَّبِيَّ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَوَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ الْمَسْكُ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُكْثَرَ مِنَ الطَّيْبِ لِأَنَّ الْبَرِيقَ وَاللِّمْعَانَ فِي الْمَفَارِقِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّيْبَ كَانَ كَثِيرًا.

■ لُبْسُ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ: فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنَ الثِّيَابِ لِيَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ»<sup>(٣)</sup>، وَيَتَجَرَّدُ مِنَ الْمَخِيطِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ أَيْضًا نَظِيفَيْنِ أَوْ جَدِيدَيْنِ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ فَلْتَلْبَسْ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَتَبَرَّجُ بِالزَّيْنَةِ، بَلْ تَلْبَسْ ثِيَابَهَا الْعَادِيَّةَ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، رقم (٢٧١)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٣٤، رقم ٤٨٩٩).

لكن لا يُشْرَعُ أن يُطَيَّبَ ثوبَ الإحرام؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «لَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»<sup>(١)</sup>، فَلَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أن يُطَيَّبَ الإِزَارَ وَالرِّدَاءَ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أن تُطَيَّبَ ثِيَابَهَا الَّتِي تُحْرَمُ بِهَا.

وَبَعْدَ هَذَا يَشْرَعُ فِي النُّسُكِ يَعْنِي يَنْوِي الدُّخُولَ فِيهِ، كَمَا يَنْوِي الإِنْسَانُ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَنْوِي أَنَّهُ دَخَلَ وَتَلَبَّسَ بِالنُّسُكِ وَيُلَبِّي وَيَذْكُرُ نُسُكَهُ فَيَقُولُ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً) إِذَا كَانَ مُعْتَمِرًا، وَيَقُولُ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا) إِذَا كَانَ حَاجًّا، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا يَقُولُ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً وَحَجًّا).

وَلَا حَاجَةَ أن يَقُولَ: (لَبَّيْكَ عُمْرَةً مَتَمِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ)؛ لِأَن مَجْرَدَ نِيَّةِ الإِنْسَانِ الْحَجَّ فِي هَذَا الْعَامِ هُوَ التَّمَتُّعُ فِي الْوَاقِعِ، فَالْتَّمَتُّعُ هُوَ أَن يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيُفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ، بَلْ يَقُولُ: (لَبَّيْكَ عُمْرَةً)، وَإِذَا كَانَ فِي نِيَّتِهِ أَن يَحُجَّ فَهَذَا هُوَ التَّمَتُّعُ.

وَهَلْ يَشْتَرُطُ عِنْدَ الإِحْرَامِ أَن مَحَلَّهُ حَيْثُ حُجِسَ فِيهَا لَوْ حَبَسَهُ حَابِسٌ؟

هَذَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشْتَرُطْ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَخْشَى مِنْ عَائِقٍ يَمْنَعُهُ مِنْ إِمْتَامِ النُّسُكِ، فَإِذَا كَانَ يَخْشَى مِنْ ذَلِكَ كَمَا لَوْ كَانَ يَخْشَى أَنْ يَفُوتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ أَوْ يَخْشَى أَنْ يُمَرِّضَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَصُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ وَقَدِ أَتَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّهَا تُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَّهَا شَاكِيَّةٌ، قَالَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي:

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم (١١٧٧).

اللَّهُمَّ مَحِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»<sup>(١)</sup>

وزاد النسائي: «فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشْنَيْتَ»<sup>(٢)</sup>

أَمَّا مَنْ كَانَ لَا يَخَافُ مِنْ عَائِقٍ فَالْأَفْضَلُ أَلَّا يَشْتَرِطَ، وَيُعْتَمِدَ عَلَى اللَّهِ وَيُحْسِنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْأَتْبَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَنْ يَحْشَى مِنْ حَوَادِثِ السَّيَّارَاتِ، وَأَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ بِحَادِثٍ أَلَّا يَتِمَّكَنَ مِنْ إِتْمَامِ النُّسُكِ، فَهَلْ يُشْرَعُ لَهُ الْإِشْتِرَاطُ لِهَذَا؟

فَالْجَوَابُ: لَا، أَوْلَا: لِأَنَّ الْحَوَادِثَ لَوْ نَسَبْتَهَا إِلَى السَّيَّارَاتِ لَوَجَدْتَ أَنَّهَا قَلِيلَةٌ جَدًّا، فَحَوَادِثُ السَّيَّارَاتِ لَا تَتَجَاوَزُ الْمِائَاتِ وَرُبَّمَا الْعَشْرَاتِ.

ثَانِيًا: إِنَّ الْحَوَادِثَ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُشْرَعْ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَشْتَرِطُوا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَقِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ حَتَّى مَاتَ قِصَّةٌ مَعْرُوفَةٌ، فَهَذِهِ حَادِثَةٌ، لَكِنِ الْأَصْلُ السَّلَامَةُ.

فَالْأَفْضَلُ إِذْنُ أَلَّا تَشْتَرِطَ إِلَّا إِذَا خِيفَتْ مِنْ عَائِقٍ يَمْنَعُكَ عَنِ إِكْمَالِ النُّسُكِ.

وَهَلْ تُهَلُّ بِالنُّسُكِ إِذَا رَكِبْتَ أَوْ إِذَا عَلَوْتَ عَلَى الْبَيْدَاءِ إِذَا كُنْتَ مُحْرِمًا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَوْ مِنْ مَكَانِ الصَّلَاةِ الَّتِي عَقَدْتَ الْإِحْرَامَ بَعْدَهَا؟

فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ فِي هَذَا، وَالرَّاجِحُ أَنَّ الرُّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَهَا لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض وغيره، رقم (١٢٠٧).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٧).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلٌ دُبُرُ الصَّلَاةِ فَسَمِعَهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: «أَهْلٌ دُبُرُ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا رَكِبَ أَهْلٌ فَسَمِعَهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: «أَهْلٌ حِينَ رَكِبَ»<sup>(٢)</sup>، وَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ فَسَمِعَهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: «أَهْلٌ حِينَ عَلَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ»<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا الْجَمْعُ جَمْعٌ حَسَنٌ.

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْإِهْلَالُ مِنْ حِينَ يُهْلُ حَتَّى تَنْتَهِيَ الصَّلَاةُ، لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ أَنْ يُهْلَ الْإِنْسَانُ عَقِبَ صَلَاةٍ، فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَى الْمِيقَاتِ مَثَلًا فِي الضُّحَى وَاغْتَسَلَتْ وَحَانَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَصَلَّ الظُّهْرَ ثُمَّ أَحْرَمَ إِذَا فَرَّغَتْ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَإِنْ لَمْ تَبْقَ حَتَّى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّ رُكْعَتَيْنِ سُنَّةِ الضُّحَى مَثَلًا وَأَحْرَمَ بَعْدَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ ضُحَى فَصَلَّ رُكْعَتَيْنِ تَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ الْوُضُوءِ وَأَحْرَمَ بَعْدَهُمَا.

فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ وَأَحْرَمْتَ دُونَ دُبُرِ صَلَاةٍ فَإِحْرَامُكَ صَحِيحٌ، ثُمَّ تَسِيرُ إِلَى مَكَّةَ مُتَّجِهًا إِلَيْهَا، وَتُلَبِّي، إِلَى أَنْ تَشْرَعَ فِي الطَّوَافِ إِنْ كُنْتَ فِي الْعُمْرَةِ، أَوْ إِلَى أَنْ تَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ إِنْ كُنْتَ فِي حَجٍّ.

### محظورات الإحرام:

يَتَرْتَّبُ عَلَى الْإِحْرَامِ اجْتِنَابُ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَاجْتِنَابُ جَمِيعِ الْمَحْرَمَاتِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، رقم (١١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، رقم (١٥٤٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، رقم (١٥٤٥)، ومسلم: كتاب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام، رقم (١٢٤٣).

فَمِنْ حِينَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِنْسَانَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يَتَرْتَّبُ عَلَى إِحْرَامِهِ أَحْكَامُ الْإِحْرَامِ مِنْ تَجَنُّبِ الْمَحْظُورَاتِ، وَلِنَبْدَأُ بِالْمَحْظُورَاتِ حَتَّى نَعْرِفَهَا وَنَجْتَنِبَهَا.

المَحْظُورُ الْأَوَّلُ: الطَّيِّبُ؛ فَلَا يُجُوزُ لِلْإِنْسَانِ بَعْدَ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ أَنْ يَتَطَيَّبَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُحْطِوْهُ»<sup>(١)</sup>، أَي: لَا تَجْعَلُوا فِيهِ طَيْبًا؛ لِأَنَّ الْحَنُوطَ أَخْلَاطٌ مِنَ الطَّيِّبِ يُطَيَّبُ بِهَا الْمَيِّتُ.

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ بَعْدَ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ أَنْ يَتَطَيَّبَ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ لَهُ قَبْلَ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ أَنْ يَتَطَيَّبَ؟

قُلْنَا: نَعَمْ يَتَطَيَّبُ، وَلَوْ بَقِيَ الطَّيِّبُ بَعْدَ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَيَيْصِ الْمَسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ»<sup>(٢)</sup>.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِيهَا إِذَا تَطَيَّبَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَبَقِيَ الطَّيِّبُ وَمَسَّ الْإِنْسَانُ هَذَا الطَّيِّبَ بَغَرَضٍ صَحِيحٍ، كَمَسْحِ رَأْسِهِ فِي الْوُضُوءِ، وَتَخْلِيلِ شَعْرِهِ فِي الْغُسْلِ، وَفِي هَذَا الْحَالِ لَا بُدَّ أَنْ يَمَسَّ الطَّيِّبَ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ فِدْيَةٌ فِي ذَلِكَ؟ فَالْجَوَابُ: لَا يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ فِدْيَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَتَطَيَّبُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، رقم (٢٧١)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠).

وَيُنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمَسْكِ فِي مَفَارِقِهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ بِلَا شَكٍّ وَيَغْتَسِلُ وَيَفْرِكُ رَأْسَهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَلْتَقِ بِيَدَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّيِّبِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَأْنِفِ الطَّيِّبَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، فَهَذَا لَا يَضُرُّ.

أَوَّلًا: لِأَنَّ ذَلِكَ ظَاهِرُ السَّنَةِ.

ثَانِيًا: لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْهُ شَاقٌّ، فَلَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَرَّزَ مِنَ الطَّيِّبِ الَّذِي تَطَيَّبَ بِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ.

وَالطَّيِّبُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ أَنْ يَتَجَنَّبَهُ هُوَ الطَّيِّبُ الْعَامُّ، فَيَشْمَلُ طَيِّبَ الثُّوبِ وَطَيِّبَ الْبَدَنِ وَالطَّيِّبَ الْمَأْكُولَ وَالْمَشْرُوبَ وَالْمَفْرُوشَ، فَلَا يُجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الطَّيِّبَ بَعْدَ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ فِي ثِيَابِهِ وَلَا فِي بَدَنِهِ وَلَا فِي أَكْلِهِ وَلَا فِي شُرْبِهِ، وَلَا فِي أَدْوَاتِ التَّغْسِيلِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا يُجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَشْرَبَ قَهْوَةً فِيهَا زَعْفَرَانٌ؛ لِأَنَّ الزَعْفَرَانَ مِنَ الطَّيِّبِ، فَإِذَا شَرِبَهَا فَقَدْ مَسَّ الطَّيِّبَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يُجُوزُ أَنْ يُرْشَّ عَلَى فَرَاشِهِ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ ثُمَّ يَضْطَجِعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا اسْتِعْمَالٌ لِلطَّيِّبِ.

الْمَحْظُورُ الثَّانِي: الْجَمَاعُ وَوَسَائِلُهُ وَذَرَائِعُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾، وَالرَّفَثُ هُوَ الْجَمَاعُ، ﴿وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فَلَا يُجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ، وَلَا يُجُوزُ مُقَدِّمَاتُ الْجَمَاعِ كَالْتَقْبِيلِ وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، بَلْ وَلَا يُجُوزُ عَقْدُ النِّكَاحِ الَّذِي قَدْ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى الْجَمَاعِ وَانْشِغَالِ الْقَلْبِ بِالزَّوْجَةِ الْجَدِيدَةِ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُخْطَبَ الْإِنْسَانُ امْرَأَةً؛ لِأَنَّ هَذَا ذَرِيعَةٌ إِلَى الْعَقْدِ ثُمَّ الدُّخُولِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا يُوجِبُ انْشِغَالَ الْقَلْبِ عَنِ النَّسْكِ.



فهذه أربعة أشياء:

- ١- الجِماع.
- ٢- مُقَدِّماتُ الجِماع.
- ٣- عَقْدُ النِّكاح.
- ٤- الخِطْبَة.

فكُلُّ هذا حَرَامٌ، وَهُوَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، وَأَعْظَمُهَا الجِماعُ، قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: الجِماعُ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ.

أَوَّلًا: الإِثْمُ.

ثانِيًا: فَسادُ النُّسْكِ.

ثالثًا: وُجوبُ المِضِيِّ فِيهِ.

رابعًا: وُجوبُ قِضائِهِ مِنَ العامِ القَادِمِ.

خامسًا: فِدْيَةٌ، وَهِيَ بَدَنَةٌ، يذْبَحُهَا وَيَفْرِقُهَا عَلَى المَساكِينِ.

إِذَنْ هُوَ أَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، وَلَيْسَ فِي مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ شَيْءٌ يُفْسِدُ النُّسْكَ إِلاَّ الجِماعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ، فَإِنْ وَقَعَ الجِماعُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ تَعَلَّقَ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ:

أَوَّلًا: الإِثْمُ.

ثانِيًا: فَسادُ الإِحْرَامِ.

ثالثًا: فِدْيَةٌ، قَالَ العُلَمَاءُ: هِيَ كِفْدِيَّةُ الأَذَى، أَيْ يُجَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ ذَبْحِ شاةٍ، أَوْ إِطْعَامِ

سِتَّةِ مَساكِينِ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صاعٍ، أَوْ صِيامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

مثال: رجلٌ رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ وَحَلَقَ وَجَامَعَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، هَذَا الْجَمَاعُ حَصَلَ بَعْدَ التَّحُلُّلِ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ آثِمًا وَيَفْسُدُ الْإِحْرَامُ دُونَ النَّسْكِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُجَدِّدُ إِحْرَامَهُ مِنَ الْحَلِّ، يَعْنِي يَذْهَبُ إِلَى التَّنَعِيمِ أَوْ إِلَى عَرَفَةَ وَيُحْرِمُ بِإِزَارٍ وَرِدَاءٍ، ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَعَلَيْهِ الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ وَيَسْعَى.

والمباشرة والتقبيل: من المحظورات؛ لأنها وسائل للجماع، فإن الإنسان إذا قبل أو باشر كان من اليسير عليه أن يجامع؛ لأنه قد لا يملك نفسه فتثور شهوته فيجامع؛ ولذلك مُنِعَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْمَبَاشَرَةِ وَالتَّقْبِيلِ.

فإن باشر أو قبل ولم ينزل فعليه فديةٌ يُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

أما إذا أنزل فإن كان قبل التحلل الأول فقد قال بعض العلماء أن عليه بدنة، وقال آخرون أن ليس عليه بدنة بل عليه فديةٌ أذى، فيُخَيَّرُ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ لَا سِوَاءَ بَيْنَ الْجَمَاعِ وَالْإِنْزَالِ بِالْمَبَاشَرَةِ، بَلْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ عَظِيمٌ، فَكَيْفَ نُلْزِمُهُ بِفِدْيَةِ الْجَمَاعِ بِدُونِ دَلِيلٍ.

عقد النكاح: فلا يجوز للمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِ، فَلَوْ زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ وَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَوْ تَزَوَّجَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ وَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَلَوْ عَقَدَ عَلَى ابْنَتِهِ الْمُحْرِمَةَ وَهُوَ مُحْلٌ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ وَهُوَ آثِمٌ، وَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ غَيْرُ صَحِيحٍ.

الخطبة: فلا يحلُّ للإنسان أن يخطبَ امرأةً وهو مُحْرِمٌ؛ لحديثِ عثمان بن عفَّان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»<sup>(١)</sup>، فلا يجوزُ للإنسانِ المُحْرِمِ أن يخطبَ، وَلَا يُجُوزُ أن تُخطبَ المرأةُ المُحْرِمَةَ، فإنَّ فَعَلَ وخطبَ امرأةً وهو مُحْرِمٌ فليسَ له حقٌّ في هذه الخطبةِ، فيجوزُ لإنسانٍ آخر أن يخطبَ هذه المرأةَ؛ لأنَّ خطبةَ هذا الرَّجُلِ المُحْرِمِ فاسدةٌ غيرُ مشروعةٍ، فلا حقَّ له مع أن الخطبةَ على خطبةٍ أُخِيه في الأصلِ حرامٌ، لكن لما كانت خطبةُ المُحْرِمِ خطبةً فاسدةً صارَ لا حقَّ له في ذلك، وجازَ لِغَيْرِهِ أن يخطبَ هذه المرأةَ؛ لأنَّ خطبةَ المُحْرِمِ منهيٌّ عنها، فلا أثرَ لها، ولا يترتَّبُ عَلَيْهَا أحكامُ الخطبةِ.

المَحْظُورُ الثَّلَاثُ: تَغْطِيَةُ الرَّجُلِ رَأْسَهُ، فَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغْطِيَ رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ قَمَاتٍ: «لَا تُحْمَرُ وَرَأْسُهُ»<sup>(٢)</sup>، فلا يجوزُ للمُحْرِمِ أن يغطيَ رأسه بملاصق حال الإحرام؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَذَا فِي الْمَيْتِ؟

فإننا نقول: لا فرق بين الميت والحي؛ لقوله ﷺ: «فإنه يُبعث يوم القيامة مُلَبَّيًّا»<sup>(٣)</sup>، فدَلَّ هذا على أن مَنْ كَانَتْ حاله التَّلَبُّيَّةُ يَثْبُتُ له هذا الحُكْمُ.

وقولنا: «أن يغطيَ رأسه بملاصقٍ» هل يُشترط أن يكون مُعتادًا، فلو وُضِعَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب تحريم نكاح المحرم وكرهه خطبته، رقم (١٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٣) جزء من الحديث السابق.

مَنديلاً عَلَى رَأْسِهِ، هَلْ يَحْرُمُ أَوْ لَا يَحْرُمُ؟

الجواب: يحرم؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْمَرُّوا رَأْسَهُ»، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُعْتَادِ كَالطَّاقِيَّةِ وَالغُثْرَةِ وَالْعِمَامَةِ، وَغَيْرِ الْمُعْتَادِ كَالْمِنْدِيلِ مَثَلًا، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُلَاصِقٍ فَهُوَ جَائِزٌ مِثْلَ الشَّمْسِيَّةِ وَالْحَيْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنِ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ لَا عَنِ تَظْلِيلِ الرَّأْسِ، وَالشَّيْءُ الْبَائِنُ عَنِ الرَّأْسِ الْمُبْتَعِدُ عَنْهُ لَا يُقَالُ أَنَّهُ غَطَّى الرَّأْسَ، بَلْ ظَلَّلَ الرَّأْسَ؛ وَلِهَذَا قَالَتْ أُمُّ الْحُصَيْنِ: «رَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثُوبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»<sup>(١)</sup>، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ التَّظْلِيلَ لَيْسَ تَغْطِيَةً.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لَوْ وَضَعَ الْإِنْسَانُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ هَلْ يَحْرُمُ؟

الجواب: لا؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُعَدُّ سِتْرًا فِي الْعَادَةِ وَلَا تَغْطِيَةً، فَلَوْ وَضَعَ الْإِنْسَانُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا بَأْسَ.

وَلَوْ وَضَعَ عَفْشَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ جَازَ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى سِتْرًا فِي الْعَادَةِ، وَلَا جَرَّتِ الْعَادَةُ أَنْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمُرَ رَأْسَهُ ذَهَبَ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ.

لَكِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: إِنْ أَرَادَ بِحَمْلِ الْمَتَاعِ عَلَى رَأْسِهِ السِّتْرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى»<sup>(٢)</sup>.

وَلَكِنَّ الظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ هَذَا يُسَمَّى حَمَلًا وَلَا يُسَمَّى سِتْرًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راجبًا، رقم (١٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: باب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)،

ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧).

أَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُغَطِّي رَأْسَهَا، وَتُغَطِّي كَذَلِكَ وَجْهَهَا إِذَا مَرَّ الرَّجَالُ قَرِيبًا مِنْهَا.  
 الْمُحْظُورُ الرَّابِعُ: قَتْلُ الصَّيْدِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ  
 وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] أَي: مُحْرِمُونَ، فَلَا يُجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ الصَّيْدَ سِوَاءِ كَانَهُ هَذَا  
 دَاخِلَ الْحَرَمِ أَوْ خَارِجَ الْحَرَمِ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ أَنَّهُ رَأَى صَيْدًا وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَرَادَ  
 أَنْ يَصْطَادَهُ قُلْنَا: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ حَرَامٌ، وَلَوْ رَأَهُ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ وَأَرَادَ أَنْ يَصْطَادَهُ  
 فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مِنْ جِهَةِ أَنَّكَ مُحْرِمٌ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مِنْ جِهَةِ أَنَّكَ فِي الْحَرَمِ.

وَالصَّيْدُ الْمَقْصُودُ هُنَا - كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ -: (هُوَ حَيَوَانُ الْبَرِّ الْحَلَالُ الْمَتَوَحَّشُ  
 أَصْلًا).

قَوْلُنَا: (حَيَوَانُ الْبَرِّ) خَرَجَ بِهِ حَيَوَانُ الْبَحْرِ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَ  
 السَّمَكَ، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَحْرَمَ فِي جُدَّةٍ وَذَهَبَ إِلَى الْبَحْرِ وَاصْطَادَ سَمَكًا  
 فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّ هَذَا حَيَوَانُ بَحْرٍ وَلَيْسَ حَيَوَانُ بَرٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ  
 الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ وَاللَّذَائِرُ حُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي  
 إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

وقولنا: (الحلال) أي لا يحرم على المحرم أن يقتل حيوانًا حرامًا كالذئب  
 والسباع وشبهها؛ لأنها ليست صيدًا شرعًا.

وقولنا: (المتوحش)، هو الذي ليس بأليف، الذي ينفّر من الناس ولا يألفهم

وَلَا يَرْكَنُ إِلَيْهِمْ، بَلْ يَفْرُ وَيَهْرَبُ مِثْلَ الظَّبْيِ وَالْأَرَانِبِ وَالْأَوْزِّ وَالْحَمَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُعْتَبَرُ مَتَوَحَّشَةً.

وقولنا: (أصلاً) دَخَلَ فِيهِ مَا لَوْ اسْتَأْنَسَ الصَّيْدُ وَصَارَ أَلِيفًا، فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ ذَبْحُهُ، فَلَوْ اسْتَأْنَسَ الْأَرْتَبُ فَلَا يُجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَذْبَحَهُ؛ لِأَنَّهُ مَتَوَحَّشٌ فِي الْأَصْلِ، فَأَصْلُ هَذَا صَيْدٌ فَلَا يُجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَذْبَحَهُ.

وَلَوْ تَوَحَّشَ صَيْدٌ أَلِيفٌ أَوْ حَيَوَانٌ أَلِيفٌ مِثْلُ أَنْ يَهْرَبَ كَبْشٌ وَيَصِيرَ صَيْدًا يَفْرُ إِذَا رَأَى النَّاسَ، فَهَذَا لَا يُحْرَمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمَحْرَمِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَتَوَحَّشٍ فِي أَصْلِهِ، وَالتَّوَحُّشُ طَارِئٌ عَلَيْهِ، فَلَوْ نَدَّ الْبَعِيرُ أَوْ هَرَبَ الْكَبْشُ وَأَدْرَكَهُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَزِمِيَهُ وَيَكُونَ حَلَالًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ هُوَ الْمَتَوَحَّشُ أَصْلًا.

المَحْظُورُ الْخَامِسُ: لُبْسُ الثِّيَابِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْتَادِ؛ مِثْلُ الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْبِرَانِسِ وَالْعِمَائِمِ وَالْحِفَافِ، وَاخْتَرْتُ أَنْ أَقُولَ: (لُبْسُ الثِّيَابِ) دُونَ لُبْسِ الْمَخِيطِ؛ لِأَنَّ لُبْسَ الْمَخِيطِ لَمْ تَأْتِ بِهِ السَّنَةُ.

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَالتَّعْبِيرُ بِهِ مُوجِبٌ لِلْإشْكَالِ طَرْدًا وَعَكْسًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَفْهَمُ مِنْ كَلِمَةِ الْمَخِيطِ أَيُّ مَا فِيهِ خِيَاطَةٌ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ قَمِيصٌ قَدْ نُسِجَ عَلَى صِفَةِ الْقَمِيصِ بِدُونِ خِيَاطَةٍ يَكُونُ عَلَى هَذَا الْفَهْمِ جَائِزًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ خِيَاطَةٌ.

وَلَوْ رُقِعَ الْإِزَارُ أَوْ الرِّدَاءُ لظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَوْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ حَرَامٌ لَا يُجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَخِيطٌ، فَإِنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ مُوْهَمٌ بِخِلَافِ الْمَقْصُودِ طَرْدًا وَعَكْسًا.

ولهذا نقول: أفضل ما نذكر هذا المحظور بما قاله النبي ﷺ، فإنه عليه الصلاة والسلام سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبُرْنَسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»<sup>(١)</sup>، ولم يتعرَّض للخياطة وغير الخياطة، وما أكثر الذين يسألون عن الثَّعَالِ الْمُخْرُوزَةِ: هَلْ يُجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا؟ لِأَنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ الْمُحْرِمَ هُوَ لُبْسُ مَا فِيهِ خِيَاطَةٌ، وَلَكِنْ إِذَا عَبَّرْنَا بِهَا عَبْرَ بِهِ أَفْصَحُ الْخَلْقِ مُحَمَّدٌ ﷺ سَلِمْنَا مِنْ هَذَا الْوَهْمِ.

■ فَلَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَالْقَمِيصُ هُوَ الثَّوْبُ الشَّامِلُ لِلْبَدَنِ كُلِّهِ الْمَكْتَمُ، كَثِيَابِنَا الْآنَ، فَلَا يُجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا.

■ وَلَا يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ، وَالسَّرَوَالُ هُوَ اللَّبَاسُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى أَسْفَلِ الْبَدَنِ وَلَهُ أَكْمَامٌ.

■ وَلَا يَلْبَسُ الْبَرَانِسَ، وَالْبَرَانِسُ هِيَ ثِيَابٌ وَاسِعَةٌ يَتَّصِلُ بِهَا غِطَاءُ الرَّأْسِ.

■ وَلَا يَلْبَسُ الْعِمَامَ، وَالْعِمَامُ هِيَ مَا يَدُورُ عَلَى الرَّأْسِ مِنَ الْحِرْقِ، وَهُوَ لِيَاسُ الرَّأْسِ.

■ وَلَا يَلْبَسُ الْخِفَافَ، وَهِيَ مَا يَلْبَسُ فِي الرَّجْلِ.

فهذه الأشياء الخمسة هي المحرمة على المحرم.

فإذا قال قائل: وهل الفئيلة مما يحرم لبسه؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم (١١٧٧).

فالجواب: نعم تحرّم؛ لأنّها لباسٌ على بعض البدنِ فهي كالسراويل، وهي أيضًا كالعمامة التي نهى الشارع عنها، فلا يجوز للمُحرم الرّجل أن يلبس الفنيّة، وإن لم يكن فيها خياطة؛ لأنّها مصنوعة على بعض البدن فأشبهت السراويل.

ولو قال قائلٌ: هل يجوز لباس المشلح للمُحرم؟

فالجواب: لا؛ لأنّها شبه البرانس، فلا يجوز أن يلبسها الإنسان.

ولا يلبس أيضًا الخفاف، قال النبي عليه الصلوة والسلام: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين»<sup>(١)</sup>، فإذا كان الإنسان لا يجد إزارًا فإنه يلبس السروال، وإن لم يجد نعلين فإنه يلبس الخفين.

وهنا تقع مسألة تحتاج لحلّ: رجلٌ سافر بالطائرة، يريد أن يُحرم إذا حان الميقات، ولكن كانت ثياب الإحرام في خزينته العفش في الطائرة، ولا يمكن أن يصل إليها، فماذا يصنع؟

ف نقول: يخلع ثوبه وغترته وطاقيته، ويبقى في سرواله؛ لأنّه لم يجد إزارًا، ويجعل ثوبه رداءً، يعني يلفه لفاً على صدره وكفيه لا يلبسه لبساً؛ لأنّ الرسول ﷺ قال: «لا يلبس القميص»، ولم يقل: «لا يرتدي بالقميص»، فتزول هذه المشكّلة بهذا العمل.

وسيأتي الكلام عن باقي المحظورات في الدرس القادم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم (١٨٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم (١١٧٩).



## الأسئلة

السؤال: هناك مخيمات خاصة في الحج ببعض الجهات، وفيها جميع الخدمات - خاصة الأكل والشرب - بدون مقابل، وقد يحدث أي أعرف شخصاً من منسوبي هذه الجهات فيستطيع أن يدخلني ضمن مخيمات الحج، فهل يحق لي هذا؟ ولو فعلته فهل حجي صحيح؟ أفيدوني أفادكم الله.

الجواب: المخيمات أو الخيام التي تُحجّر أو يُحجّرُها أصحابها في منى لا حرج على الإنسان أن يطلب خيمة منها؛ لأن له الحق أن ينزل في منى، وأما الأكل والشرب والكهْرَباء وهكذا فإن إذن المسؤول عن هذه المخيمات فلا بأس بذلك، فإن لم يأذن فإنه لا يجوز أن يأكل أو يتنفع بالكهْرَباء والمكيفات التي جعلت بهذه الأماكن. والغالب أن المسؤول عن هذه الخيام يسمح للناس أن يتنفعوا وأن يأكلوا ويشربوا، فتكون هذه بمنزلة الضيافة، وحيث يكون هذا أمراً جائزاً ما دام صدر الإذن من المسؤول عنها.



السؤال: هل يجوز إعطاء المال لشخص يحج عني وأنا مستطيع؟

الجواب: أمّا إذا كان الحج فريضة فهذا لا يجوز أن تُؤتي من يحج عنك وأنت مستطيع؛ لأن الإنسان مطالب أن يقوم بالفرض بنفسه، وأمّا إذا كان نفلاً فقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال إنه لا استنابة في النفل؛ لأن الاستنابة إنما وردت في الفرض، والفرض أمرٌ ملزمٌ به الإنسان، فإذا تعذر قيامه به فلينب عنه

مَنْ يَقُومُ بِهِ، أَمَّا النَّفْلُ فَلَيْسَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ إِلَى أَنْ تُتَيَّبَ فِيهِ مَنْ يَحُجُّ عَنْكَ أَوْ يَعْتَمِرُ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُتَيَّبَ مَنْ يَحُجُّ أَوْ يَعْتَمِرُ عَنْكَ نَفْلًا وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ. وَهَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَهُ حِكْمَةٌ وَهَدَفٌ فِي أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ لِإِنْسَانٍ: صَلِّ عَنِّي تَطَوُّعًا، أَوْ صُمْ عَنِّي تَطَوُّعًا بِدَرَاهِمٍ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: حُجَّ عَنِّي تَطَوُّعًا بِدَرَاهِمٍ، وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ تَحُجَّ.

أَمَّا إِذَا كُنْتَ عَاجِزًا عَنِ الْحَجِّ وَلَا يُمَكِّنُكَ أَنْ تَحُجَّ لَا حَاضِرًا وَلَا مُسْتَقْبَلًا فَهُوَ أَيْضًا مَحَلُّ نَظَرٍ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْكَ أَوْ لَا يَجُوزُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْإِسْتِنَابَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي حَجِّ الْفَرَضِ دُونَ حَجِّ النَّفْلِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ إِلَى أَنْ تُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْكَ حَجَّ نَفْلٍ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِذَا كَانَتْ الْإِسْتِنَابَةُ قَدْ جَارَتْ فِي حَجِّ الْفَرَضِ - وَهُوَ أَوْ كَدَ - لِلْعَاجِزِ، فَجَوَّازُهَا فِي حَقِّ النَّفْلِ الَّذِي هُوَ أَخْفَى مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَالَّذِي أَرَى أَنَّهُ لِلْحَاجِطِ لَا يُوَكَّلُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ النَّفْلَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ، فَإِذَا أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَجْرُ الْحَجِّ فَلْيُعِنَ عَلَيْهِ، أَي فليُدْفَعِ الْمَالُ لِإِنْسَانٍ يُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّ «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا»<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ مَنْ جَهَّزَ حَاجًّا فَقَدْ حَجَّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ نَوْعٌ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٥).

**السؤال:** إذا سافر الزوج مع زوجته في الحج أو غيره، هل يجب عليه أن يركب معها في نفس السيارة التي هي فيها، إذا كان هناك أكثر من سيارة في هذه السفرة؟

**الجواب:** لا شك أن ركوب الإنسان مع محرّمه من زوجة أو قريبة في نفس السيارة أحسن وأحوط، لكن إذا كانت القافلة سيارات تمشي جميعاً، بحيث تنزل منزلاً واحداً وتسير مسيراً واحداً، فلا بأس أن يجعل النساء في سيارة ويكون الرجال في سيارة أخرى، ولكن لا بد أن يحرص قائد السيارة على ألا يغيب عن السيارة التي فيها الرجال المحارم، حتى يكون المحرم مراقباً للسيارة التي فيها محرّمه.



**السؤال:** لبس الثوب الأحمر أو الأصفر وغيرهما من الألوان للمرأة في الحج، ما حكمه؟

**الجواب:** لا بأس للمرأة أن تلبس ما شاءت من أيّ لونٍ من الثياب إلا ما يُعدُّ تبرُّجاً وتجمُّلاً، فإنّها لا تفعل لأنّها سوف تلاقى الرجال فيشاهدونها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

فمثلاً الثوب الأبيض يُعتبر في عرف أهل الجزيرة من ثياب الجمال بالنسبة للمرأة، فلا تلبس المرأة في حال الإحرام ثوباً أبيض؛ لأنّ ذلك يلفت النظر ويرغب في النظر إليها؛ والمرأة مأمورةً بالألا تبرز في لباسها.



السؤال: هل يجب على الشخص إذا أراد الحج أن يختار من يثق بعلمه ودينه؟ وهل عليه إن حج مع أناس يدخنون ويغتابون وغير ذلك، وهل شرب الدخان من الفسوق الذي ورد في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]؟

الجواب: لا شك أنه من الحكمة والعقل أن يختار الإنسان رُفقاءً ذات علم ودين؛ لأن الرسول ﷺ قال: «مثل الجليس الصالح كحامل المسك، إما أن يُخديك، وإما أن تبتاع منه، وإما تُجد منه ریحاً طيبة»<sup>(١)</sup>، ولا سيما في سفر الطاعة كسفر الحج، فإن الإنسان محتاج لئن يكون معه طالب علم يرجع إليه عند الإشكال، ويوجهه عند المشاعر.

ولكن لا حرج أن يخرج مع أناسٍ دون ذلك بشرط ألا يفعلوا محرماً في سفرهم، فإن فعلوا محرماً حرم السفر معهم، فإذا اصطحبت رُفقاءً تُشغل الأغاني المحرمة أو يشربون الدخان فإن ذلك حرام عليك، إلا إذا كان يمكنك أن تمنعهم من هذا فلا بأس؛ لأنك تكسب منهم من المحرم وصحبتهم.

وأما شرب الدخان حال الإحرام فإنه من الفسوق الذي نهى الله عنه في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فالإنسان المحرم إذا كان يشرب الدخان لم يمثّل حكم الله سبحانه وتعالى؛ لأنه فسق بشربه للدخان؛ فإن الإصرار على شرب الدخان يجعل

(١) أخرج البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة المصالحين ومجانبة قرناء السوء، (٢٦٢٨).

شَرِبَ الدُّخَانَ مِنَ الْفُسُوقِ، وَكَذَلِكَ لَوْ ابْتُلِيَ الْإِنْسَانُ بِقَوْمٍ يَغْتَابُونَ النَّاسَ وَيَسْحَرُونَ بِهِمْ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَصْحَبَهُمْ، إِلَّا إِذَا كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ.



السُّؤَالُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ جَلَسَ فِي مَكَّةَ وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُحِجَّ مَتَمِّتًا، فَهَلْ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ لِيَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَجْعَلَ حَجَّهُ تَمْتَعًا؟  
الجَوَابُ: هَذَا لَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ لَا بُدَّ فِيهِ أَنْ يُحْرِمَ الْإِنْسَانَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ أَدْنَى الْحَلِّ لَا يَكُونُ مَتَمِّتًا، بَلْ وَلَا يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُخْرَجَ لِيُحْرِمَ مِنَ التَّنْعِيمِ.

فَنَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي أَتَى إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَانْتَظَرَ إِلَى الْحَجِّ: أَنْتَ مُفْرِدٌ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَتَى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.  
وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِعُمْرَةٍ مُنْفَرِدَةٍ عَنِ الْحَجِّ، وَلَكِنْ فِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ التَّمَتُّعَ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِهِ، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ الْقِرَانَ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ.



(١) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب عمرة التنعيم، رقم (١٧٨٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، رقم (١٢١١).

السؤال: هل الأفضل لمن أراد أن يبرَّ والدَيْه بعد موتِهما أن يحجَّ عنهما بنفسه أو بإله أو بأحد أولاده أو يتصدَّق عنهما، كلُّ هذا تطوعاً وليس عن وصية، أو يصرف ذلك في بناء المساجد والجهادِ في سبيل الله؟

الجواب: أحسن ما يُبر به الوالدان هو ما أرشد إليه النبي ﷺ وهو: «الدُّعَاءُ لَهُمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِهَا»<sup>(١)</sup>، هذه هي التي نصَّ عليها الرسول ﷺ، حيثُ سأله السائل فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ عَلَيَّ مِنْ بَرِّ أَبِيِّ شَيْءٌ بَعْدَ مَوْتِهَا؟ فَأَجَابَهُ بِذَلِكَ.

وأما الحجُّ والأضحيةُ والصدقةُ عنهما فهي جائزةٌ لا شك، ولا نقول أنها حرامٌ، لكنها مفضولةٌ، إذ أن الدعاءَ لهما أفضلٌ من هذا، وهذه الأعمال التي تُريد أن تجعلها لوالديك اجعلها لنفسك، فحجَّ لنفسك، وتصدَّق لنفسك، وضحَّ لنفسك وأهلك، تصدَّق في المساجد والجهادِ في سبيل الله لنفسك؛ لأنك أنت ستكون محتاجاً كما احتاج والدك.

والوالدان قد أرشدك النبي ﷺ لما هو أفضل وأنفع لهما، فهَلْ تظنُّ الرسولَ -عليه أفضل الصلاة والسلام- غابَ عنه أن الأفضل أن تحجَّ أو تتصدَّق؟ لا نعتقد أن الرسول ﷺ غابَ عنه ذلك، بل نعلم أن الرسولَ اختارَ هذه الأشياء الأربعة: (الدُّعَاءُ، وَالِاسْتِغْفَارُ، وَإِكْرَامُ الصَّدِيقِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ)؛ لأنَّها هي البرُّ حقيقةً.

ولهذا صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ:

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٩٧، رقم ١٦٠٥٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٤٢)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب صل من كان أبوك يصل، رقم (٣٦٦٤).

صَدَقَةَ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَّفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يُقَلْ: وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَتَصَدَّقُ عَنْهُ أَوْ يُصَلِّي عَنْهُ أَوْ يُحْجَّ عَنْهُ أَوْ يَصُومُ عَنْهُ، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَالِ، فَعَدَلَ النَّبِيُّ عَنْ جَعْلِ الْأَعْمَالِ لِلْمِيَّتِ إِلَى الدُّعَاءِ، وَنَحْنُ نَشْهَدُ وَنَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَعْدِلُ إِلَى شَيْءٍ مَفْضُولٍ وَيَدْعُ الشَّيْءَ الْفَاضِلَ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْلَمُ الْخَلْقِ وَأَنْصَحُ الْخَلْقِ، فَلَوْ أَنَّ الصَّدَقَةَ أَوْ الْأُضْحِيَّةَ أَوْ الصَّلَاةَ أَوْ الْحَجَّ أَوْ الصِّيَامَ كَانَتْ مَشْرُوعَةً لَأَرْشَدْنَا إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَأَنَا أَقُولُ: يَنْبَغِي لَطَلَبَةُ الْعِلْمِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْعَامَّةُ سَائِرِينَ عَلَى الطَّرِيقِ الْمَفْضُولِ أَنْ يُبَيِّنُوا وَيُوضِّحُوا، وَيُرْشِدُوا النَّاسَ إِلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، وَلَنْ نَحْدُوا نَصًّا فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَتَطَوَّعَ الْإِنْسَانُ لَوَالِدِيهِ بِصَوْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ، وَلَكِنْ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»<sup>(٢)</sup>، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَصُومَ الْفَرَضُ عَنِ الْمِيَّتِ، وَلَكِنْ التَّطَوُّعُ لَيْسَ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا نَصٌّ فِيهِ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ أَوْ يَصُومَ أَوْ يُحْجَّ تَطَوُّعًا عَنِ الْوَالِدِيهِ.

وَعَايَةُ مَا هُنَالِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ هَذَا الشَّيْءَ، وَإِقْرَارُ الشَّيْءِ لَا يَعْنِي أَنَّهُ مَشْرُوعٌ، فَقَدْ أَقَرَّ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ حَيْثُ اسْتَأْذَنَ مِنْهُ أَنْ يَجْعَلَ مَحْرَافَهُ يَعْنِي بُسْتَانَهُ صَدَقَةً لِأُمَّهُ فَقَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٣)</sup>.

وَكَذَلِكَ أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِي قَالَ: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا وَأَظْنَتْهَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستانني صدقة لله عن أمي فهو جائز، رقم (٢٧٥٦).

لو تكلّمت لتصدّقت، أفأتصدّق عنها؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

لكن لا يوجد أنه أمر أمته أن يتطوّعوا لله ويجعلوها للأموات، ومن عثر على شيء من ذلك فليتحفنا به، إلا في الشيء الواجب، فالواجب لا بُدَّ منه.



السؤال: ما حكم ما يفعله الناس من مسك الإحرام بالذبايس أو المشابك حتى يصل بالبعض أن يجعلها كالثياب؟

الجواب: الأولى ألا يشبك الإنسان رداءه، بل يمسكه على كتفيه، لكن إذا كان يعمل -كالطباخ والقهوجي وما أشبه ذلك- وأراد أن يزرَّ بمشبك فلا بأس بذلك، أمّا ما أشار إليه السائل من أن بعض الناس يزرُّه بمشابك من الرقبة إلى الصرة حتى يكون كأنه قميص، فأنا أشكُّ في جواز هذا؛ لأنه يشبه القميص، والنبي ﷺ قال في المحرم: «لا يلبس القميص»<sup>(٢)</sup>.



السؤال: لي قريب يبلغ من العمر سبع عشرة سنة وهو مشلول لا يستطيع المشي، فهل أحجُّ عنه؟ رغم أن عليه بعض الملاحظات مثل تأخير الصلاة أحياناً عن وقتها، أم أؤخر الحج إلى الأعوام القادمة بعد أن يعقل ويكبر؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، رقم (٢٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم (١١٧٧).



الجواب: لا بأس أن تحجَّ عن هذا المشلول الذي ليس من قدرته على الحجِّ في المستقبل، ولكن الأولى أن تستأذن منه لتكون نائباً عنه قائماً مقامه في أداء النُّسك، وإن لم تفعل فلا حرج؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يستفصل المرأة التي قالت أن أباهَا أدركته فريضة الله على عباده في الحجِّ لا يستطيعُ الرُّكوب على الرَّاحلة فلم يقل: هل استأذنت منه؟<sup>(١)</sup>، فدلَّ هذا على أنَّه يجوزُ للإنسان أن ينوب عن غيره في أداء النُّسك وإن لم يستأذن منه، ولكن الأفضل أن يستأذن.

أما كون هذا الرجل المشلول مُقصرًا في بعض الطاعات فإنه رُبَّما إذا رأى هذا الرجل يحجُّ عنه أن يكون ذلك سببًا في هدايته على يده.



السؤال: هل لي أن أوذي العُمرة في اليوم الثامن من ذي الحجة، وبعد أن أحلَّ من العُمرة أُحرم مباشرةً بالحجِّ، ولو لم يكن هناك وقتٌ طويلٌ بين التحلُّل من العُمرة والإحرام للحجِّ؟

الجواب: الذي يظهر لي أن الإنسان إذا قدم مكة بعد أن خرج النَّاسُ إلى الحجِّ فلا يعتَمِر؛ لأنَّ الله قال: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فدلَّ هذا على أنَّ هناك فترةً بين العُمرة إلى الحجِّ يحصلُ بها التمتع، أمَّا أن تقدِّم مكة في ضحى اليوم الثامن حين يخرج النَّاسُ إلى الحجِّ أو بعد ذلك ثم تأتي بعُمرة ففي نفسي من هذا شيء، وإن كان ظاهرُ كلام أهل العلم الجواز، لكنني في نفسي من هذا شيء؛ لأنَّه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، رقم (١٣٣٤).

إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فِتْرَةً بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ يَحْضُلُ بِهَا تَمَتُّعٌ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِذَا قَدِمْتَ فِي هَذَا الْوَقْتِ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ النَّاسُ إِلَى مِنَى فَاجْعَلْ نُسُكَكَ قِرَانًا؛ لِتَحْضُلَ عَلَى الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا.



السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ الْحَاجُّ أَثْنَاءَ إِقَامَتِهِ فِي مَكَّةَ، فَهَلِ الْأَوْلَى أَنْ يُصَلِّيَ رَوَاتِبَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ أَمْ الْأَفْضَلُ تَرْكُهَا؟

الجوابُ: الأفضل للإنسان المسافر حقيقةً أو حكمًا ألا يتطوع براتبة الظهر والمغرب والعشاء؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يتطوع بذلك في حجِّه، أمَّا غيرُ هذه الثلاثِ من التطوع فإنه يفعلُه ولا حرجَ عليه، كسنة الضحى وصلاة الليل والوتر وسنة الفجر وغير ذلك من النوافل، لكن راتبة الظهر والمغرب والعشاء لا تفعل في حال السفر سواء كان حقيقةً، كما لو كان في البرِّ أو حكمًا كما لو كان مُقيمًا ينتظر الحجَّ، ثمَّ إذا حجَّ رجع إلى بلده.



## اللقاء الثالث

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام  
المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فنشرع في استكمال الحديث عن باقي المحظورات، وهي:

المحظور السادس: حلق الرأس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ

مَحَلَّهُ، [البقرة: 1٩٦].

فَقُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ مُحْرَمٌ إِلَىٰ أَنْ يَحِلَّ الْإِنْسَانُ؛ لِقَوْلِهِ:  
﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ،﴾، وبلوغ الهدي محله يكون يوم العيد، وقد بينت السنة أن الحِلَّ  
يكون برمي جمرة العقبة يوم العيد والحلق، فمن رمى وحلق فقد حل التحلل  
الأول.

وهل يحرم حلق بعض الرأس؟

الجواب: نعم، هو حرام؛ لأن الشرع إذا نهى عن الشيء فال مطلوب ترك جميعه،  
فهو نهى عن جميعه وكل أجزاءه، ولا يرتكب شيء منه إلا ما أباحت الضرورة، وما  
أمر به الشرع فهو أمر بجميعه وجميع أجزائه، إلا ما لا يقدر عليه منه.

إذن حلق بعض الرأس كحلق جميع الرأس، فلا يجوز للإنسان أن يحلق وهو  
محرم رأسه ولا شيئاً منه، إلا ما أباحت الضرورة، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه احتجم

وهو مُحْرَمٌ<sup>(١)</sup>، ومن المعلوم أنه لا يُتَجَمَّ الرَّأسُ إلا بإزالة الشعر من موضع المحاجم، فلا بُدَّ أن يخلق شيئاً لموضع المحاجم، وهذا من باب الضرورة.

وكذلك ثبت من حديث كعب بن عُجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ حُمِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ رَأْسِهِ فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَأَنْ يَفْدِيَ بِهَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ففعل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، هذا أيضاً دعت إليه الضرورة؛ لأنه أذى، وكذلك كُلُّ إنسانٍ يتأذى من القمل إذا تناثر على وجهه!

وقد قال الله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يعني: فليخلق وعليه الفدية من الصيام أو الصدقة أو النُسك.

وهل حلق شعر غير الرأس كحلق الرأس؟ مثلاً لو حلق الإنسان عاتته وهو مُحْرَمٌ، أو نتف إبطه وهو مُحْرَمٌ، فهل هذا حرام؟

الجواب: جمهور العلماء على أنه حرام، وأن الإنسان لا يجوز أن يأخذ من بقية شعر البدن؛ قالوا: لأن العلة من النهي عن حلق الرأس هو الترفه بحلق رأسه ليُزيل عنه الأذى، والترفه بحلق العانة ونتف الإبط كالترفه بحلق الرأس، وإلا فليس هناك دليل على تحريم حلق شعر غير الرأس.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، رقم (١٨٣٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١).

وهل تقليم الأظفار كإزالة حلق الرأس؟

الجواب: نعم، جمهور العلماء على ذلك؛ قالوا: إن تقليم الأظفار كحلق شعر الرأس، وعللوا هذا بأن الجامع بينهما هو الترفه.

وهل إزالة الشعر بغير الحلق كإزالته بالحلق؟ مثلاً لو قصَّ الشعر قصاً دون حلق، فهل يكون كالحلق؟

الجواب: نعم؛ لأن العلة واحدة، وهو زوال الشعر.

وحينئذ يتلخص لنا أن نقول: من محظورات الإحرام إزالة الشعر، وتقليم الأظافر، وإن كان النقص لم يرد إلا بحلق الرأس.

المحظور السابع: انتقاب المرأة ولبسها القفازين؛ دليله قول النبي ﷺ: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»<sup>(١)</sup>.

تلك هي محظورات الإحرام التي جاءت عليها الأدلة، فإذا جاءنا من يقول بمحظور غير هذه طالبناه بالدليل؛ لأن الأصل الحل، ولهذا لما سئل النبي ﷺ عن الحلال فيما يلبسه المحرم أجاب بالحرام الخارج عن الأصل؛ ليفهم السامع أن الأصل الحل؛ لأنك إذا عرفت الممنوع عرفت ما يقابله، وهو الحلال؛ فإن الرسول ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم أجاب بما لا يلبس؛ لأن الأصل حل اللباس كله للمحرم.

فإذا قال قائل: هل لبس الساعة للمحرم في يده من محظورات الإحرام؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم (١١٧٧).

قُلْنَا: لَيْسَتْ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْحِلُّ، وَمَنْ يَقُولُ بِتَحْرِيمِهَا نَطَالِبُهُ بِالذَّلِيلِ عَلَى دَعْوَاهُ تِلْكَ، فَإِنْ جَاءَ بِالذَّلِيلِ وَإِلَّا فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا كَذَا وَلَا كَذَا»، وَمَعْنَاهُ أَنَّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ حَلَالٌ يُلْبَسُ، وَلَا يُجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُضَيِّقَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ فَيَمْنَعُهُمْ مِمَّا لَمْ يَحْرَمِ اللَّهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

ثُمَّ إِنَّ الْحَاكِمَ بَيْنَ عِبَادِهِ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَقُولَ لشيءٍ: هَذَا مَمْنُوعٌ، إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَوْفَ يَسْأَلُنَا: لِمَاذَا مَنَعْتُمْ عِبَادِي مِنْ كَذَا وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ؟ وَنَقُولُ أَيْضًا: لُبْسُ الْخَاتَمِ جَائِزٌ عِنْدَكُمْ، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ لُبْسِ الْخَاتَمِ الَّذِي يُوَضَعُ عَلَى الْإِصْبَعِ مُحِيطًا بِهِ وَبَيْنَ وَضْعِ السَّاعَةِ الَّتِي تُوَضَعُ عَلَى الذَّرَاعِ مُحِيطَةً بِهَا؟ لَيْسَ هُنَاكَ فَرْقٌ، فَكُلُّ مِنْهُمَا مُحِيطٌ.

وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُجُوزُ لُبْسُ نِظَارَةِ الْعَيْنِ لِلْمُحْرَمِ؟

قُلْنَا: هِيَ حَلَالٌ، وَالذَّلِيلُ عَدَمُ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ فَالْأَصْلُ الْحِلُّ.

وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يُجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ سَمَاعَةً فِي أُذُنِهِ إِنْ كَانَ مِنْ ضِعَافِ السَّمْعِ، أَوْ يُعَلِّقَهَا عَلَى رَقَبَتِهِ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، يُجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَى مَنَعٍ مِثْلِ هَذَا، وَالْأَصْلُ الْحِلُّ.

وَهَلْ يُجُوزُ لُبْسُ أَسْنَانٍ مُرَكَّبَةٍ صِنَاعِيَّةٍ؟

الجواب: نعم، يجوز، ولو قال أحد بمنعها فهو المطالب بالدليل؛ وإلا فالأصل هو الحل.

إذن: فالأصل فيما يلبسه المحرم هو الحلال، ونطبق هذا على كل ما قد يضطر له المحرم من اللباس، فكل ما لم يأت فيه دليل على المنع، ولا دخل بالقياس ضمن ما ورد فيه المنع فهو على أصله من الحل، والدليل أن النبي ﷺ لما سئل: ماذا يلبس المحرم؟ أجاب عما لا يلبس، فكأنه قال للسائل: البس كل شيء ما عدا هذه الأشياء، فإذا ادعى مدع أن هذا ممنوع فإن كان من هذه الأشياء أو بمعنى هذه الأشياء قبلنا قوله بأنه ممنوع، وإلا رفضنا قوله أنه ممنوع.

ولنعلم أن العطاء أحب إلى الله من المنع، وأن الحل أحب إلى الله من التحريم، وأن التيسير أحب إلى الله من التعسير، فهذه ثلاث قواعد أحب أن تفهموها؛ لأنها تفيدكم فائدة عظيمة في كثير من مسائل الدين.

وإلى هنا ينتهي الحديث عن المحظورات في الإحرام، ثم نتقل لمسألة أخرى وهي:

### حكم فعل شيء من هذه المحظورات:

هذه المحظورات تنقسم إلى أقسام أربعة:

القسم الأول: ما له فدية معينة لا يشركه فيها غيره، وهو الجماع، له فدية معينة

هي البدنة، بشرطين:

١- أن يكون قبل التحلل الأول.

٢- أن يكون في الحج.

إذن الجماع في العمرة لا يوجب البدنة، وكذلك الجماع في الحج بعد التحلل الأول لا يوجب البدنة؛ لأننا اشتَرَطْنَا لوجوب البدنة الشرطين: أن يكون الجماع قبل التحلل الأول، وأن يكون في الحج.

وهل يجزئ عن البدنة الغنم أو البقر؟

الجواب: نعم، يجزئ عن البدنة بقرة أو سبع من الغنم.

القسم الثاني: ما فديته معينة بثلاثة أشياء أو شيتين ولا يُشركه فيها غيره؛ لكن تعينها خلاف تعيين البدنة وهو الصيد، فالصيد إن كان له مثل فالإنسان مخير بين أن يذبح مثله ويتصدق به على الفقراء، أو يقوم بدراهم يشتري بها طعاماً، أو إن كان عنده طعام أخذ من بيته بقيمة ما قومه ويطعمه للفقراء، لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

فهذه ثلاثة خيارات: ذبح المثل، وتقويمه وإطعام المساكين طعاماً بقيمته، والصيام، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَلَّ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فَجِزَاءُ مِثْلٍ مَا قَلَّ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾

[المائدة: ٩٥].

فإذا لم يكن له مثل فالإطعام أو الصيام، بمعنى أن يقوم هذا الصيد بما يساوي ثمنه ويدفع بدل قيمته طعاماً للفقراء، لكل مسكين نصف صاع، أو إطعام كل مسكين يوماً.



فإن قيل: هل يُجزئ أن يُجرح غير المثل، يعني لو كان المثل بعيراً، فهل يجوز أن يُجرح سبع شياه؟

قلنا: هذه المسألة فيها خلافٌ والرَّاجح المنع، لأنَّ الله تعالى عَيَّن فقال: ﴿فَجَرَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فلا بُدَّ مِنَ المماثلة، والله حَكِيمٌ، ولولا أنَّهُ هناك حِكْمَةٌ فِي أَنَّهُ يَجِبُ المِثْلُ فِيهَا أَوْجَبَ لَهُ المِثْلُ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: مَا لَا فِدْيَةَ فِيهِ، وَهُوَ عَقْدُ النِّكَاحِ وَالْحِطْبَةِ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الإِثْمُ فَقَطْ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: مَا فِدْيَتُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

١- إِمَّا إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ.

٢- أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ يُوزَعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ.

٣- أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَلْقِ الرَّأْسِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

[البقرة: ١٩٦]، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ مَقْدَارَ هَذِهِ الْمُجْمَلَاتِ فَقَالَ فِي الإِطْعَامِ: «أَطْعِمْ

سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»، وَقَالَ فِي الصِّيَامِ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذِهِ الْفِدْيَةُ فِي جَمِيعِ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ سِوَى مَا ذَكَرْنَا، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

مَا لَا فِدْيَةَ فِيهِ، وَمَا فِدْيَتُهُ مُعَيَّنَةٌ بَدَنَةً، وَمَا فِدْيَتُهُ مُعَيَّنَةٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ أَوْ شَيْئَيْنِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)،

ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١).

فَمَا عَدَا هَذِهِ فَإِنَّ فِدْيَتَهُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ.

- فَحَلَقَ الرَّأْسَ فِدْيَتُهُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

- وَاسْتِعْمَالَ الطَّيِّبِ فِدْيَتُهُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ.

- وَالْجَمَاعُ فِي الْعُمْرَةِ فِدْيَتُهُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ الْبَدَنَةَ وَاجِبَةٌ

فِي الْجَمَاعِ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، أَمَّا الْجَمَاعُ فِي الْعُمْرَةِ فِفِدْيَتُهُ التَّخْيِيرُ.

- وَالْجَمَاعُ فِي الْحَجِّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِدْيَتُهُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

- وَلُبْسُ الْمَخِيطِ فِدْيَتُهُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

فِيهِذَا اتَّضَحَتْ أَقْسَامُ الْمُحْظُورَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِلْفِعْلِ، وَاتَّضَحَتْ أَقْسَامُ

الْمُحْظُورَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِلْفِدْيَةِ.

وَهَلِ الْفِدْيَةُ لَازِمَةٌ لِكُلِّ مَنْ فَعَلَ مُحْظُورًا، أَوْ هَلِ يَتَرْتَّبُ مَا يَلْزَمُ لِفِعْلِ

الْمُحْظُورِ عَلَى كُلِّ فَاعِلٍ؟

الْجَوَابُ: يَنْقَسِمُ النَّاسُ فِي هَذَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْمُحْظُورَاتِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا؛ فَهَذَا

لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَلَا فِدْيَةٌ.

- فَإِنْ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًا، أَوْ نَامَ فَعَطَّى رَأْسَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

- وَإِنْ غَطَّى رَأْسَهُ لَكِنَّهُ لَا يَدْرِي أَنَّهُ حَرَامٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

- وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ مُحْظُورًا مِنَ الْمُحْظُورَاتِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَالدَّلِيلُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَقَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَقَالَ اللَّهُ: «قَدْ فَعَلْتُ»<sup>(١)</sup>، أَمَّا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

بَلْ جَاءَ النَّصُّ فِي خُصُوصِ الصَّيْدِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ، فَقَيَّدَ ذَلِكَ بِالتَّعَمُّدِ مَعَ أَنَّ الصَّيْدَ الْفِدْيَةُ فِيهِ فِدْيَةٌ عَنِ نَفْسٍ مُحْتَرَمَةٍ وَهِيَ الصَّيْدُ، لَيْسَ بِسَبَبِ التَّرَفُّهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

إِذَنْ: مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْمُحْظُورَاتِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، أَيَّ مُحْظُورٍ كَانَ مِنَ الْمُحْظُورَاتِ، مِنْ أَعْلَاهَا - وَهُوَ الْجِمَاعُ - إِلَى أَقْلَاهَا - وَهُوَ عَقْدُ النِّكَاحِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ فِدْيَةٌ - مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمُحْظُورَاتِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لَا إِثْمٌ وَلَا فِدْيَةٌ وَلَا فَسَادٌ نُسْكٍ؛ لِلأَدَلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ يَفْعَلُهَا مُتَعَمِّدًا لِعُدْرِ يُبِيحُ الْفِعْلَ، فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَلْقِ الرَّأْسِ: ﴿فَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنَ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَاءٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَأَبَاحَ حَلْقَ الرَّأْسِ لَكِنْ مَعَ وُجُوبِ الْفِدْيَةِ.

فَلَوْ أَنَا رَجُلٌ وَقَالَ أَنَّهُ مُضْطَرَّرٌ إِلَى لُبْسِ الْقَمِيصِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ أَنَّهُ مُضْطَرَّرٌ إِلَى لُبْسِ السَّرْوَالِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، نَقُولُ لَهُ: الْبَسْ لَا بَأْسَ، وَعَلَيْكَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣).

- على رأي جمهور العلماء - الفدية.

اضطرَّ رجلٌ إلى قتلِ الصَّيْدِ، فنَقولُ له: عَلَيْكَ الفِدْيَةُ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ المَحْظُورَاتِ مَتَعَمِّدًا بَعْدَ رِيحِهِ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ وَلَا إِثْمٌ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: مَنْ فَعَلَهُ غَيْرَ مَعْدُورٍ بِجَهْلٍ وَلَا نِسْيَانٍ وَلَا إِكْرَاهٍ وَلَا عَذْرٍ يُبِيحُ لَهُ الفِعْلُ؛ فَهَذَا عَلَيْهِ الفِدْيَةُ وَالْإِثْمُ.

وَذَكَرْنَا أَنَّ الجِمَاعَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ إِذَا كَانَ فِي الحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ، وَهِيَ:

١- الإِثْمُ.

٢- فَسَادُ النُّسْكِ.

٣- وَجُوبُ المُضِيِّ فِيهِ.

٤- قِضَاؤُهُ فِي العَامِ المَقْبِلِ.

٥- الفِدْيَةُ بِدَنَّةٍ.

وَإِذَا كَانَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ فَإِنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

١- الإِثْمُ.

٢- الفِدْيَةُ، وَالفِدْيَةُ فِي هَذِهِ الحَالِ التَّخْيِيرُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ.

٣- وَفَسَادُ الإِحْرَامِ.

مَاذَا يَفْعَلُ إِذَا فَسَدَ إِحْرَامُهُ؟

قال العلماء: يخرج خارج حدود الحرم ويخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام ليطوف طواف الإفاضة وهو محرم.

هذا هو خلاصة القول فيما يتعلق بمحظورات الإحرام.

فإن قيل: المرأة لا تتقب في الإحرام ولا تلبس القفازين؛ لأن النبي ﷺ منع عن ذلك، فهل يجوز للرجل أن يلبس القفازين؟

قلنا: لا يجوز للرجل أن يلبس القفازين؛ لأن النبي ﷺ نهاه أن يلبس الخفين، ففي الخفين ستر الرجل، وفي القفازين ستر اليدين.

فإذا قال قائل: ما وجه تخصيص النهي بالمرأة؟

قلنا: لأن العادة جرت بأن المرأة هي التي تلبس القفازين، أما الرجل فلم تجر العادة بأنه يلبسها؛ ولهذا كان النساء في عهد النبي ﷺ يعتدن لبس القفازين<sup>(١)</sup>، لأجل ستر اليد. وقد بدأ النساء - والله الحمد - منذ عهد قريب يلبسن القفازين كعادة نساء الصحابة.

إذا قال قائل: هل يجوز للمحرم أن يعير ثوب الإحرام؟

فالجواب: نعم، يجوز أن يعيره، لكن إلى ثوبٍ يجوز لبسه، فيجوز أن يعير الرداء برداءً ثانٍ، أو الإزار بإزارٍ ثانٍ، أو المرأة تُغير ثيابها ولا حرج في ذلك ما دام قد عيّر إلى لباسٍ جائز؛ لأن الأصل الحل والجواز، حتى يقوم الدليل على المنع.

فمن أسخ رداؤه فأراد أن يخلعه ليغسله؛ جاز له ذلك، لكن لا يجوز أن يجعل

فِيهِ طَيِّبًا قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَهُ ثَانِيًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الطَّيِّبَ ابْتِدَاءً، فَإِذَا خَلَعَ رِدَاءَهُ لِيُغْسِلَهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعِيدَهُ مُطَيَّبًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ أَوْ الرَّعْفَرَانُ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا بِدُونَ نِقَابٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْإِنْتِقَابِ، وَالْإِنْتِقَابُ لِبَاسُ الْوَجْهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ، بَلْ نَهَى عَنِ النَّقَابِ، فَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَغَطِّيَ وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.

وَلِهَذَا لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَفَّ عَلَى رِجْلَيْهِ خِرْقَةً فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ هَذَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ خُفًّا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنِ سِتْرِ الرَّجْلِ، بَلْ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْخُفِّ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى أَنْ تَتَّقِبَ الْمَرْأَةُ، أَيُّ أَنْ تَلْبَسَ النِّقَابَ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُنْهَى عَنِ سِتْرِ الْوَجْهِ.

لَكِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَنَّهَا مِنْهِيَّةٌ عَنِ سِتْرِ الْوَجْهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ حَوْلَهَا رِجَالٌ غَيْرُ مُحَارِمٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ الْوَجْهَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا وَرِجْلَ أَجْنَبِيٍّ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، أَوْ يُمَكِّنُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَهُ؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «أَنَّ النَّسَاءَ كُنَّ يَسْتُرْنَ وُجُوهَهُنَّ كُلَّمَا مَرَّ الرَّكْبَانُ قَرِيبًا مِنْهُنَّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤)، ومسلم:

كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم (١١٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٣٠، رقم ٢٤٠٢٢)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها،

رقم (١٨٣٣).

هل يجوز للمُحْرَم أن يَغْتَسِلَ بَدُونِ جَنَابَةِ؟

الجواب: يجوز؛ والدليل عدم الدليل، لأنه ليس عنه نهْيٌ، بل ثبت الجواز لأنَّ النبي ﷺ كان يَغْتَسِلُ وهو مُحْرَمٌ<sup>(١)</sup>، وهذا يؤيد الأصل.

هل يجوز للمُحْرَم أن يَنْغَمِسَ فِي المَاءِ؟

الجواب: يجوز؛ حتَّى لو تغطَّى بِذَلِكَ رَأْسُهُ؛ لأنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى سِتْرًا لِلرَّأْسِ، وَلَمْ يَعْتَدِ النَّاسُ أَنْ يُغَطُّوا رُؤُوسَهُمْ بِالْانْغِمَاسِ فِي المَاءِ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ بَرَكَةٌ عَمِيقَةٌ وَنَزَلَ يَسْبَحُ فِيهَا وَغَمَسَ نَفْسَهُ فِيهَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مُحْرَمًا؛ لأنَّ الأَصْلَ الحِلُّ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ الرَّأْسُ يَبْدُو مِنْ تَحْتِ المَاءِ فَلَيْسَ هَذَا هُوَ السَّبَبُ؛ لَكِنْ لَوْ غَطَّى الإنسانُ رَأْسَهُ بِزِجَاجَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْمَرَّ بِهَا رَأْسَهُ، لَيْسَ لِأَنَّ الانْغِمَاسَ فِي المَاءِ يُعَدُّ سِتْرًا لِلرَّأْسِ، وَلَكِنْ لِلنَّهْيِ عَنِ تَحْمِيرِ الرَّأْسِ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا تَحْمَرُّوا رَأْسَهُ»<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الاغتسال للمحرم، رقم (١٨٤٠)، ومسلم: كتاب الحج،

باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، رقم (١٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب

ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

## الأسئلة

**السؤال:** إذا أحرَمَ الصَّبِيُّ في الحَجِّ أو العُمرة ولم يكْمَل حَجَّهُ أو عُمَرَتَهُ وهو لم يَشْرَطْ لَهُ، فَهَلْ عَلَى وَلِيِّهِ شَيْءٌ، ومثله: فتاةٌ لم تَبْلُغْ تَلَبَّسَتْ بِالْإِحْرَامِ لِلْعُمرة وَعِنْدَمَا وَصَلَتْ مَطَارَ جُدَّةَ كَانَتْ مُتَعَبَةً لِمَرْضِ الْمَمِّ بِهَا فَفَسَخَتْ الْإِحْرَامَ وَلَمْ تَعْتَمِرْ مِنْ عَامِهَا ذَلِكَ، فَمَا الْحُكْمُ؟

**الجواب:** الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا أَحْرَمَ الصَّبِيُّ أَوْ الصَّبِيَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ لَا بَأْسَ، فَإِذَا أَحْرَمَ الصَّبِيُّ بِالْعُمرة أَوْ الْحَجِّ وَتَعَبَ وَأَرَادَ فَسْخَ النَّسْكِ، أَوْ رَأَى وَلِيَّهُ أَنَّهُ يَتَعَبُ وَيَشْقُ عَلَيْهِ فَفَسَخَ الْإِحْرَامَ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ غَيْرُ مَكْلَفٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»<sup>(١)</sup>، وَكَمَا أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا لَمْ يَأْتُمْ، فَكَذَلِكَ إِذَا شَرَعَ فِي الْحَجِّ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ، أَوْ فِي الْعُمرةِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا لَمْ يَأْتُمْ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمرةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ خِطَابُهُ لِلْمَكْلَفِ، أَمَّا غَيْرُ الْمَكْلَفِ فَلَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْخِطَابُ عَلَى سَبِيلِ الْإِزْمَامِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَإِلَيْهِ مَيْلُ صَاحِبِ الْفُرُوعِ تَلْمِذُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَفِيهِ تَوْسِيعَةٌ عَلَى النَّاسِ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّهُ أحيانًا مَعَ الزَّحَامِ وَالْحَرِّ وَالْمَشَقَّةِ يَتَعَبُ الصَّبِيُّ وَيَضْرُخُ وَيَصِيحُ وَيَتَضَجَّرُ وَرُبَّمَا يُمَرِّقُ إِحْرَامَهُ، فَكَوْنُهُ يُلْزَمُ بِإِتِمَامِ النَّسْكِ

(١) أخرجه أحمد (١/١١٦، رقم ٩٤٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١).



وهُوَ غَيْرُ مَكْلَفٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُجُّ وَلَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْخِطَابُ إِلَّا زَامًا بِدُونِ دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ  
أَوْ ظَنِّيٍّ غَالِبٍ يَكُونُ فِي نَفْسِنَا مِنْهُ شَيْءٌ.

وما دامت المسألة ليس فيها دليل من القرآن والسنة وليس فيها إجماع يجب  
اتباعه فإن القول الرجح أنه لا يلزم غير البالغ بإتمام النكح.



السؤال: إذا فعل الصبي محظورًا يُوجب الفدية فهل على وليه شيء؟

الجواب: الصحيح أنه لا شيء فيه؛ لأن عمدة الصبي خطأ، والخطأ لا تلزم فيه  
الفدية، وبما أن هذا الصبي لا يأثم فإنه لا فدية عليه، فإذا قدر أن هذا الصبي حلق  
رأسه أو فعل أي محظور فإنه ليس عليه شيء، لكن يلزم وليه أن يعلمه ويبين له أن  
هذا الشيء غير جائز.



السؤال: بعض العامة يظنون أن خروج الدم بسبب جرح ونحوه أنه يفسد

الإحرام، فهل لهذا أصل في الشرع؟

الجواب: ليس لهذا أصل في الشرع، فخرج الدم من المحرم متعمدًا أو بغير  
قصد لا يؤثر على الإحرام في شيء، وليس فيه إثم وليس فيه فدية، ولكن هذا أصله  
من قول لبعض العلماء رحمهم الله أن من جرح نفسه أو تسبب في جرح نفسه فخرج  
الدم فعليه الفدية، ولكن هذا قول ضعيف؛ فإن الرسول عليه الصلاة والسلام احتجم<sup>(١)</sup>،

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، رقم (١٨٣٥)، ومسلم: كتاب  
الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢).

والحجامة يُخْرَجُ مِنْهَا دَمٌ وَلَمْ يَفِدْ، مَعَ أَنَّ حِجَامَةَ الرَّسُولِ ﷺ اسْتَلْزَمَتْ أَنْ يَحْلِقَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَفِدْ، فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ، وَمَا جَاءَ بِهَذَا الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ.

وَأَنْتَقِلَ مِنْ جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ إِلَى مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُنْتَطَعِينَ الْمُتَشَدِّدِينَ إِذَا حَكَهَ رَأْسُهُ فَلَا يَحْكُ رَأْسَهُ، بَلْ يَقْرَعُهُ بِطَرْفِ أَصْبُعِهِ، وَقَدْ تَكُونُ الْحِكَّةُ شَدِيدَةً وَيَبْقَى عِدَّةُ دَقَائِقٍ وَهُوَ يَقْرَعُ رَأْسَهُ؛ يَفْعَلُ هَذَا خَوْفًا مِنْ أَنْ تَسْقُطَ شَعْرَةٌ، وَهَذَا غَرِيبٌ، حَتَّى أَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى حِكِّهِ بِيَدِي حَكَّكَتُهُ بِرَجْلِي<sup>(١)</sup>، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَكَّ الرَّأْسِ لَا بَأْسَ بِهِ لِلْمُحْرَمِ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ شَعْرَةٌ أَوْ اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَوْ لَا لِأَنَّهُ بَغَيْرِ قَصْدٍ، ثَانِيًا أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ وَالْخَمْسَ فِيهَا فِدْيَةٌ، بَلِ الْفِدْيَةُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ، وَحَلَقَ بَعْضُ الرَّأْسِ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِيهِ فِدْيَةً، بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ بِالْحِجَامَةِ وَلَمْ يَفِدْ.



السُّؤَالُ: هَلْ قَطَعُ الشَّجَرِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ كَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانَ شَيْئًا سَاقِطًا عَلَى الْأَرْضِ سِوَاءٍ كَانَ ثَمِينًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ هَلْ يَأْخُذُهُ؟

الجواب: قَطَعُ الشَّجَرِ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا عِلَاقَتُهُ بِالْحَرَمِ الَّذِي هُوَ خِلَافَ الْحِلِّ، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ كَانَ دَاخِلَ أَمِيَالِ الْحَرَمِ حَرَّمَ عَلَيْهِ قَطْعُ أَشْجَارِ الْحَرَمِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ وَبَعْدَ التَّحَلُّلِ، وَمَنْ كَانَ خَارِجَ الْحَرَمِ حَلَّ لَهُ قَطْعُ الشَّجَرِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/٦٤، رقم ٨٩٢٣).

وبعد أن يحلّ، وعلى هذا فالحاج بعرفة يحلّ له قطع الشجر، وإن كان في مزدلفة أو منى لا يحلّ له قطع الشجر.

أمّا اللقطة فإن كانت في الحرم - أي داخل الأميال - فإن النبي ﷺ قال: «لَا مَحِلُّ سَاقِطَتِهَا» يعني ساقطة مكة «إِلَّا لِمُنْشِدٍ»<sup>(١)</sup>، يعني إلا لشخص يريد أن يطلب صاحبها مدى الدهر.

أمّا إذا كانت خارج الحرم فإن التقاطها كالنقاط أي لقطعة في أي مكان إذا أمن الإنسان على نفسه وظن أن يعرفها لمدة سنة التقطها وعرفها لمدة سنة، فإن جاء صاحبها فهي له، وإلا فهي له وإن لم يلزم نفسه بتعريفها فليتركها.

لكن إن كان هنالك هيئة أو لجنة أو طائفة من قبل ولي الأمر لتلقي الضائع فليأخذها وليؤدّها إلى هذه اللجنة أو الهيئة التي عينها ولي الأمر لأن أخذها وتسليمها لهؤلاء خير من أن تبقى في الأرض وتضيع، أو يأخذها إنسان لا يهتم بها ويتملكها.



السؤال: هل مقدمات الجماع لها فدية مثل الجماع؟

الجواب: مقدمات الجماع فيها الفدية؛ لأن مقدمات الجماع هي التقبيل والمباشرة وما أشبه ذلك، وفديتها التخيير بين ثلاثة أشياء.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وشجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٥).

السؤال: هل يجوز لبس السروال عندما يتأذى الإنسان من شدة الحر ويصيبه الحرق؟

الجواب: يجوز أن يلبسه دفعا للضرر، ولكن قيل: يكون عليه الفدية؛ لأنه لبس الثياب الممنوعة، وقيل: ما دامت دعت الضرورة إلى لبسه لدفع الحروق وأنسلاخ الجلد فلا فدية فيه؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «ومن لم يجد إزارا فليلبس السروال»<sup>(١)</sup>، والظاهر أنه ليس عليه فدية؛ لأن هذه ضرورة، فإذا كان مضطرا إلى لبس السروال فكأنه عادِمٌ للإزار.



السؤال: بعض الناس هداهم الله يلتقطون الصور في المشاعر المقدسة، وربما رفع الشخص يديه كهيئة الدعاء من أجل التصوير فقط، فهل هذا جائز؟ وهل يُحِلُّ بالحج؟

الجواب: التقاط صور للحجاج في مكان العبادة غير جائز من وجهين: الوجه الأول: أنهم يلتقطون ذلك للاحتفاظ بالصور للذكرى، وكل تصوير يُقصد به الاحتفاظ للذكرى فإنه حرام.

الوجه الثاني: أنه لا يخلو غالبا من الرياء؛ لأن الإنسان يأخذ هذه الصور ويربها للناس أنه حج، ولهذا تجد أنه قد يرفع يديه وهو لا يدعو، ولكن من أجل أن تلتقط له صورة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم (١٨٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم (١١٧٩).

أَمَّا إِذَا احتِيجَ إِلَى ذَلِكَ لِكَوْنِ هَذَا الرَّجُلِ نَائِبًا عَنِ شَخْصٍ، فَأَرَادَ التَّقَاطُ صُورَتَهُ فِي المِشَاعِرِ لِيُثَبِتَ لِمَنْ أَنَابَهُ أَنَّهُ قَدْ حَجَّ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا وَصَلَ إِلَى صَاحِبِهِ الَّذِي أَنَابَهُ مَزَقَ الصُّورَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ مُجَرَّدَ الذِّكْرِى أَوْ الاقْتِنَاءِ.

والتقاط الصورة بواسطة الآلة الفوتوغرافية الفورية لا يدخل في التصوير الذي لعن النبي ﷺ فاعله<sup>(١)</sup>، وإن كانت صورة، ومن أراد زيادة البحث في هذا فليقرأ بحثاً كتبه أخونا الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في مجلة الفرقان التي بدأت تصدر أخيراً، وهي مجلة مفيدة فيها بحوثٌ جيدة إن استمرت على هذه البحوث فإنها تُعتبر من خير المجلات التي اطلعت عليها.

فقد بحث هذا الموضوع بحثاً علمياً شرعياً، وقد أجاد فيه وأفاد، وجزاه الله خيراً.

فإن قيل: ألا يُستغنى بالشهود عن الصور؟

قلنا: الاستغناء بالشهود عن الصورة قد يُكتفى به، ولكن الشهود قد يمتنعهم مانعٌ من أداء الشهادة، وقد لا يثق من أنابه بهم تمام الثقة.



السؤال: ما حكم الحج من مالٍ لم تخرج منه زكاة؟

الجواب: الحج من مالٍ لم تخرج زكاته صحيحٌ، ولكن عجباً لهذا الرجل

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب موكل الربا لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا اللَّهَ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾، رقم (٢٠٨٦).

كَيْفَ يَدْعُ الزَّكَاةَ وَيُودِي الْحَجَّ مَعَ أَنَّ الزَّكَاةَ سَابِقَةٌ لِلْحَجِّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِهَذَا أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ عَامٍ وَلَمْ يُوجِبِ الْحَجَّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ، وَأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ وَأَغْرَبُ رَجُلٌ لَا يُصَلِّيْ ثُمَّ يُحُجُّ، وَهَذَا الَّذِي لَا يُصَلِّيْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَلَا يَقْبَلَ مِنْهُ حَجٌّ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا جِهَادٌ، وَلَا أَيُّ عَمَلٍ صَالِحٍ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ كُفْرٌ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَالْكَافِرُ الْمُرْتَدُّ الْخَارِجُ عَنِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ أَيُّ عَمَلٍ صَالِحٍ.

فَأَنَا أَعْجَبُ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ إِنْ شِئْتَ فَقُلْ: إِنْ إِسْلَامُهُمْ عَاطِفِيًّا أَكْثَرَ مِنْهُ عَقْلِيًّا وَاسْتِسْلَامًا، فَتَجِدُهُمْ مِثْلًا يَحْرِصُونَ عَلَى الصَّوْمِ وَهُمْ لَا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا، يَصُومُ فَيَتَسَحَّرُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَيَنَامُ وَلَا يُصَلِّي الْفَجْرَ إِلَّا مَعَ الظُّهْرِ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي أَبَدًا، وَفِي الْحَجِّ أَيْضًا يَحْرِصُ الْإِنْسَانُ غَايَةَ الْحِرْصِ عَلَى الْحَجِّ حَتَّى مَعَ عَدَمِ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ مُضَيِّعٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ.

وَالوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ إِسْلَامُ الْإِنْسَانِ اسْتِسْلَامًا لِلَّهِ وَإِسْلَامًا عَقْلِيًّا، يُحْكَمُ فِيهِ الْإِنْسَانُ الْعَقْلَ عَلَى الْعَاطِفَةِ، وَيَنْظُرُ مَا قَدَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَيَقْدِّمُهُ دُونَ أَنْ يُقَدِّمَ مَا تَرْضَاهُ نَفْسُهُ وَيَدْعُ مَا لَا تَهْوَاهُ.

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ التَّذَلُّلُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِحَيْثُ يَتَّبِعِ الْإِنْسَانُ مَا أَمَرَ اللَّهُ دُونَ اتِّبَاعِ مَا نَفْسُهُ تَهْوَاهُ.



## اللقاء الرابع

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
 أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ،  
 وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ  
 اللَّهُ تَعَالَى بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ وَجَاهَدَ فِي  
 اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ  
 إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فتتكلّم على صفة الحجّ والعُمرة؛ وذلك لأننا مأمورون بأمرين هما:

١- الإخلاص لله.

٢- المتابعة لرسول الله ﷺ.

وذلك في جميع عبادتنا في الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ،  
 ففي كل عمل نتقرب به إلى الله لا بدّ من هذين الأمرين.

فمَنْ لَمْ يُخْلِصْ لِلَّهِ فِي عِبَادَتِهِ فَإِنَّ عِبَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَلَامُ  
 اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَكَلَامُ رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا  
 وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ  
 لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى  
 لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ (٢) أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴿ [الزمر: ٢-٣].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»<sup>(١)</sup>.

فإنه سبحانه وتعالى أغنى الشركاء عن الشرك، لا يريد عملاً يكون له فيه شريك، ومن عمل عملاً أشرك فيه مع الله فإن الله تعالى يتركه وشركه، أي وما أشرك به، فلا يقبل منه.

وأما اتباع الرسل ﷺ فلا بد منه لكل عبادة، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. وقال عز وجل: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وقال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٢)</sup>، أي مردود عليه.

وإذا كان لا بد في العبادة من اتباع الرسل ﷺ فإنه لزاماً على كل إنسان يريد أن يتعبّد أن يعرف كيف كان النبي ﷺ يؤدي هذه العبادة؛ حتى تتحقق له المتابعة؛ لأنك لا يمكن أن تتابع الرسل ﷺ عليه الصلاة والسلام وأنت لا تدري كيف كان يفعل؛ لهذا يجب عليك أن تعلم كيف كان النبي ﷺ يتوضأ؟ وكيف كان يصلي؟ وكيف كان يصوم؟ وكيف كان يتصدق؟ وكيف كان يحج؟ حتى تعبد الله عز وجل متبوعاً لرسول الله ﷺ.

أما أن تعبد كما يعبد الناس فهذا لا شك إذا كان الناس على صواب فإنك

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب من اشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).



على صوابٍ، لكنك لست مطمئنًا كما ينبغي وأنت لا تدري على أي أساس بني الناس عبادتهم؛ لهذا قال أهل العلم: إن العلم فرض عين في كل عبادة يريد الإنسان أن يقوم بها، أي أنه يجب عليك أن تعلم كيف كان النبي ﷺ يتعبد في العبادة التي تريد أن تقوم بها.

فمثلًا رجلٌ عنده مالٌ فيجب عليه أن يتعلم أحكام الزكاة، ورجلٌ لا مالٌ عنده فهذا لا يجب عليه أن يتعلم أحكام الزكاة.

رجلٌ يستطيع للحجّ ويريد أن يحجّ فيجب عليه أن يتعلم أحكام الحجّ، وآخر لا يستطيع الحجّ لعدم المال، فلا يجب عليه أن يتعلم أحكام الحجّ.

ولهذا ينبغي لكل من أراد الحجّ أن يتعلم كيف يحجّ؟ إمّا عن طريق المشافهة لأهل العلم، وإمّا عن طريق القراءة من الكتب الموثوق بمؤلفيها، وليس كل كتاب يؤلف في المناسك أو غيرها يكون موثوقًا؛ لأن صاحبَه قد يكون قليل علم، وقد يكون من الناس الذين لا يبألون فيما يتكلمون به.

فطرق تعلم أحكام الحج ثلاثة:

١- المشافهة.

٢- قراءة الكتب.

٣- الاستماع إلى الأشرطة المسجلة من أناسٍ موثوق بهم.

حتى يعبد الإنسان ربه عن بصيرة.

وستكلم هنا مستعينين بالله سبحانه وتعالى مهتدين بما أنعم الله علينا من العلم

فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فنَقُولُ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ لهُمَا ثَلَاثُ صِفَاتٍ:  
 الصِّفَةُ الْأُولَى: الْإِفْرَادُ، وَهُوَ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ فِي سَفَرٍ، وَالْعُمْرَةَ فِي سَفَرٍ.  
 الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّمَتُّعُ، وَهُوَ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ فِي عَمَلٍ وَالْعُمْرَةَ فِي عَمَلٍ فِي سَفَرٍ  
 وَاحِدٍ.

الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: الْقِرَانُ، وَهُوَ أَنْ يَقْرِنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعًا فِي عَمَلٍ وَاحِدٍ.  
 فَالْإِفْرَادُ هُوَ أَنْ يُفْرِدَ الْعُمْرَةَ فِي سَفَرٍ وَالْحَجَّ فِي سَفَرٍ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْعُمْرَةِ فِي سَفَرٍ  
 مُسْتَقِلًّا وَأَتَى بِالْحَجِّ فِي سَفَرٍ مُسْتَقِلًّا.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ ذَهَبَ فَاعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ  
 ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَلَمْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، فَهَذَا مُفْرِدٌ، سِوَاءً كَانَ نَوَى الْحَجَّ فِي الْعُمْرَةِ  
 الْأُولَى أَمْ لَمْ يَنْوِهَا، الْمَهْمُ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ بِسَفَرٍ وَالْحَجَّ بِسَفَرٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ  
 الرَّاجِحُ أَنْ التَّمَتُّعُ إِذَا قَطَعَ تَمَتُّعَهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ فَإِنَّهُ إِذَا رَجَعَ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا  
 وَلَا يَكُونُ مَتَمَّتًا، وَإِنْ شَاءَ تَمَتَّعَ بِعُمْرَةٍ جَدِيدَةٍ فَلَا حَرَجَ.

وَالْأَفْضَلُ التَّمَتُّعُ إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ الْقِرَانُ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ لَمْ يَسَوْفُوا الْهَدْيَ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً؛ لِيَكُونُوا  
 مَتَمَّتِينَ، أَمَّا هُوَ فَقَالَ: «لَوْ لَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ  
 لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ حِلَّهُ»<sup>(١)</sup>، أَي: حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ النَّحْرِ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ  
 سَاقَ الْهَدْيَ، وَمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابَ الْعُمْرَةِ، بَابَ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ، رَقْمَ (١٧٨٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابَ الْحَجِّ، بَابَ  
 بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادَ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعَ وَالْقِرَانَ، رَقْمَ (١٢١١).

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْقِرَانَ لَا يَصِحُّ إِلَّا لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَهَذَا خَطَأٌ،  
فَالْقِرَانُ يَصِحُّ حَتَّىٰ وَلَوْ لَمْ يَسُقِ الْإِنْسَانُ الْهَدْيَ، لَكِنْ إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَا يَصِحُّ  
مَنْهُ إِلَّا الْقِرَانُ، وَإِنْ شَاءَ أَفْرَدَ، وَالْمُهْمُّ إِلَّا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَوْمَ الْعِيدِ.

وَلْيَكُنْ كَلَامُنَا عَلَىٰ صِفَةِ التَّمَتُّعِ مَا دَامَ هُوَ الْأَفْضَلُ فَنَقُولُ:

أَوَّلًا: يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يَكُونَ مُخْلِصًا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ  
فِي هَذَا السَّفَرِ، وَأَنْ يَشْعُرَ أَنَّهُ سَفَرٌ طَاعَةٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حِينِ أَنْ يُغَادِرَ بِلَدِّهِ وَهُوَ قَاصِدٌ  
الْعِبَادَةَ، فَيَكُونُ فِي عِبَادَةٍ مِنْ حِينِ أَنْ يُخْرَجَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِالسَّنَنِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ فِي السَّفَرِ، فَيَدْعُو عِنْدَ رُكُوبِهِ بِدُعَاءِ  
السَّفَرِ الْمَشْرُوعِ، وَيَسْتَرِيحُ فِي السَّيْرِ، وَكُلَّمَا عَلَا كَبَّرَ، وَكُلَّمَا انْخَفَضَ سَبَّحَ؛ لِأَنَّ هَذَا  
دَأْبُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَلِيَحْرِصَ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ، إِنْ كَانَ مِمَّنْ تُطَلَّبُ مِنْهُ  
الْجَمَاعَةُ.

وَلِيَحْرِصَ أَيْضًا أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ وَلَا يَتَهَاوَنَ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، يَكُونُ الْمَاءُ  
عِنْدَهُ مَيْسِرًا وَلَكِنْ يَتَمَّمُ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ فِي سَفَرٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ  
عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ الْإِنْسَانَ فَلَمْ يَحْذُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾  
[المائدة: ٦]، فَلَيْسَ مَجْرَدُ السَّفَرِ مُبِيحًا لِلتَّيْمُمِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ عَدَمِ الْمَاءِ.

وَلِيَحْرِصَ عَلَىٰ أَنْ يَأْتِيَ بِكُلِّ خُلُقٍ طَيِّبٍ فِي مُعَامَلَةِ إِخْوَانِهِ مِنَ السَّمَاخَةِ وَطَلَاقَةِ  
الْوَجْهِ وَالتَّبَسُّمِ وَالْإِنْفَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طُرُقِ الْإِحْسَانِ.

وَيُشْرَعُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَأْتِيَ بِجَمِيعِ السَّنَنِ، وَكُلِّ الصَّلَوَاتِ النَّوَافِلِ مَشْرُوعَةً فِي

حَقُّ الْمَسَافِرِ إِلَّا ثَلَاثَةً: رَاتِبَةُ الظُّهْرِ، وَرَاتِبَةُ الْمَغْرِبِ، وَرَاتِبَةُ الْعِشَاءِ. فَهَذِهِ الصَّلَوَاتُ الرَّوَاطِبُ السُّنَّةُ تَرَكُّهَا، وَمَا عَدَاهَا فَهُوَ مَشْرُوعٌ كَمَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي الْحَضَرِ.

وَيُظَنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ إِلَّا الْوِثْرُ وَرَاتِبَةُ الْفَجْرِ، وَلَكِنْ هَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلِ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ جَمِيعَ السُّنَنِ إِلَّا الثَّلَاثَ الَّتِي ذَكَرْتُ.

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ أَنْ يَتَحَرَّرَ مِنْ ثِيَابِهِ وَيُعْتَسِلَ وَيَتَطَيَّبُ فِي رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ وَلَا يُطَيَّبُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ.

ثُمَّ يَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ إِنْ كَانَ رَجُلًا إِزَارًا وَرِدَاءً، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَتَبَرَّجُ بِجَمِيلِ الثِّيَابِ.

ثُمَّ بَعْدَ الْأَغْتِسَالِ وَالتَّطَيُّبِ وَلباسِ الْإِحْرَامِ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَقْتُ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ صَلَّى الْفَرِيضَةَ ثُمَّ أَحْرَمَ عَقِبَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ إِذَا رَكِبَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَصَارَ يُرِيدُ أَنْ يُغَادِرَ الْمِيقَاتَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْمَشْرُوعَةَ، فَإِنْ كَانَ فِي الضُّحَى فَصَلَاةُ الضُّحَى، وَإِنْ كَانَ فِي اللَّيْلِ فَصَلَاةُ اللَّيْلِ، وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ آخِرِ فَصَلَاةِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَهُ سُنَّةٌ، ثُمَّ يُجْرِمُ بَعْدَ هَذَا وَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، يُلَبِّي بِهَا الرَّجُلُ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَجْهَرُ بِهَا إِلَّا بِقَدْرٍ مَا يَسْمَعُ مَنْ بَجَنِبَهَا، وَيَسْتَمِرُّ فِي هَذِهِ التَّلْبِيَةِ إِلَى أَنْ يَشْرَعَ فِي الطَّوَافِ.

فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

على رسول الله اللهم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»<sup>(١)</sup>، «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم»<sup>(٢)</sup>.

ثم يتقدم إلى المطاف فيبدأ الطواف من الحجر، وإن تيسر له أن يصل إلى الحجر بدون أدية ولا تأذ فليفعل، وإن لم يتيسر - كأوقات المواسم - فإنه يكتفي أن يستقبل الحجر ويشير بيده ويقول: «بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد»<sup>(٣)</sup>.

وقد كان الناس فيما سبق يُعانون من موافقة محاذة الحجر الأسود؛ لأنه لا بد أن يجازي الحجر الأسود؛ لكنه لا يتأكد أنه حاذاه محاذة تامة، ومن توفيق الله عز وجل أن الحكومة - وقفها الله وزادها توفيقاً - وضعت خطأ ينطلق من قلب الحجر على خط مستقيم إلى نهاية المطاف، وعلى هذا فليكن ابتداء الطواف من هذا الخط.

ثم تجعل الكعبة عن يسارك وتطوف سبعة أشواط، وهذا هو طواف العمرة وطواف قدوم في نفس الوقت؛ لأن طواف القدوم هو الطواف أول ما يقدم الإنسان إلى مكة.

وفي هذا الطواف يسن للرجل سستان:

السنة الأولى: الاضطباع؛ وهو أن ييدي الإنسان كتفه الأيمن ويجعل الرداء من تحته، ويجعل طرفي الرداء على الكتف الأيسر، هذا هو الاضطباع وهو مشروع

(١) أخرجه أحمد (٢٨٣/٦)، رقم (٢٦٤١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، رقم (٧٧١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، رقم (٤٦٦).

(٣) أخرجه البيهقي في الصغرى (١٧٢/٢)، رقم (١٢٥٧).

في الطَّوَّافِ فَقَطْ، يَفْعَلُهُ إِذَا ابْتَدَأَ الطَّوَّافُ وَيُعِيدُ رِدَاءَهُ عَلَى كَتْفِهِ إِذَا انْتَهَى الطَّوَّافُ.  
السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: الرَّمَلُ؛ لَكِنَّهُ لَيْسَ فِي جَمِيعِ الطَّوَّافِ، بَلْ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ  
الْأُولَى، وَالرَّمَلَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ سُرْعَةُ الْمَشْيِ مَعَ مُقَارَبَةِ الْخَطَى، يَعْنِي أَنْ تُسْرِعَ فِي  
مَشْيِكَ دُونَ أَنْ تَمُدَّ خُطُوتَكَ، بَلْ تَجْعَلُ الْخَطَى قَرِيبَةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَيَكُونُ فِي  
الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى فَقَطْ مِنْ أَجْلِ رَاحَةِ الطَّائِفِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ لَهُ اسْتَمِرَّ فِي الرَّمَلِ  
جَمِيعَ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ لَشَقَّ عَلَيْهِ هَذَا.

وَهَذَا الرَّمَلُ سُنَّةٌ لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمَطَافُ زِحَامًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَرْمَلَ إِلَّا مَعَ الْمَشَقَّةِ  
أَوْ تَأْذِنًا لَيْلِزْمُكَ أَنْ تَرْمَلَ، بَلْ تَمْتَشِي عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ، وَكُلَّمَا وَجَدْتَ فَجْوَةً  
أَوْ مَتَسَعًا فَارْمَلْ مَا دُمْتَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى.

مَاذَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ فِي طَوَّافِهِ؟

يَقُولُ فِي طَوَّافِهِ مَا شَاءَ مِنْ ذِكْرِ وَدُعَاءٍ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنَّهُ كَلَّمَا حَادَى  
الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَيَقُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي  
الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

وَالْإِشَارَةُ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ تَكُونُ عِنْدَ بَدَايَةِ الشُّوْطِ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ فِي آخِرِ  
شَوْطٍ لَا يُشَارُ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ انْتِهَائِهِ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ إِنَّمَا تُشْرَعُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ  
الشُّوْطِ، فَإِذَا انْتَهَى آخِرُ شَوْطٍ فَاسْتَمِرَّ مُتَقَدِّمًا إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَلَا تُشِرْ؛ لِأَنَّكَ إِذَا  
وَصَلْتَ إِلَى الْحَجْرِ عِنْدَ آخِرِ نَقْطَةِ انْتِهَى الطَّوَّافِ، فَإِذَا حَادَيْتَ الْحَجَرَ فَقَدْ حَادَيْتَهُ  
وَأَنْتَ فِي غَيْرِ طَوَّافٍ، وَعِنْدَئِذٍ لَا حَاجَةَ إِلَى الْإِشَارَةِ.

إِذَنْ لَا يُشِيرُ لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِشَارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي ابْتِدَاءِ الشُّوْطِ لَا فِي انْتِهَائِهِ.

السَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّ الطَّائِفَ يَنْتَهِي طَوَافَهُ عِنْدَ آخِرِ نَقْطَةٍ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَإِذَا وَصَلَ الْحَجَرَ فَهُوَ فِي غَيْرِ طَوَافٍ، فَلَا يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُشِيرَ.

ثُمَّ تَتَقَدَّمُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَتَقْرَأُ: ﴿وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَتُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وَالْمِهْمُ أَنْ تَجْعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، سِوَاءَ دَنَوْتَ مِنْهُ أَوْ بَعُدْتَ عَنْهُ، لَكِنْ إِنْ حَصَلَ الدُّنُوُّ مِنْهُ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَإِنَّكَ تُدْرِكُ السُّنَّةَ وَلَوْ كُنْتَ بَعِيدًا، مَا دَامَ الْمَقَامُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

وَلَيْسَ هُنَاكَ دُعَاءٌ عِنْدَ الْمَقَامِ، لَا قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَا بَعْدَهُمَا، وَإِنَّمَا تُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ لِتَدْعَ الْمَقَامَ لغيرِكَ.

ثُمَّ إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ تَتَقَدَّمُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِنْ تيسَّرَ لَكَ فَتَمَسَّحَهُ بِيَدَيْكَ، وَإِنْ لَمْ يَتيسَّرْ فَلَا تُشِيرُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَيْهِ.

ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْعَى، فَإِذَا دَنَوْتَ مِنَ الصِّفَا فَاقْرَأْ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أَبْدَأُ بِهَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، وَتَقِفُ عَلَى الصِّفَا، وَتَتَّجِهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ رَفْعَ دُعَاءٍ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ عَزَّجَلَّ، وَتُحَمِّدُ اللَّهَ، وَتَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»<sup>(١)</sup>،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

ثُمَّ تَدْعُو بِمَا شِئْتِ.

ثُمَّ تُعِيدُ هَذَا الذِّكْرَ فَتَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ تَدْعُو مَرَّةً ثَانِيَةً.

ثُمَّ تُعِيدُ الذِّكْرَ، وَتَنْزِلُ مِنَ الصَّفا مُتَّجِهَةً إِلَى الْمِرْوَةِ.

فَإِذَا حَادَيْتِ الْعَمُودَ الْأَخْضَرَ فَارْكُضِي رَكْضًا شَدِيدًا بِقَدْرِ مَا تَسْتَطِيعُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ زِحَامٌ تَتَأَذَى لَوْ رَكُضْتِ أَوْ تُؤْذِي غَيْرَكَ، فَلَا تَفْعَلِي، فَإِذَا وَصَلْتِ إِلَى الْعَمُودِ الْأَخْضَرَ الثَّانِي مَشَيْتِ عَلَى عَادَتِكَ إِلَى أَنْ تَصِلِي إِلَى الْمِرْوَةِ.

فَإِذَا وَصَلْتِ إِلَى الْمِرْوَةِ فَاصْعِدِي عَلَيْهَا، وَاسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ، وَارْفَعِي يَدَيْكَ وَقُلِي مَا قُلْتَهُ عَلَى الصَّفا، ثُمَّ تَنْزِلِي مِنَ الْمِرْوَةِ مُتَّجِهَةً إِلَى الصَّفا، تَمَشِي فِي مَوْضِعِ مَشِيكِ وَتَرْكُضِي فِي مَوْضِعِ رَكْضِكَ وَهَكَذَا.

تَفْعَلِي هَذَا سَبْعَ مَرَاتٍ، تَبْدَأُ بِالصَّفا وَتُخْتِمُ بِالْمِرْوَةِ، ذَهَابُكَ مِنَ الصَّفا إِلَى الْمِرْوَةِ شَوْطٌ، وَرُجُوعُكَ مِنَ الْمِرْوَةِ إِلَى الصَّفا شَوْطٌ آخَرَ، فَيَكُونُ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّفا وَالْإِنْتِهَاءُ بِالْمِرْوَةِ، فَإِنْ خَتَمْتِ بِالصَّفا وَظَنَنْتِ أَنَّكَ أَمْتَمْتِ سَبْعَةَ فَاعْلَمِي أَنَّكَ مُخْطِئَةٌ إِمَّا زَائِدٌ وَإِمَّا نَاقِصٌ، فَإِمَّا أَنَّكَ زَائِدٌ وَسَعَيْتِ ثِنَايَةَ أَشْوَاطٍ، أَوْ نَاقِصٌ وَلَمْ تَسْعَ إِلَّا سِتَّةَ أَشْوَاطٍ، فَإِذَا كُنْتِ لَا تَدْرِي هَلْ زِدْتِ أَمْ نَقَصْتِ؛ فَالْحُكْمُ أَنْ تَأْتِي بِشَوْطٍ آخَرَ لِأَجْلِ أَنْ تُخْتِمَ بِالْمِرْوَةِ، وَلِتَحَقِّقِي أَنَّكَ أَمْتَمْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

وَبَعْدَ انْتِهَاءِ السَّبْعِ تُقَصِّرِي مِنْ شَعْرِكَ، بِمَعْنَى أَنَّكَ تُقَصِّرِي جَمِيعَ الشَّعْرِ لَا جَانِبًا وَاحِدًا فَقَطْ، وَالْمِرْأَةُ تُقَصِّرِي مِنْ كُلِّ جَدِيدَةٍ أُنْمَلَةٌ، وَهَذَا تَحِلُّ حَلًّا كَامِلًا، وَيَجُوزُ لَكَ



جَمِيعُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ مِنَ الطَّيِّبِ وَاللِّبَاسِ وَالنِّسَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَهُنَا نَقِيفُ يَسِيرًا لِتَكَلِّمِ عَلَى أَشْيَاءِ فِي الطَّوَافِ يُحْطَى فِيهَا بَعْضُ النَّاسِ .

أَوَّلًا: بَعْضُ النَّاسِ يَحْمِلُ مَعَهُ كُتَيْبًا فِيهِ دُعَاءٌ لِكُلِّ شَوْطٍ فِي الطَّوَافِ، وَفِي السَّعْيِ، وَهَذَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ الصَّحَابَةِ؛ وَلِهَذَا يُعْتَبَرُ هَذَا الْكُتَيْبُ بَدْعَةً مِنَ الْبِدْعِ، لَمْ يَجْعَلِ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ دُعَاءً لِكُلِّ شَوْطٍ لَّا فِي الطَّوَافِ وَلَا فِي السَّعْيِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَجَنَّبَ هَذِهِ الْكُتَيْبَاتِ وَأَنْ يَنْصَحَ إِخْوَانَهُ بِعَدَمِ اقْتِنَائِهَا، وَهَذِهِ الْكُتَيْبَاتُ فِيهَا مَفَاسِدُ:

المفسدة الأولى: أَنَّهَا بَدْعَةٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(١)</sup>.

المفسدة الثانية: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَامَّةِ يَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا شَيْءٌ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ هُوَ بِوَاجِبٍ.

المفسدة الثالثة: أَنَّ كَثِيرًا مِنْ يَقرَأُ هَذِهِ الْكُتَيْبَاتِ لَا يَفْهَمُ مَعْنَى مَا فِيهَا مِنَ الْأَدْعِيَةِ، حَتَّى أَنَّنَا نَسْمَعُ مِنْهُمْ أخطاءَ كَثِيرَةً يَخْتَلِفُ بِهَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ لَا يَعْرِفُ مَا يَقُولُ، وَكَيْفَ تَدْعُو اللَّهَ بِشَيْءٍ لَا تَعْرِفُهُ؟ فَقَدْ تَدْعُو اللَّهَ بِشَيْءٍ وَهُوَ ضَرَرٌ عَلَيْكَ وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُ.

المفسدة الرابعة: أَنَّهَا تُحَوِّلُ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ دَعَائِهِ الَّذِي فِي نَفْسِهِ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ فِي نَفْسِهِ دُعَاءٌ يُحِبُّ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ بِهِ، فَهَذَا إِنْسَانٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَهَذَا يُحِبُّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

أَنْ يَرْزُقَهُ اللهُ مَالًا، وَهَذَا يَحِبُّ أَنْ يَرْزُقَهُ اللهُ زَوْجَةً صَالِحَةً، وَهَذِهِ الْكُتَيْبَاتُ تَحُولُ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ طَلْبِهِ الدُّعَاءَ الَّذِي يُرِيدُ.

وَكَوْنَ هَذِهِ الْكُتَيْبَاتُ بَدْعَةً لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، فَبَيْنَ السَّعْيِ يَحْمِلُ بَعْضُ النَّاسِ كُتَيْبًا فِيهِ دُعَاءٌ لِكُلِّ شَوْطٍ، وَهَذَا أَيْضًا لَا أَصْلَ لَهُ.

ثَانِيًا: بَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّونَ أَنَّ الْإِضْطِبَاعَ يَكُونُ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَفِي كُلِّ الْإِحْرَامِ؛ وَلِهَذَا تَجِدُهُ مِنْ حِينَ أَنْ يُجْرِمَ وَهُوَ مُضْطَبَّعٌ، وَلَوْ شَاهَدْتَ الْحَجِيجَ الْآنَ لَوَجَدْتَ كَلَّهُمْ أَوْ أَكْثَرَهُمْ يَضْطَبِّعُونَ مِنْ حِينَ الْإِحْرَامِ، وَهَذَا خَطَأٌ، إِذِ السُّنَّةُ أَنَّ يَكُونَ الْإِضْطِبَاعُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، لَا فِي السَّعْيِ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

ثَالِثًا: بَعْضُ النَّاسِ مَعَ الزَّحْمَةِ الشَّدِيدَةِ يَحْتَصِرُ الشَّوْطَ فَيَدْخُلُ مِنْ بَيْنِ الْكَعْبَةِ الْقَائِمَةِ وَالْحِجْرِ، وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ جَدًّا؛ لِأَنَّهُ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، فَإِذَا طَافَ الْإِنْسَانُ مِنْ دُونِ الْحِجْرِ -بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ الْقَائِمَةِ- فَإِنَّ شَوْطَهُ لَا يَصِحُّ، وَحِينَئِذٍ يَرْجِعُ وَهُوَ لَمْ يَطْفُفْ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا فَعَلًّا، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَلَكِنَّهُ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي بَيْنَ الْحِجْرِ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ثُمَّ تَحَلَّلَ وَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، فَلَمَّا سَأَلَ قِيلَ لَهُ إِنَّ طَوَافَكَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لَمْ يَصِحَّ وَعَلَيْكَ أَنْ تَرْجِعَ الْآنَ لِتَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ مِنْ جَدِيدٍ.

رَابِعًا: بَعْضُ النَّاسِ يَطُوفُ مِنْ سَطْحِ الْمَسْجِدِ، إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَشَقَّةٌ فِي الطَّوَافِ أَسْفَلَ فَلَا حَرَجَ أَنْ يَطُوفَ الْإِنْسَانُ فِي السَّطْحِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَرَزَ مِنْ أَنْ يَطُوفَ فَوْقَ الْمَسْعَى؛ لِأَنَّ الْمَسْعَى لَيْسَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَالْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، وَإِذَا طَافَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّ طَوَافَهُ لَا يَصِحُّ، وَالْمَسْعَى إِلَى الْآنَ

ونحنُ نعتبره خارجَ المسجد، فإنَّ المرأةَ إذا حاضتْ بعد الطَّوافِ وقَبْلَ السَّعيِ قلنا اسعِي ولا حرجَ عليك.



في اليَوْمِ الثَّامنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يُحْرِمُ النَّاسُ بِالْحَجِّ، وَيُسْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ مَا يُسْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ، فَيَغْتَسِلُ وَيُطِيبُ رَأْسَهُ وَحَيْتَهُ، وَيَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، وَيَبْقَى فِي مَنْى يُصَلِّي بِهَا ظَهَرَ الْيَوْمِ الثَّامِنِ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ.

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عِرْفَةَ وَهُوَ يُلَبِّي يَقُولُ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا)، فَيَنْزِلُ بِنَمْرَةٍ إِنْ تيسَّرَ، وَهُوَ مَكَانٌ قَرَبَ عِرْفَةَ، يَنْزِلُ بِهِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِنْ لَمْ يَتيسَّرْ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ فَإِنَّهُ لَا حَرْجَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِلَ فِي عِرْفَةَ، وَيَبْقَى هُنَاكَ وَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، ثُمَّ يَتَفَرَّغُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالدُّكْرِ.

وَيُحْرَصُ عَلَى أَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَدُعَائِهِ وَيُصْبِرُ وَيُصَابِرُ وَيُرَابِطُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ عَظِيمٌ، يَوْمٌ ذِكْرٍ، وَ«أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عِرْفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(١)</sup>، فَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ مِنْ حِينَ أَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ.

لَكِنَّ النُّفُوسَ ضَعِيفَةٌ وَالْإِنْسَانَ ضَعِيفٌ، رُبَّمَا يَتَعَبُ وَيَمَلُّ لَوْ بَقِيَ نِصْفَ النَّهَارِ كُلَّهُ وَهُوَ يَدْعُو وَيَذْكُرُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَجَاذِبَ الْأَحَادِيثَ النَّافِعَةَ مَعَ رُفَقَائِهِ،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، رقم (٣٥٨٥).

وَلَا سِيَّأ مَا يُرْتَقُّ الْقُلُوبَ وَيُوجِبُ حُضُورَهَا وَاسْتِحْضَارَهَا لِمِثْلِ هَذَا الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ، فَيَكُونُ تَارَةً يَتَكَلَّمُ بِهَذَا، وَتَارَةً يَدْعُو، وَتَارَةً يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلِيُخْرِصَ عَلَى أَنْ يَكُونَ آخِرَ النَّهَارِ مُشْتَغَلًا بِالدُّعَاءِ وَيُلْحَقَ بِالدُّعَاءِ، وَ«إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ الْمُلْحِحِينَ فِي الدُّعَاءِ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ كَثُرَ الْحَاحُ الْعَبْدُ ظَهَرَ افْتِقَارُهُ إِلَى رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالإِنْسَانُ مُفْتَقِرٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، «بِنَائِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ» [فاطر: ١٥]، فَإِذَا أَظْهَرَ الإِنْسَانُ افْتِقَارَهُ إِلَى رَبِّهِ وَأَلْحَقَ عَلَيْهِ وَجْهًا لِلَّهِ فِي الدُّعَاءِ فَلْيُبَشِّرْ بِالْإِجَابَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» [غافر: ٦٠].

واختلف العلماء رحمهم الله: هل الأفضل أن يقف راكبًا أو غير راكب؟

فقال بعض العلماء: الأفضل أن يقف راكبًا، يعني أن يركب السيارة ويتجه إلى القبلة، ويدعو، قالوا: لأن رسول الله ﷺ وقف راكبًا عليه الصلاة والسلام رافعًا يديه، حتى أنه لما سقط زمام ناقته أمسكه بإحدى يديه وهو رافع اليد الأخرى، وما زال هكذا حتى غربت الشمس.

فإذا غربت الشمس وتيقن الغروب دفع من عرفه إلى مزدلفة ليبي الله عز وجل: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، ويرفع صوته بذلك، ويقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا»، حتى يصل إلى مزدلفة.

(١) ذكره الحكيم (٢/ ٢٨٢)، وابن عدي (٧/ ١٦٣)، ترجمة ٢٠٦٨ يوسف بن السفر أبو الفيض)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٣٨، رقم ١١٠٨)، وابن عساكر (٣٢/ ٣٦٨).

فإذا وصل إلى مُزْدَلِفَةَ صَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِيهَا جَمْعَ تَأْخِيرٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ. فَإِنْ قُدِّرَ أَنْ وَصَلْتَ إِلَيْهَا وَقْتَ الْمَغْرِبِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَنْتَظِرَ الْعِشَاءَ فَتُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْكَ فَلَا حَرَجَ فِي أَنْ تَجْمَعَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ وَتَبْقَى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِي مُزْدَلِفَةَ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُحْبِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ أَوْ قُرْآنٍ أَوْ تَهَجُّدٍ، بَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ تَنَامَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ نَامَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَلَمْ يُقِمِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَلَمْ يَشْتَغِلْ بِالتَّسْبِيحِ وَلَا بِالْقُرْآنِ وَلَا بِشَيْءٍ، بَلِ نَامَ لِأَجْلِ أَنْ يَنْقُضَ التَّعَبَ الَّذِي حَصَلَ فِي عِرْفَاتٍ وَيَسْتَجِدَّ النَّشَاطَ لِيَوْمِ النَّحْرِ، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ.

وظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوتِرِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُ أَوْتَرَ، وَلَكِنْ هُنَاكَ أَحَادِيثٌ عَامَّةٌ تُدَلُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدَعْ الْوِتْرَ حَضْرًا وَلَا سَفْرًا، وَعَلَى هَذَا فَتُصَلِّيَ الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ وَتَوْتِرَ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ تَنَامُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

فإذا طلع الفجر فصل الفجر مُبَكَّرًا مِنْ حِينِ أَنْ يَتَبَيَّنَ الصُّبْحُ، وَهُنَا يَنْبَغِي أَنْ تُوَدِّنَ لصلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ تُصَلِّيَ رَاتِبَةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ تُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ، وَبَعْدَ هَذَا تَقِفُ دَاعِيًا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَنْ تُسْفِرَ جَدًّا، وَيَتَبَيَّنَ السَّفَرُ ثُمَّ تَنْطَلِقُ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَنِىَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَقَالَ: «وَقَفْتُ هَهُنَا وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ»<sup>(١)</sup>.

وَنَحْنُ نَقِفُ هُنَا لِنَذْكُرَ بَعْضَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْوُقُوفِ وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

## أولاً: في الوُوقُوفِ:

لو أن الإنسان وقف خارج حدود عرفة وانصرف وهو لم يقف بعرفة فيكون لا حج له، لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»<sup>(١)</sup>، ومن هنا نعلم أنه يتأكد علينا أن نتأكد من حدود عرفة؛ لأن بعض الناس ينزلون قبل أن يصلوا إلى عرفة، ويثقون هناك ثم ينصرفون إذا غربت الشمس من مكانهم، فهؤلاء رجعوا بلا حج؛ لأن النبي ﷺ يقول: «الحج عرفة»، فيجب علينا أن نتأكد من الحدود، والحدود - الحمد لله - مبيّنة بعلامات واضحة ظاهرة، ويوجد أناس يُرشدون الناس وينبهونهم أنهم خارج الحدود.

ثانياً: ليس من السنة أن تشق على نفسك لتصل إلى الموضع الذي وقف فيه الرسول ﷺ، بل السنة أن تقف في مكانك إذا لم تتمكن من الوصول؛ لأن الرسول ﷺ قال: «وقفت ههنا وجمعت كلها موقف»<sup>(٢)</sup>، وفي هذا - والله أعلم - إشارة إلى أننا لا نكلف أنفسنا بالذهاب إلى موقف الرسول ﷺ، فالأمر واسع والحمد لله، والإنسان إذا ذهب زاد عليه التعب من الشمس والحر والعطش والاختلاط بالنساء عند الجبل، ورُبما يضيع فيتعب هو ويتعب رُفقاءه أيضاً.

ثالثاً: المشروغ استقبال القبلة ولو كان الجبل خلف ظهره، فالجبل ما هو إلا

(١) أخرجه أحمد (٣٠٩/٤)، رقم (١٨٧٧٤)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

علامةً على المكان الذي وقف فيه النبي ﷺ، وليس فيه أي مزية عن بقية أرض عرفة، فاستقبال القبلة حال الدعاء هو المشروع دون استقبال الجبل، أما لو كنت خلف الجبل من الناحية الشرقية فيحصل لك استقبال الجبل والقبلة معاً.

رابعاً: لا يجوز للإنسان أن يدفع من عرفة قبل غروب الشمس؛ لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»<sup>(١)</sup>، ولو كان الدفع من عرفة قبل الغروب جائزاً لفعله النبي ﷺ لأنه أيسر للأمة إذا دفعوا بالنهار، ولما لم يفعل ذلك علم أنه حرام، وأنه لا يجوز للإنسان أن يدفع قبل غروب الشمس، بل يجب أن ينتظر حتى يتيقن غروب الشمس أو يغلب على ظنه.

وإذا كنا معشر المسلمين لا نطير ونحن صائمون إلا إذا غربت الشمس فلا يجوز لنا أن نسير من عرفة إلا إذا غربت الشمس؛ لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس.

ولكن لو دفع قبل أن تغرب الشمس فإنه يكون آثماً، عاصياً وعليه دم يذبحه في مكة ويوزعه على الفقراء؛ لأنه ترك واجباً من الواجبات.

وقد قال أهل العلم: كل من ترك واجباً من واجبات الحج فعليه فدية يذبحها في مكة، ويوزعها على الفقراء.

ولو فرض أن السيارة تعطلت ولم يصل إلى مزدلفة إلى أن انتصف الليل، فليس له أن يؤخر صلاة العشاء أو المغرب والعشاء إلى ما بعد نصف الليل، بل إذا خاف أن ينتصف الليل وهو لم يصل إلى مزدلفة وجب أن يصلي ولو في الطريق.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٧).

ولو دفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر فهل هذا جائز؟

الجواب: إذا كان الإنسان يشق عليه أن يزاحم الناس فإنه لا بأس عليه أن يذهب في آخر الليل ويرمي جمرة العقبة؛ خوفاً من الزحام، وأما إذا كان قوياً لا يخشى على نفسه من الزحام، فإن النبي ﷺ بقي في مزدلفة حتى صلى الفجر ووقف ودفع.

ولكن إذا كانت الرقعة فيهم ضعفاء كثيرون يحتاجون إلى أن ينصرفوا من مزدلفة قبل الفجر فالحكم أن يدفعوا جميعاً إذا كان لا يمكن البقاء في مزدلفة، أما إذا كان يمكن كما لو كان أحد الركاب ليس معه امرأة وليس معه ضعيف ويستطيع أن يبقى في مزدلفة ويأتي إلى منى بنفسه فهذا يبقى، لكن إذا كان لا يمكن فليدفعوا جميعاً.

فإذا وصلوا إلى منى فالضعيف يرمي الجمرات متى وصل، والقوي الأفضل له أن يؤخر حتى تطلع الشمس، وإن رمى مع رفقائه فلا بأس.

فإن قيل: هل يلزم للإنسان أن يلتقط الحصى من مزدلفة؟

قلنا: لا يلزم، بل ولا يسن؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولم يأمر أمته به، فلما لم يلتقط الحصى من مزدلفة ولا أمر أن يأخذوا من مزدلفة وإنما استحبه بعض التابعين، فقالوا: لأجل أن يكون متهيئاً ومتأهباً لرمي الجمرة أول ما يصل إلى منى، ولكن هذا لا أصل له من سنة الرسول ﷺ.

فلا يلتقط الحصى من مزدلفة.



فإذا دَفَع من مزدلفة بعد أن يصلي الفجر ويسفر دفع وهو يلبي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، وإذا تيسر أن يسرع المشي في وادي مُحسّر - وهو مجرى الماء الذي بين منى ومزدلفة - فليفعل؛ لأن النبي ﷺ أسرع السير فيه<sup>(١)</sup>.

فإذا وصل إلى منى فليكن أول ما يبدأ به رمي جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة فيقول: (الله أكبر)، وكل حصاة منها أكبر من الحمص قليلاً.

ثم ينصرف إلى المنحر فينحر هديه.

ثم يخلق رأسه أو يقصر، والخلق أفضل من التقصير لأن النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة<sup>(٢)</sup>، بعد أن ألح الصحابة عليه أيضاً، أما المرأة فتقصر فقط.

وهذا محل التحلل الأول، فيحل من كل محظورات الإحرام ما عدا النساء، وعلى هذا فإذا رمى ونحر وحلق خلع ثوب الإحرام ولبس ثيابه المعتادة وتطيب وقلم أظفاره وأزال الشعر الذي تسن إزالته؛ لأنه حل من كل شيء إلا من النساء، ثم بعد هذا يشرع له أن يتطيب ليطوف بالبيت.

فيتنزل إلى مكة ويطوف الإفاضة وهو طواف الحج ويسعى بين الصفا والمروة

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر، رقم (٤٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم (١٧٢٨)، ومسلم: كتاب الحج،

باب تفصيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم (١٣٠٢).

سعي الحج، وبهذا يحل التحلل كله.

ثم يرجع إلى منى ويبيت فيها.

إذن فالحاج يوم العيد يفعل خمسة أنساك:

١- رمي جمرة العقبة.

٢- النحر.

٣- الحلق أو التقصير.

٤- الطواف.

٥- السعي.

والأفضل أن يرتبها هكذا، فيبدأ بالرمي، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف، ثم السعي، وإن قدم بعضها على بعض فلا حرج عليه؛ لأن النبي ﷺ كان يسأل في يوم العيد عن التقديم والتأخير، فما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»<sup>(١)</sup>.

ويبيت بمنى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر، وينبغي له أن يستغرق الوقت بالذكر وقراءة القرآن والعلم والأشياء النافعة؛ لأن هذه أوقات فاضلة لا ينبغي أن تذهب سدى، فإذا زالت الشمس من الحادي عشر رميت الجمرات الثلاث، تبدأ بالأولى فترميها بسبع حصيات متعاقبات، ثم تتقدم قليلاً وتجعلها

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

خلف ظهرِك، فتقف وترفع يديك وتدعو الله دعاءً طويلاً، وقد جاء في بعض الروايات أنه بقدر سورة البقرة<sup>(١)</sup>، فإن تيسر لك هذا وإلا كفى ما تيسر، ثم ترمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات تكبر مع كل حصاة، ثم تنحدر إلى اليسار وتقف مستقبل القبلة، رافعاً يديك، وتدعو الله تعالى دعاءً طويلاً، ثم ترمي جمره العقبة بسبع حصيات متعاقبات ولا تقف عندها.

تفعل هذا الرمي في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، ثم إن شئت بعد رمي اليوم الثاني عشر أن تبقى في منى فتأخر فلَكَ ذَلِكَ، وإن شئت أن تنزل وتتعجل فلَكَ ذَلِكَ؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وماذا يكون في منى؟

يكون في منى: المكث يوم العيد، ويوم الحادي عشر، ويوم الثاني عشر، لكن لك أن تخرج من منى في آخر يوم الثاني عشر، والمكث فيها ليلاً ونهاراً هو السنة، لكن يجوز لك أن تخرج من منى في النهار وترجع فتبيت فيها، والمراد أن تبيت معظم الليل.

ولكن لا تفعل كما يفعل بعض الناس اليوم، تجده إذا نزل يوم العيد إلى مكة وطاف وسعى ذهب إلى بيته واشتغل بترفيه وكأنه غير حاج، فإذا قارب نصف الليل خرج إلى منى وبقي فيها حتى يصلي الفجر، ثم رجع إلى بيته، فهذا في الحقيقة ليس حجاً على صفة ما حج الرسول عليه الصلاة والسلام، بل النبي ﷺ بقي في منى ليلاً ونهاراً،

(١) مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٤٠)، وزاد المعاد في هدي خير العباد (٢ / ٢٦٣).

والمسألة ما هي إلا يومان أو ثلاثة أيام فقط، فاصبر نفسك حتى تحج كما حج النبي ﷺ.

وإذا أردت أن تخرج من مكة إلى بلدك فلا تخرج حتى تطوف طواف الوداع، وهو واجب على كل من خرج من معتمرٍ وحاجٍّ، إلا المرأة الحائض والنفساء فليس عليهما وداعٌ.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا وإياكم ممن يحجون حجاً مبروراً، وأن يجعل سعينا سعياً مشكوراً، وذنوبنا ذنباً مغفوراً، إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.



## الأسئلة

السؤال: بعض الناس يُلبّون تلبيةً جماعيةً لما يكون فيه لهم من تنشيط، وبعضهم يستدلُّ بما ورد في البخاري أن ابن عمر وأبا هريرة كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر، فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهم، فهل يُراد من هذا الأثر مشروعية التلبية أو التكبير الجماعي، أم المراد به التذكير فقط؟

الجواب: التلبية تُشرع لكل واحد بانفراده، ولا تُسنُّ جماعةً، ولهذا قال أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنَّا الْمُهَلَّلُ، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَّا الْمُلَبِّي»<sup>(١)</sup>، وهذا يدلُّ على أن كل واحد منهم كان يذكر الله عزَّ وجلَّ بانفراده، فهذا يقول: اللهُ أكبرُ والله الحمد، وهذا يقول: لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وهذا يقول: لبيك اللهم لبيك...، فهذه هي السنة.

وما يذكره السائل من أن التذكير جماعةً يكون فيه تنشيط بعضهم للبعض، فنقول: التنشيط بغير ما ورد لا ينبغي، ولا يهيم، بل نشط نفسك على ما ورد عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهو خيرٌ.

وأما ما ذكره من أثر ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم فليس فيه دليلٌ على ذلك، لأن قوله: «فيكبر الناس بتكبيرهما» يحتمل أن يكون الناس يتبعونهم على التكبير فيكبر مثلاً عبد الله بن عمر ويتبعه الناس، كما يحتمل أنه كان يكبر فيكبر الناس

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، رقم (١٢٨٤).

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنْفَرِدًا، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.



السُّؤَالُ: مَاذَا يَقُولُ أَوْ يَفْعَلُ قَبْلَ بَدْءِ الطَّوَافِ: هَلْ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ؟ أَمْ يُكَبِّرُ فَقَطْ؟ وَهَلْ يَسْتَقْبِلُ الْحَجَرَ بِكَلْبَتِهِ، أَمْ يُشِيرُ أَمْ مَاذَا؟ وَمَا حُكْمُ التَّرَامِ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ، وَكَذَا جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْبَيْتِ؟

الجَوَابُ: هَذِهِ الْفَقْرَاتُ أَجَبْنَا عَنْهَا بِمَا تَكَلَّمْنَا فِيهِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَةِ الْجَوَابِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلاتِّزَامِ فَإِنَّ الْإِتِّزَامَ فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ أَنْ يَلْصِقَ الْإِنْسَانُ صَدْرَهُ وَخَدَّهُ وَيُمَدُّ يَدَيْهِ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ، وَهَذَا هُوَ مَحَلُّ الْإِتِّزَامِ، أَمَّا بَقِيَّةُ جُذْرَانِ الْكَعْبَةِ فَلَيْسَتْ مَحَلًّا لِلاتِّزَامِ، فَلَا يُسَنُّ التَّرَامُهَا، وَيُنَبِّهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ.



السُّؤَالُ: يَعْمَدُ كَثِيرٌ مِنَ الرِّجَالِ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ أَنْ يُمْسِكَ بَعْضُهُمْ بِيَدِ بَعْضٍ فِي الطَّوَافِ، وَيَتَحَلَّقُوا عَلَى مَنْ مَعَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ، حَتَّى أَنْ بَعْضُهُمْ رَبِّهَا طَافَ عَلَى قَفَاهُ وَالْكَعْبَةَ عَنِ يَمِينِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ لَا تَكُونُ النِّسَاءُ كُلُّهُنَّ مُحَارِمَ لَهُ، فَتَرْجُو بَيَانَ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: هَذَا مِنَ الْأَمْرِ الْخَطِيرِ مِنْ وَجْهِهِ، وَالْمَوْذِي مِنْ وَجْهِ آخَرَ، أَمَّا كَوْنُهُ مَوْذِيًّا فَلَا تَنْهَى إِذَا جَاءُوا هَكَذَا مُجْتَمِعِينَ آذَوْا النَّاسَ وَضَايَقُوهُمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ

للإنسان أن يتعمد ما فيه أذية المسلمين.

وأما الخطر فلائنه كما قال السائل: بعض الناس يطوف والكعبة خلف ظهره، أو أمام وجهه، وهذا لا يصح؛ لأن من شرط الطواف أن تجعل الكعبة عن يسارك، فإذا جعلتها خلف ظهرك أو عن يمينك أو أمامك فإن الطواف لا يصح.



السؤال: هل السنة الإشارة إلى الحجر إذا لم يستطع الاستلام في كل شوط بيدين أم بيد واحدة؟

الجواب: السنة أن تشير بيد واحدة فقط؛ لأن النبي ﷺ كان يستلمه بيد واحدة، فكَذَلِكَ الإِشَارَةُ إِنَّمَا تَكُونُ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْيُمْنَى.



السؤال: ترى الزحام في موسم الحج خاصة، فهل يجوز المرور بين يدي المصلي في الحرم؟

الجواب: لا، لا يجوز المرور بين يدي المصلي في الحرم، كما لا يجوز المرور بين يدي المصلي في غيره، والأحاديث الواردة في تحريم المرور بين يدي المصلي عامة لم يُخصَّصْ مِنْهَا شَيْءٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْهَارِيُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»<sup>(١)</sup>، وقد فسر قوله: «أربعين» بأنها أربعون سنة.

(١) أخرجه البخاري: أبواب سترة المصلي، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).

وبإمكان الإنسان ألا يمر بين يدي المصلي بل يمر بينه وبين صاحبه الذي إلى بجانبه فيشوق الصفوف شقاً، ولا يمر بينها عرضاً.



**السؤال:** خافت على جنينها وهي حامل، فماذا عليها في طواف الحج؟

**الجواب:** إذا خافت امرأة حامل على جنينها فإنتها تحمّل كما هو معروف الآن، فكل من عجز عن الطواف يحمّل، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول عز وجل: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ويقول عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ويقول عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].



**السؤال:** لو قال قائل سأحمل كتباً لا تذكر الأديّة ولا أجعلها ديدناً لي، بل لمجرد التذكّر، أو أحمل ورقة مكتوباً فيها بعض الأديّة المأثورة للتذكّر فقط؟

**الجواب:** هذا لا بأس فيه، إذا كان الإنسان لا يعرف دعاء مأثوراً وأراد أن يكتب أديّة مأثورة يحملها معه يقرأها فلا بأس، لكن الذي تكلمنا عنه هو أنه ما خصّص كل شوط بدعاء معين، وهذا الدعاء قد لا يعرفه الإنسان فضلاً عن أن يكون مقصوداً له، وأمّا إذا كان دعاءً تقصده وتعرفه، ولم تخصّص كل شوط بدعاء معين فهذا لا بأس به ولا حرج فيه.





السؤال: امرأة حجّت وحاضّت قبل طواف الإفاضة فماذا تفعل؟

الجواب: إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة فإنه يجب عليها أن تنتظر حتى تطهر، وإن شاءت خرجت من مكة، لكنّها تخرج على إحرامها، فإذا كانت ذات زوج فإن زوجها لا يقربها، فإذا طهرت عادت إلى مكة وطافت طواف الإفاضة، ويحسن في هذه الحال أن تحرم بالعمرة فتطوف وتسعى للعمرة وتقتصر ثم تأتي بطواف الإفاضة.

لكن إذا كانت في بلد لا يمكنها الرجوع ولا يمكنها البقاء مثل أن تكون من خارج الجزيرة، بحيث لا يمكنها أبداً أن ترجع، فإننا في هذه الحال نقول نتحقق -أي تضع على فرجها شيئاً تحفظ به نزول الدم-، ثم تطوف ولو كانت حائضاً، وطوافها هنا جاز للضرورة؛ لأننا بين ثلاثة أمور:

الأول: أن نقول: لا تطوفي وارجعي إلى بلدك وأنت على ما بقيت عليه من الإحرام، وفي هذا من المشقة ما لا يَحْتَمِل، لأن مقتضى ذلك إن كانت متزوجة أن تبقى لا يستمتع بها زوجها، وإن كانت غير متزوجة تبقى بلا زوج؛ لأنه لا يمكن أن يُعقد عليها وهي لم تتحلل التحلل الثاني، وهذا لا شك أن فيه مشقة شديدة.

الثاني: أن نقول: اعتري نفسك محسرة وتحللي بهدي، وهذه الحجة ليست لك وضاعت عليك، وهذا فيه مشقة عظيمة، لا سيما امرأة لم يتيسر لها الحج إلا هذه السنة، ولن يتيسر لها في المستقبل.

الثالث: أن نقول: تلجّمي -أي تحفظي بحفاظة- وطوفي وأنت على حيضك للضرورة، ولا شك أن هذا القول هو أقرب الأقوال إلى قواعد الشرع، وهو الذي

اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فنقول لهذه المرأة التي لا يُمكنها أن تبقى ولا يُمكنها أن ترجع: تلجّمي وطوفي ولا حرج عليك.



السؤال: ما حكم استعمال الإبرة الموقفة للعادة الشهرية أو الحبوب الموقفة للعادة الشهرية، علماً بأنها رُبما تُوقفها لمدة ساعاتٍ فقط؟

الجواب: كأن السائلة تُريد هذا في أيام الحج، فنقول: لا بأس به للضرورة، لكن بشرط أن يكون هذا بعد موافقة الطبيب، فإذا قال الطبيب لا بأس أن تستعملي هذه الإبرة أو الحبوب فلا بأس أن تستعمليها من أجل الضرورة، سواء كان لساعاتٍ أو لأيامٍ.



السؤال: هل شرب ماء زمزم بعد الطواف سنة؟ وما معنى قوله ﷺ: «زمزم لِمَا شَرِبَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>، وبماذا يدعُو؟

الجواب: إن رسول الله ﷺ بعد أن طاف طواف الإفاضة يوم العيد شرب من ماء زمزم؛ ولهذا استحَبَّ العلماء أن يُشرب من ماء زمزم بعد طواف الإفاضة. وأما قوله ﷺ: «ماء زمزم لِمَا شَرِبَ لَهُ»، فمعناه أنك إذا شربت عن عطش

(١) مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٣٥٧)، رقم (١٤٨٤٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم (٣٠٦٢).

رَوِيَتْ بِهِ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ عَنْ جُوعٍ شَبِعْتَ بِهِ، فَهُوَ «طَعَامٌ طَعْمٌ، وَشِفَاءٌ سُقْمٌ»<sup>(١)</sup>، وَإِنْ شَرِبْتَهُ أَيْضًا لِلشِّفَاءِ مِنْ مَرَضٍ كَانَ فِيكَ فَإِنَّكَ تَشْفَى بِإِذْنِ اللَّهِ.



السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ فَوْقَ الصِّفَا أَوْ المَرَوَةِ، كَهَيْئَةِ مَنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَنَا أَرَى أَنَا سَأَلْنَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يُرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى الصِّفَا وَالمَرَوَةِ وَيُشِيرُونَ بِهَا كَأَنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يُكَبِّرُوا لِلصَّلَاةِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، وَالمَشْرُوعُ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الصِّفَا وَالمَرَوَةِ أَنْ يَرْفَعَهُمَا رُفْعَ دُعَاءٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا فِي كَلَامِنَا عَنْ صِفَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

وَهَكَذَا أَيْضًا عِنْدَ الإِشَارَةِ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُشِيرُ إِلَيْهِ كَأَنَّمَا يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ وَهَذَا أَيْضًا لَا أَصْلَ لَهُ.

بَلْ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ اليُمْنَى، إِشَارَةً عِلْمِيَّةً فَقَطْ وَتَعْيِينًا.



السُّؤَالُ: قَدْ يَشُقُّ عَلَى السَّاعِي الصُّعُودُ عَلَى الصِّفَا وَالمَرَوَةِ مِنَ الزَّحَامِ فَهَلْ يُوجَدُ حَدٌّ أَدْنَى لِلصُّعُودِ عَلَيْهَا، نَأْمَلُ تَحْدِيدَهُ تَمَامًا حَيْثُ يُوجَدُ بِلَاطٌ خَشِنٌ مَعَ بَدَايَةِ الصُّعُودِ ثُمَّ يَنْقَطِعُ وَيَأْتِي بِلَاطٌ نَاعِمٌ ثُمَّ يَأْتِي الحَجْرَانِ، أَعْنِي الصِّفَا وَالمَرَوَةَ؟

الجَوَابُ: حَدُّ المَسْعَى الوَاجِبِ اسْتِعَابُهُ هُوَ الحَدُّ الفَاصِلُ لِلعَرَبَاتِ، يَعْنِي طَرِيقَ العَرَبَاتِ مُنْتَهَاهَا هُوَ حَدُّ المَكَانِ الَّذِي يَجِبُ اسْتِعَابُهُ فِي السَّعْيِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّيَالَسِيُّ (ص: ٦١)، رَقْم (٤٥٧).

وَضَعُوا طَرِيقَ الْعَرَبَاتِ وَضَعُوهُ عَلَى مَتْنِهِ مَا يَجِبُ السَّعْيُ فِيهِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَصَلَ إِلَى حَدِّ طَرِيقِ الْعَرَبَاتِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا  
بِنَحْوِ مِثْرٍ ثُمَّ رَجَعَ فَقَدْ تَمَّ سَعْيُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهَ بِهِ الصُّعُودُ إِلَى أَعْلَى الصَّفَا وَأَعْلَى  
الْمِرْوَةِ.



السُّؤَالُ: مَا هِيَ السُّنَّةُ فِي سَعْيِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ الْعِلَامَتَيْنِ الْخَضِرَاوَيْنِ، هَلْ تُسْرِعُ فِي  
السَّعْيِ؟

الجَوَابُ: الْمَرْأَةُ لَا تُسْرِعُ لَا فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنَ الطَّوَافِ، وَلَا يَبْنُ  
الْعُلَمَاءُ الْأَخْضَرَيْنِ فِي السَّعْيِ.

وَقَدْ حَكَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ السَّعْيِ،  
أَيُّ لَيْسَ يُلْزَمُهَا رِكْضٌ وَلَا رَمْلٌ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الدَّلِيلُ الْمَخْصَصُ هُوَ إِجْمَاعُ  
الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرْكُضُ وَلَا تَرْمَلُ.



السُّؤَالُ: هَلِ الْمَسْعَى مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟

الجَوَابُ: حَتَّى الْآنَ نَعْتَبِرُهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.



السُّؤَالُ: هَلْ يُجُوزُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَسْعَى قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَيَقَى عَلَيْهَا طَوَافُ

الْإِفَاضَةِ إِذَا طَهَّرَتْ؟ وَهَلْ تَطُوفُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ طَوَافٌ وَدَاعٍ؟

الجواب: يجوز للحائض وغير الحائض أن يقدم السعي على طواف الإفاضة، ولكن الأفضل أن يبدأ بالطواف ويسعى بعده، وهذا مجزئ عن طواف الوداع إذا جعله الإنسان عند خروجه، يعني أن السعي بعد الطواف لا يمنع من كون الطواف آخر ما يكون؛ لأن هذا السعي تابع للطواف.



السؤال: ما الفرق بين شخص يحج عن نفسه وشخص يحج عن غيره من حيث النية والأفعال والأقوال؟

الجواب: لا فرق بينهما، إلا أن الذي يحج عن غيره يقول: «لبيك عن فلان» وينويه عنه، أما الحاج عن نفسه فيقول: «لبيك» ويريد أنه يلبي عن نفسه. ولهذا ينبغي لمن يحج بالوكالة عن الغير ألا يخص نفسه بالدعاء، بل يدعو لنفسه ومن وكله في الحج عنه.



السؤال: إذ كان الشخص معه نساء فأيهما أفضل: أن يدفع من مزدلفة بعد غياب القمر، أو أن يؤخر الرمي إلى بعد العصر؟

الجواب: الذي يظهر لي أن الأفضل أن يتقدم؛ لأن النبي ﷺ أذن للضعفة من أهله أن يتقدموا ولم يأمرهم أن يتأخروا ويرموا العصر، وهذا لا شك من تيسير الله عز وجل؛ لأنه إذا تقدم ورمى وحل صار في ذلك تيسير عليه وفرح بالعيد، كما وفرح الناس، أما لو تأخر إلى العصر فإنه يبقى محرمًا وفيه شيء من الحرج والمشقة

عَلَى الْمَكْلَفِ، فَالْأَفْضَلُ لِمَنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الزَّحَامُ أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنْ مَزْدَلِفَةَ وَيَرْمِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ الزَّحَامُ.



السُّوَالُ: رُفْقَةٌ مَاتَ مَعَهُمْ شَخْصٌ، فَمَا الَّذِي تَفَعَّلَهُ فِي شَأْنِ مَنَاسِكِهِ الْمَتَّبِعِيَّةِ؟  
الجَوَابُ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ مَتَلَبِّسٌ بِالنُّسْكِ فَإِنَّهُ لَا يُقْضَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فِي عَرَفَةَ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّبًا»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ أَثْنَاءَ النَّسْكِ لَا يُقْضَى عَنْهُ مَا بَقِيَ.



السُّوَالُ: وَزَارَتِي تَتَدَبَّنِي لِلْعَمَلِ بِالْمَشَاعِرِ، فَهَلْ يَحِقُّ لِي أَنْ أُوَدِّيَ الْحَجَّ؟ عَلِمًا بِأَنَّهَا لَيْسَتْ الْفَرِيضَةُ، وَإِذَا أَثَرَ الْحَجِّ بِشَكْلِ يَسِيرٍ عَلَى مُهْمَّتِي الرَّسْمِيَّةِ فَهَلْ يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنَ الْحَجِّ؟

الجَوَابُ: الْمَتَدَبُّ فِي مُهْمَّةٍ رَسْمِيَّةٍ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ لَا يَعْقِدُ الْحَجَّ إِلَّا بَعْدَ مُرَاجَعَةِ مَسْئُولِهِ، فَإِذَا أُذِنَ لَهُ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا أَنْ يُحْجَّ بِدُونِ إِذْنِ مَسْئُولِهِ فَإِنَّ هَذَا خِلَافٌ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ بَيْنَ الْمَوْظَفِ وَالْحُكُومَةِ أَنْ يَلْتَزِمَ مَا تَقْتَضِيهِ الْأَنْظُمَةُ، إِذَا لَمْ تَكُنْ مُخَالَفَةً لِلشَّرْعِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعله بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

**السؤال:** ما المشعر الحرام؟ هل هو مكانٌ في مُزدلفة؟ أم هو مُزدلفة نفسها؟

**الجواب:** المشعر الحرام هو مكانٌ في مُزدلفة، لكن قد يُطلق على مُزدلفة كلها أنّها مشعرٌ حرامٌ؛ لأنّها مكانٌ نُسكٍ وسميت مشعراً حراماً لأنّها داخل أميال الحرم؛ ولهذا قيل المشعر الحلال والمشعر الحرام، فالمشعر الحلال هو عرفة، والمشعر الحرام مُزدلفة؛ لكن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ»<sup>(١)</sup>، يعني ركب من مكانه في مُزدلفة حتى أتى المشعر الحرام، وهو المكان الذي فيه المسجد اليوم.



**السؤال:** إذا كانت حافلة فيها مجموعة من الناس ومن بينهم رجلٌ مُسنٌ وامرأةٌ كبيرة، فهل يجوزُ لهم جميعاً أن يدفعوا من مُزدلفة بحُجّة هذا الرجل وهذه المرأة؟

**الجواب:** لا، لا يجوزُ لهم أن يدفعوا بحُجّة رجلٍ أو امرأةٍ أو رجلين وامرأتين؛ ولهذا لم يدفع النبي ﷺ من مُزدلفة من أجل الضعفاء من أهله، بل أذن للضعفة أن يدفعوا من مُزدلفة وبقي هو، فإذا كان الذي في القافلة رجلٌ أو رجلان أو امرأةٌ أو امرأتان فإن هذا الرجل أو المرأة الضعيفة تبقى مع الناس وتدفع معهم ثم تنتظر في يوم العيد حتى يخفّ الزحام وترمي أو يرمي الضعيف ولو بعد صلاة العصر.



**السؤال:** يتعمّد بعض الناس الذهاب إلى مكة في اليوم التاسع ويتعجّل الخروج إلى منى في اليوم الثاني من أيام التشريق ويفعل ذلك احتساباً، فما رأيكم؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

الجواب: لا أدري ما معنى قوله أنه يفعل ذلك احتساباً؛ لأن هذا الحج حجٌ ضعيفٌ، عسى أن تبرأ به الذمّة، فإذا كان لا يُحرم حتى اليوم التاسع وينصرف في اليوم الثاني عشر فلا شك أنه حج ناقص، وأن الأفضل للإنسان أن يُحرم بالحج في اليوم الثامن ويصلي في منى خمسة أوقات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ويقف بعرفة يومه كله، ويدفع من عرفة بعد غروب الشمس، ويبقى في مزدلفة حتى يصلي الفجر ويبقى في منى إلى اليوم الثاني عشر، ولكن بعد أن يزمي الجمرات في اليوم الثاني عشر إن شاء تعجل، وإن شاء تأخر.



السؤال: هل يجوز تأخير طواف الحج عن اليوم العاشر إلى اليوم الحادي عشر، أو الثاني عشر إذا خفت من الزحام؟

الجواب: نعم، يجوز تأخير طواف الحج عن يوم العيد إلى الحادي عشر والثاني عشر والخامس عشر وإلى العشرين من شهر ذي الحجة، بل وإلى آخر يوم من ذي الحجة، ولكنك تبقى على ما بقي من إحرام، يعني لا تحلل التحلل كله إلا بعد أن تطوف وتسعى.

وما ذكرته من أن له إلى منتهى شهر ذي الحجة هو قول وسط بين من يقول أنه ليس له أن يؤخره عن أيام التشريق، وقول من يقول إنه يؤخره إلى الأبد، فالصحيح أنه له أن يؤخره إلى آخر يوم من شهر ذي الحجة.

وإذا كان هناك عذر كما لو كانت امرأة نفس في يوم العيد قبل أن تطوف طواف الإفاضة ولم تطهر إلا بعد أن خرج شهر ذي الحجة فإنها تطوف متى طهرت.



السؤال: هل الزحام مبرر للرمي ليلاً أو لجمع اليومين في يومٍ أو لتوكيل المرأة محرماً؟

الجواب: نعم، لا بأس، فالزحام يبرر الرمي ليلاً، فإذا كان هناك زحام فلا حرج أن ترمي في الليل، ولك الليل كله، فمثلاً في اليوم الحادي عشر رأيت أنه زحام لك أن تؤخر الرمي إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني عشر، فيكون كل الليل وقتاً للرمي، ولا يجوز أن تؤخر الرمي فتجمعه في آخر يومٍ إلا إذا كان يشق عليك المجيء إلى الجمرة لا من أجل الزحام، ولكن من أجل البعد؛ ولهذا رخص النبي ﷺ للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً<sup>(١)</sup>.

أما التوكيل فلا يجوز أبداً إلا لشخص لا يستطيع أن يأتي بنفسه لا ليلاً ولا نهاراً؛ لأن هذا له أن يوكل، فصار الإنسان له ثلاث حالات:

الحال الأولى: لا يستطيع الوصول إلى الجمرات ليلاً ولا نهاراً؛ فهذا يوكل.

الحال الثانية: يستطيع أن يأتي ليلاً لا نهاراً، فهذا يرمي ليلاً ولا يرمي نهاراً.

الحال الثالثة: لا يستطيع الوصول إلى الجمرات كل يوم، فله أن يجمع ذلك في آخر يوم كما رخص النبي ﷺ للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً.



السؤال: شخص رمى قبل الزوال في اليوم الثاني بقليل، فهل له أن يرمي في اليوم الثالث عن اليوم الثاني أم يجزئه ذلك؟

(١) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب في رمي الرعاة، رقم (٣٠٧٠).

الجواب: لا يُجْزِئُهُ الرَّمِي قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَوْ بِقَلِيلٍ، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ رَمَى قَبْلَ الزَّوَالِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَهُوَ الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ فَإِنَّهُ يَرْمِيهِ فِي اللَّيْلِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ رَمَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وَلَكِنَّهُ يَبْدَأُ بِرَمِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ الثَّلَاثَةَ كُلَّهَا، ثُمَّ يَرْجِعُ مِنَ الْأَوَّلِ عَنِ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ.



السُّؤَالُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: رَمَى الْجَمْرَاتِ مِنْ فَوْقِ الْجِسْرِ أَمْ مِنْ تَحْتِهِ؟  
الجواب: الأفضل أن تنظر ما هو أيسر لك، فما كان أيسر فهو الأفضل؛ لأنَّ المهمَّ أن تُؤدِّي العبادَةَ بِطَمَآنِينَةٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ وَتَيْسِيرٍ.



السُّؤَالُ: هَلِ الْخُرُوجُ إِلَى مَا قُرْبَ مِنْ مَكَّةَ كَجِدَّةٍ مَثَلًا غَيْرُ مَخْلٍ بِالْحَجِّ؟  
الجواب: نعم، لا يُخِلُّ بِالْحَجِّ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَبْقَى الْإِنْسَانُ لَيْلًا وَنَهَارًا فِي مَنَى، كَمَا بَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا لَيْلًا وَنَهَارًا.



السُّؤَالُ: مَنْ مَرَّ مَعَ مَنَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِ عَشَرَ وَهُوَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ طَوَافِ الْوُدَاعِ، فَهَلِ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الجواب: ليس عليه شيءٌ، فالإنسان لو خرج من منى قبل أن تغيب الشمس لَيْلَةَ الثَّلَاثِ عَشَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَغَيْرِ نُسُكٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى مَكَّةَ وَيَطُوفَ طَوَافَ الْوُدَاعِ ثُمَّ يَخْرُجَ مَارًّا بِمَنَى.

السؤال: طواف الوداع، هل يختلف بين العمرة والحج؟

الجواب: الصحيح أنه لا فرق فيه بين العمرة والحج، وأن طواف الوداع واجب في العمرة كما أنه واجب في الحج إلا لمن دخل معتمراً وهو يريد أن يسافر من حين انتهاء العمرة، فإذا كان كذلك فإنه لا يحتاج إلى طواف وداع.  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



## اللقاء الخامس

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإننا نلتقي وإياكم في هذه الليلة، ليلة الثلاثاء المتممة لشهر ذي القعدة عام ١٤٠٩هـ، وهذا اللقاء سيكون موضوعه الأضحية وما يتعلق بها، وتقدم بين يديه شيء من فضائل عشر ذي الحجة، فنقول:

إن هذه الأيام العشر -عشر ذي الحجة- من أفضل الأيام عند الله عز وجل، بل قد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»، وفي رواية: «أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا ينبغي لنا أن نتهز هذه الفرصة العظيمة، وهذا الموسم العظيم؛ لنعمل فيه العمل الصالح لكونه أحب إلى الله عز وجل من أي عمل كان في أي يوم آخر، حتى أن العمل في أيام عشر ذي الحجة الأولى أفضل وأحب إلى الله من العشر الأواخر من رمضان، وهذا شيء غفل عنه الناس وأهملوه، حتى إن هذه

(١) أخرجه أحمد (١/٢٢٤، رقم ١٩٦٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٨)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم (٧٥٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام العشر، رقم (١٧٢٧).

العشر تمرُّ بالنَّاسِ وكأَنَّهَا أَيَّامٌ عَادِيَّةٌ، لَيْسَ لَهَا فَضْلٌ وَلَيْسَ لِلْعَمَلِ فِيهَا مَزِيَّةٌ.

فَلنُكثِرُ فِيهَا مِنْ كُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَقْرُبُنَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ  
وَالصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ، وَكَذَلِكَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ بِالْجَاهِ وَالْبَدَنِ وَكُلِّ مَا يَقْرُبُ إِلَى  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَلَكِنْ هُنَاكَ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ خُصِّصَتْ بِأَيَّامٍ مَعِيْنَةٍ كَالْإِعْتِكَافِ مَثَلًا، فَلَا يُشْرَعُ  
أَنْ نَخُصَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ الْعَشْرَ بِالْإِعْتِكَافِ وَأَنْ نَعْتَكِفَ فِيهَا كَمَا يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ  
الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّمَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَعْتَكِفُ فِيهَا تَحْرِيًّا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ،  
وَلِهَذَا اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَى ثُمَّ الْأَوْسَطَ ثُمَّ قِيلَ لَهُ إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، ثُمَّ  
اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ<sup>(١)</sup>.

وَيَكُونُ الذِّكْرُ عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ»، أَوْ يَكُونُ التَّكْبِيرُ ثَلَاثًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ،  
اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ»، يُجَهَّرُ بِذَلِكَ  
الرِّجَالُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْبُيُوتِ وَالْمَكَاتِبِ وَغَيْرِهَا، وَتُسَرُّ بِهَا الْمَرْأَةُ بِقَدْرِ مَا  
تَسْمَعُ مَنْ إِلَى جَانِبِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ دُخُولِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ  
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَتَكُونُ الْأَيَّامُ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ يَوْمًا، عَشْرُ أَيَّامٍ آخِرُهَا الْعِيدُ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ  
وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام،  
باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتياعاً لرمضان، رقم (١١٦٧).

### من أحكام الأضحية:

إِنَّ الْأُضْحِيَّةَ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمِنْ رَحْمَتِهِ، وَمِنْ حُكْمَتِهِ أَنْ شَرَعَ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ - الَّذِينَ لَمْ يُقَدِّرَ اللَّهُ لَهُمْ أَنْ يُحْجُّوا إِلَى الْبَيْتِ - مَا يُشَارِكُونَ بِهِ إِخْوَانَهُمْ فِي الْحَجِّ، فَشَرَعَ لَهُمُ الْأَضْحَايَ، وَشَرَعَ لَهُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَلَّا يَأْخُذُوا شَيْئًا مِنْ سُعُورِهِمْ وَأَظْفَارِهِمْ وَأَبْشَارِهِمْ - يَعْنِي جُلُودَهُمْ -، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلَمَنَّ ظَفْرًا»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا الْخَطَابُ يُوَجَّهُ إِلَى الْمُضْحِيِّ وَلَيْسَ الْمُضْحَى عَنْهُ.

وَعَلَى هَذَا فَالْعَائِلَةُ الَّذِينَ يُضْحِي عَنْهُمْ قِيمَ الْبَيْتِ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ سُعُورِهِمْ وَأَظْفَارِهِمْ وَأَبْشَارِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا خَاطَبَ مَنْ يُضْحِي، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضْحِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَا يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُمْسِكُوا عَنْ سُعُورِهِمْ وَأَبْشَارِهِمْ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ خَاصٌّ بِالْمُضْحِيِّ. أَمَّا قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَشْمَلُ الْمُضْحِيَ وَمَنْ يُضْحَى عَنْهُ فَهَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَالأُضْحِيَّةُ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ؛ وَلِذَلِكَ قَرَنَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَجْ﴾ [الكوثر: ٢]، وَقَالَ: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١١٣) لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيَذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، رقم (١٩٧٧).

وَبَعْدَ اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا وَأَنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ اخْتَلَفُوا: هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ يَأْتُمُ الْإِنْسَانُ بِتَرْكِهَا، أَوْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ يُكْرَهُ لَهُ تَرْكُهَا وَلَا يَأْتُمُ عَلَيْهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ وَاجِبَةٌ، وَمَنْ كَانَ قَادِرًا وَلَمْ يُضَحِّ فَهُوَ آتِمٌ عَاصٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ إِلَى أَنَّ سُنَّةَ مُؤَكَّدَةٌ.

لَكِنْ أَصْحَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْقَادِرِ أَنْ يَدَعَ الْأُضْحِيَّةَ.

وَقَدْ مَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ إِنَّ الظَّاهِرَ وَوُجُوبَ الْأُضْحِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا، حَتَّى إِنَّكَ لَوْ مَلَأْتَ جِلْدَهَا دِرَاهِمَ وَتَصَدَّقْتَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ لَكَانَ ذَبْحُهَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَيْسَتْ الْحِكْمَةُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ حُصُولُ اللَّحْمِ وَأَكْلَهُ، وَلَكِنَّ الْحِكْمَةَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذَبْحِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّقُوتُ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، فَظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْأَكْلُ وَالانْتِفَاعُ بِاللَّحْمِ فَهُمْ قَاصِرٌ، فَالْأَهْمُ أَنْ تَتَعَبَّدَ لِلَّهِ تَعَالَى بِذَبْحِهَا؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنَ الْخَطَأِ أَنْ يَصْرِفَ الْإِنْسَانُ الدَّرَاهِمَ إِلَى الْجِهَادِ فِي أَفْغَانِسْتَانَ وَيَدَعَ الْأُضْحِيَّةَ فِي بَلَدِهِ، فَإِنَّ هَذَا يَعْنِي تَرْكَ شَعِيرَةٍ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ.

وهؤلاء الأفغانيون وغيرهم من المجاهدين في سبيل الله يُمكن أن يُرسل لهم الإنسان دراهم ويجعل هذه الشعيرة في بيته وفي بلده؛ لتقام شعائر الله عز وجل في أرض الله تعالى عموماً.

فالأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، وهي مشروعة للأحياء وليس للأموات، فإن النبي ﷺ ضحى عنه وعن أهل بيته، والصحابة رضي الله عنهم كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، ولم أعلم إلى ساعتى هذه أن النبي ﷺ ضحى عن أحد من أمواته، فقد مات له أقارب من أعز الناس عليه، استشهد عمه حمزة في أحد، وماتت زوجته خديجة، وماتت بناته وأولاده ما عدا فاطمة، ولم يضح عن واحد منهم أبداً، ولم أعلم إلى ساعتى هذه أن أحداً من الصحابة ضحى عن أحد من أمواته.

فلم يكن من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام ولا من هدي أصحابه إفراد الميت بالأضحية، ومن وجد شيئاً من هذا فليُسْعِفْنَا به، وإنَّا له شاكرون ولشعر الله تعالى مُنْقَادُونَ.

إذن: فالأصل في مشروعية الأضحية أن تكون عن الأحياء لا عن الأموات، فالأضحية عن الميت لم ترد في سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ولا هدي الصحابة رضي الله عنهم.

ولهذا اختلف العلماء: هل تُشعر الأضحية عن الأموات أم لا تُشعر؟ فقال بعض العلماء أنها ليست بمشروعة، وقال آخرون بل هي كالصدقة، فقاسوها قياساً على الصدقة؛ لأنهم لم يجدوا لها أصلاً في السنة، ولا شك أن الصدقة جاءت



السُّنَّةُ بجوازِها، فَقَدْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَإِنِّي لَو تَكَلَّمْتُ لِتَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>، وَاسْتَأْذَنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمُخْرَافِهِ - أَيْ بِنُخْلِهِ - لِأُمِّهِ وَقَدْ مَاتَتْ فَأُذِنَ لَهُ<sup>(٢)</sup>، أَمَّا أَنْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ ضَحَّى عَنْ مَيِّتٍ أَوْ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ مَيِّتٍ فَهَذَا لَمْ يَرِدْ.

وَالأُضْحِيَّةُ عَنِ الْمَيِّتِ تُنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أُضْحِيَّةُ أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ؛ فَهِيَ نَعْمَلُ بِهَا وَنُضَحِّيَ لِلْمَيِّتِ، فَإِنَّا نُضَحِّيَ لَهُ مِنْ وَصِيَّتِهِ، وَهَذِهِ الْأُضْحِيَّةُ لَا إِشْكَالَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا تَنْفِذُ أَمْرٍ أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ وَاكْتَسَبَهُ فِي حَيَاتِهِ لَهَا أَوْصَى بِهِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يُضَحِّيَ عَنِ الْمَيِّتِ تَبَعًا؛ مِثْلُ أَنْ يُضَحِّيَ الْإِنْسَانُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَيَنْوِي كُلَّ أَقْرَبِهِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، وَهَذَا أَيْضًا جَائِزٌ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَنْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(٣)</sup>، يَشْمَلُ الْحَيَّ وَالْمَيِّتَ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّ الْمَيِّتَ هُنَا دَخَلَ تَبَعًا لَا اسْتِقْلَالًا، وَالشَّيْءُ الَّذِي يَتَّبَعُ لَيْسَ كَالشَّيْءِ الَّذِي يَسْتَقِلُّ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ يُضَحِّيَ لِلْمَيِّتِ اسْتِقْلَالًا بِدُونِ وَصِيَّةٍ، وَهَذَا لَا دَلِيلَ فِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مَا يَسْتَحِبُّ لِمَنْ تُوْفِي فِجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، رَقْمٌ (٢٧٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بَسْتَانِي صَدَقَةَ اللَّهِ عَنِ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، رَقْمٌ (٢٧٥٦).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٣٩١، رَقْمٌ ٢٧١٩٠).

مِنَ السُّنَّةِ لَا عَنَ الرَّسُولِ ﷺ وَلَا عَنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَمْهَمَ ضَحَّوْا لِأَحَدٍ مِّنَ الْأَمْوَاتِ اسْتِقْلَالًا بَدُونِ وَصِيَّةٍ.

وَإِذَا قُلْنَا أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ لِلْأَحْيَاءِ وَلَيْسَ لِلْأَمْوَاتِ إِلَّا تَبَعًا، فَهَلْ مَطْلُوبٌ مِّنَ أَهْلِ الْمَيْتِ أَنْ يُضَحِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنَ نَفْسِهِ؟

الجواب: لا، بل السُّنَّةُ أَنْ يُضَحِّيَ رَبُّ الْبَيْتِ عَنَ أَهْلِ الْبَيْتِ، لَا أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ فِي الْبَيْتِ يُضَحِّيَ عَنَ نَفْسِهِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ عَنْهُ وَعَنَ أَهْلِ بَيْتِهِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنَ أَهْلِ بَيْتِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ أَهْلِ الْبَيْتِ أَنْ يُضَحِّيَ لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا فِي السُّنَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ زَوْجَاتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ تُضَحِّي بِأَضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَعَلَّ ذَلِكَ لِفَقْرِهِنَّ؟

قُلْنَا: إِنَّ هَذَا احْتِمَالٌ وَإِرْدُ لِكُنْهَ غَيْرِ مُتَعَيَّنٍ، بَلِ إِنَّهُ جَاءَ فِي الْآثَارِ أَنَّ مِنْ زَوْجَاتِ الرَّسُولِ ﷺ مَنْ كَانَتْ غَنِيَّةً، وَهَاهِي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ بِرَبْرَةَ إِلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي قِضَاءِ دَيْنِ كِتَابَتَيْهَا، وَبِرَبْرَةَ أُمَّةٌ اشْتَرَتْ نَفْسَهَا مِنْ أَسْيَادِهَا بِتِسْعِ أَوَاقٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَتَكُونُ تِسْعُ أَوَاقٍ تُسَاوِي ثَلَاثَ مِئَةٍ وَسِتِّينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَتْ تَسْتَعِينُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَهَا: إِنَّ أَحَبَّ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨/٦)، رَقْمُ (٢٣٨٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْأَضْحَاكِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تَحْزِي عَنِ أَهْلِ الْبَيْتِ، رَقْمُ

(١٥٠٥)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْأَضْحَاكِ، بَابُ مَنْ ضَحَّى بِشَاةٍ عَنْ أَحَدٍ، رَقْمُ (٣١٤٧).

أهلك أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت<sup>(١)</sup>، يعني أن أنقدها لهم نقداً، وهذا يدلُّ على أنّها كانت عندها مالٌ.

والسّعة أواقٍ كانت تُساوي ثلاث مئة وستين درهماً، بينما الشّاة في ذاك الوقت كانت تُساوي -والله أعلم- عشرة دراهم؛ ودليله أن النبي ﷺ قال في مسألة الجُبران في الزّكاة قال أنه: يُعطي معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً<sup>(٢)</sup>، وهذا يدلُّ على أن الشّاة في ذلك الوقت تُساوي عشر دراهم.

إذن الحصول على الأضحية في ذلك الوقت كان متيسراً، ومع ذلك لم يكن كل واحد من أهل البيت يذبح أضحيةً.

وفي أيامنا الآن لما أيسر الله على الناس صار بعض أصحاب البيوت يضحّي كل فردٍ بأضحية، ولعلهم فهموا أنّ الأضحية تُشبه زكاة الفطر فهي مطلوبة من كل واحد، لكنّها ليست كذلك، بل الأضحية شاةٌ يذبحها قيم البيت عن الجميع، هذه هي السنة.

ثمّ إنّ الأضحية ليس المقصود منها اللّحم، لكن المقصود التقرب إلى الله بالذّبح؛ بدليل أن الإنسان لو اشترى لحم عشرٍ من الإبل وضحّى بشاةٍ واحدةٍ فلا شك أن الأفضل هو الأضحية بشاةٍ واحدةٍ، مع أنّ لحم عشرٍ من الإبل وتوزيعها على الفقراء أنفع لهم، لكن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى بالذّبح، وعلى هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، رقم (١٤٤٨).

فَنُقُولُ إِذَا كَانَتِ الْأُضْحِيَّةُ عِبَادَةً مَشْرُوعَةً فَإِنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ يَجِبُ أَنْ يَتَمَشَّى فِيهَا الْإِنْسَانُ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ.

وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِشُرُوطٍ مَعِيْنَةٍ لِلأُضْحَاحِيِّ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيْمَةِ الْأَنْعَامِ:

فَتَكُونُ الْأُضْحِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ ضَحَّى بِفَرَسٍ لَمْ يَجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَهِيْمَةِ الْأَنْعَامِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ ثَمَنُ الْفَرَسِ يُسَاوِي أضعافَ أضعافِ قِيَمَةِ الشَّاةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَبْلُغَ السَّنَّ الْمَعْتَبَرَةَ شَرْعًا:

وهُوَ فِي الْإِبِلِ خَمْسُ سِنَوَاتٍ، وَفِي الْبَقَرِ سِتَانٍ، وَفِي الْمَاعِزِ سَنَةٌ، وَفِي الضَّأْنِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ (نِصْفُ سَنَةٍ)، فَمَا دُونَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً أَنْ تَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جِذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ»<sup>(١)</sup>، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ سَلِيْمَةً مِنَ الْعُيُوبِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِجْزَاءِ:

وَالْعُيُوبُ الْمَانِعَةُ هِيَ أَرْبَعَةٌ حَصَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَقَالَ: «أَرْبَعَةٌ - وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْأَرْبَعَةَ تَأْكِيدًا - لَا يَجْزِينَ فِي الْأُضْحَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي الْكَبِيرَةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا نَقِي، وَالنَّقِي هُوَ الْمَخ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأُضْحَاحِيِّ، بَابُ سِنِ الْأُضْحِيَّةِ، رَقْمُ (١٩٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٨٤)، رَقْمُ (١٨٥١٠)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْأُضْحَاحِيِّ، بَابُ مَا يَكْرَهُ أَنْ يُضْحَى بِهِ،

رَقْمُ (٣١٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الضَّحَايَا، بَابُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأُضْحَاحِيِّ الْعَوْرَاءِ، رَقْمُ (٤٣٧٤).

أولاً: العوراء البيّن عورها، أي التي إذا رآها الإنسان عرف أنّها عوراء، قال أهل العلم وذلك بانخساف العين أو نثوء العين، انخساف العين هو أن تكون غائرة أو أن تكون ناتئة، فإن كانت العين قائمة إذا رأيتها لا تُحسُّ بأنّها عوراء فإنّها تُجزئ.

ثانياً: المريضة البيّن مرضها؛ أي التي يظهر آثار المرض عليها إمّا على أكلها أو مشيها أو حالها، أو على جسمها بالحرارة وشبهها، المهم أنّها لا تُشكّل على أحدٍ إن رآها أنّها مريضة.

ثالثاً: العرجاء البيّن ظلّعها، فالعرجاء قد يكون عرجها يسيراً وقد يكون عرجها بيّناً، قال العلماء: وبيان العرج ألاّ تستطيع مُعانقة الصّحاح في المشى، أي تنقطع عن الصّحاح وتتأخّر.

رابعاً: العجفاء أو الكبيرة التي لا تُنقي، فهي التي ليس فيها مُخٌّ، يعني تكون أعضاؤها - اليدين والرّجلان - ليس فيها مُخٌّ؛ لأنّها هزيلة.

هل يلحق بهذه العيوب ما يُماثلها أو يكون أولى منها؟

الجواب: نعم؛ لأنّ الشريعة الإسلامية لا تُفرّق بين مُماثلين، كما لا تُساوي بين مفترقين، فالعمياء لا تُجزئ لأنّها أشدّ من العوراء.

ومقطوعة إحدى اليدين أو الرّجلين لا تُجزئ لأنّها أشدّ من العرجاء.

والتي لا تستطيع أن تقوم من الهزال فلو أقمتها سقطت لا تُجزئ لأنّها في الواقع ليس فيها مُخٌّ.

إذن: ما كان في معنى هذه العيوب أو أولى منها فإنّه لا يُجزئ، وهناك عيوبٌ

لا تمتنع من الإجزاء ولكنها تُكره كالعور إذا لم يكن بيننا، وكالتقص في الأذن، والتقص في القرن، والتقص في السن، والتقص في الذيل بأن تكون مجبوبة الذيل، من المعز أو من البقر أو من الإبل.

فأما مجبوبة الألية فقد قال العلماء أنها لا تُجزئ لأنها عضو نافع مقصود، بخلاف الذيل في الماعز والبقر والإبل، فإنه غير مقصود؛ ولهذا يُقطع ويُرمى به، ومثل ذلك ذيل الغنم الأسترالية فإنه ليس كالألية، وإنما هو كالذيل من البقر ليس فيه شيء مقصود، فتُجزئ الأضحية بالغنم الأسترالية؛ لأن ذيلها المقطوع لا يساوي شيئاً.

**الشَّرْطُ الرَّابِعُ:** أن تكون في الوقت المحدد لها شرعاً:

وهو من صلاة العيد يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، فتكون الأيام أربعة، يُجزئ فيها الذبح ليلاً ونهاراً، فمن ذبح قبل الصلاة فليس له أضحية، ومن ذبح بعد غروب الشمس من آخر أيام التشريق فليس له أضحية، وتكون شاته شاة لحم، خطب الرسول ﷺ فقال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسْكَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ»، فقام رجل فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَصَلِّيَ قَالَ: «شَاتِكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فقال الرجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي عِنَاقًا هِيَ أَحَبُّ عِنْدِي مِنْ شَاتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(١)</sup>، فهذا دليل أن من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم قدَّمه لأهله، ولا يُجزئه عن الأضحية.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

وهل نقول لهذا الرجل الذي ذبح قبل الصلاة: فسدت أضحيتك وليس عليك شيء؟

الجواب: لا؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا»<sup>(١)</sup>، وعلى هذا يلزمه أن يذبح بدلها، ويجب أن تكون مثل الذي ذبح، لا يذبح أدنى منها.

ولو ذبح بعد أن مضت أيام التشريق فإنه لا تجزئته عن الأضحية، لأنه فات وقتها، فإن قال: نسيت أو لم يحصل على دراهم إلا بعد مضي أيام التشريق، قلنا هذه عبادة فات وقتها، فإذا كانت السنة القادمة فضح، أما هذه السنة فقد فاتت لأنها لا تكون إلا في أيام معلومة لا تتقدم ولا تتأخر.

هذه هي الأضاحي التي جاء ذكرها في القرآن والسنة، وأجمع المسلمون على مشروعيتها، ولا ينبغي للإسلام أن يدعها.

فإذا قال قائل: هل تجزئ أن يشترك جماعة في أضحية واحدة؟

فالجواب: إن كانت من الإبل أو البقر فيجزئ أن يشترك فيها سبعة، والسبع من الإبل أو البقر يقوم مقام الواحدة من الضأن أو الماعز، وعلى هذا يجوز أن يضحى الإنسان بسبع من الإبل أو البقر عنه وعن أهل بيته؛ لأن الشرع جعل سبع البقرة وسبع البدنة قائما مقام الشاة.

وأما ظن بعض الناس أنه لا يجوز أن يجعل الإنسان السبع عنه وعن أهل بيته

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، رقم (٩٨٥).

فَهَذَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، لَا مِنَ السَّنَةِ وَلَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا يُجْزَى السَّبْعَ عَمَّا تُجْزَى عَنْهُ الشَّاةُ، فَكَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يُجُوزُ أَنْ يُضْحَى بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَوْ كَانُوا مِئَةً يُجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُضْحَى بِالسَّبْعِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَوْ كَانُوا مِئَةً.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُجُوزُ أَنْ نَجْمَعَ الْوَصَايَا فِي أُضْحِيَّةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَتْ لَا تَكْفِي؟

فَالْجَوَابُ: لَا يُجُوزُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَوْصِينَ يُرِيدُ أُضْحِيَّةً مُسْتَقَلَّةً، فَإِذَا جَمَعْنَاهَا خَالَفْنَا نَصَّ الْمَوْصِي؛ وَلِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَأْتِ بِاشْتِرَاكِ أَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ فِي الْوَاحِدَةِ مِنَ الضَّانِ أَوْ الْمَاعِزِ، وَإِنَّمَا جَاءَ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَلَوْ جَوَّزْنَا أَنْ نَجْمَعَ سَبْعَ وَصَايَا فِي شَاةٍ وَاحِدَةٍ لِحُكْمِنَا أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزَى عَنْ سَبْعِ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا جَاءَتْ بِهِ السَّنَةُ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: أَلَيْسَ الْمُرَادُ الصَّدَقَةَ وَلَوْ أَنَّكَ تَصَدَّقْتَ بِعَشْرِ دَرَاهِمٍ عَنْ عَشْرِ رِجَالٍ لَكَانَتْ جَائِزَةً؟

قُلْنَا: لَا، الْمَقْصُودُ بِالْأُضْحِيَّةِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِالذَّبْحِ، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ جَارِيًا عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ.

وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ لَوَاحِدٍ وَلَكِنَّهَا نَقَصَتْ عَنِ الْعَدَدِ الَّذِي عَلَيْهِ، مِثْلَ أَنْ يُوصِيَ شَخْصًا بِثُلُثِهِ وَيَجْعَلُ فِيهِ عِدَّةَ ضَحَايَا، فَأُضْحِيَّةٌ لَهُ، وَأُضْحِيَّةٌ لَوَالِدَيْهِ، وَأُضْحِيَّةٌ لِأَجْدَادِهِ، وَأُضْحِيَّةٌ لَزَوْجَتِهِ، فَتَقْصُرُ الرِّيعُ عَنْ هَذِهِ الْأَضْحَايِ، فَهَلْ يُجُوزُ أَنْ نَجْمَعَهَا فِي وَاحِدَةٍ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ؛ يُجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَوْصِي وَاحِدٌ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ



حيًا لأجاز ذلك، والاشتراك في الثواب ليس كالاشتراك في الملك، بمعنى أنه يجوز أن اشرك في الثواب من شئت حتى في الشاة الواحدة، فيجوز أن أقول هذه عني وعن أهل بيتي ولو كانوا عشرة، ويجوز أن أقول هذه عني وعن جميع المسلمين وهي شاة واحدة، فالثواب لا حصر له، لكن الملك لا يشترك اثنان فأكثر في أضحية واحدة، إلا فيما ورد الشرع فيه بالتعدد كالإبل والبقر.

### من أحكام العقيقة:

العقيقة هي التي تُذبح للمولود، وقد ثبتت بها السنة، ومن العلماء من قال بوجوبها، وأن من لم يعق عن ولده فهو آثم، ولا شك أن العقيقة التي تُسميها التسمية سنة مؤكدة عن الولد الذكر شاتان، وعن الولد الأنثى شاة واحدة، تُذبح في اليوم السابع؛ وإنما كان ذلك لأن أيام الدهر تمر على هذا الصبي.

فإذا وُلد المولود في يوم فإن العقيقة تكون في اليوم الذي قبله في الاسم، يعني إذا وُلد يوم الأحد فالعقيقة تكون يوم السبت الذي يليه، وإن وُلد يوم السبت فالعقيقة تكون يوم الجمعة الذي يليه، وإن وُلد يوم الجمعة فالعقيقة تكون يوم الخميس الذي يليه، لأنه بذلك تتم الأيام السبع عليه.

وهذه العقيقة تُؤكل ويُطعم منها الجيران والفقراء ويُدعى إليها أيضًا فهي جامعة بين الدعوة إليها والإطعام منها والصدقة، وأما الأضاحي فإنه يُؤكل منها ويُهدى ويُتصدق.

والعقيقة إذا فات اليوم السابع، فقد قال العلماء: تكون في اليوم الرابع عشر، وإذا فات في اليوم الحادي والعشرين، وإذا فات لم تتقيد بالأسابيع، فإذا فات

اليوم الحادي والعشرون تذبُّحُها في أيِّ يومٍ شئت.

ولكن ينبغي للإنسان على أن يحرص أن تكون في اليوم السابع.

أمَّا تسمية المولود فتكون عند ولادته إلا إذا لم يكن الاسم قد أُعدَّ فيوَجَّل

إلى اليوم السابع؛ ليكون في اليوم الذي تكون فيه العقيقة.



## الأسئلة

السؤال: هل التكبير في هذه الأيام مُقَيَّد أم مُطْلَق؟ وهل يُقَدَّم على الأذكار الواردة؟ وهل ورد دليلٌ فيها؟ وما وقتها من حيث الابتداء والانتهاء؟

الجواب: العلماء تكلموا في المقيد والمطلق بكلامٍ كثيرٍ، لكن ليس فيه شيءٌ ماثورٌ عن النبي ﷺ، والمشهور من مذهب الإمام أحمدٍ رحمه الله أن التكبير المطلق الذي في كلِّ وقتٍ من دخول شهر ذي الحجة إلى صلاة يوم العيد، وأمَّا المقيد فهو من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر يومٍ من أيام التشريق، وعلى هذا فتكون الأيام الثلاثة عشرة بالنسبة للتكبير مقسمة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ليس فيه إلا مُطلق؛ من دخول شهر ذي الحجة إلى فجر يوم عرفة، فهذا مُطلق، ومعنى (مطلق) أنه لا يُشرع أدبار الصلوات، بل تُقدَّم أذكار الصلاة عليه.

القسم الثاني: ليس فيه إلا مُقَيَّد، ويكون من صلاة العصر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر يومٍ من أيام التشريق، فهذه الأيام الأربعة فيها تكبيرٌ مقيدٌ، يعني أنه يكون دُبر الصلاة، ولا يكون في بقيَّة الأوقات.

القسم الثالث: فيه مُطلقٌ ومُقَيَّد، ويكون من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العيد يعني أربعًا وعشرين ساعة تقريبًا، ولكن الصحيح أن التكبير المطلق من هلال شهر ذي الحجة إلى غروب الشمس من آخر يومٍ من أيام التشريق، فالأيام الثلاثة عشر كلها فيها تكبيرٌ مُطلق، لكن من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق فيها مقيدٌ أيضًا،

فيُذكر دُبْر الصَّلَاةِ مَعَ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ.

وهذه المسألة أمرها واسعٌ، يعني لو أن الإنسان لم يكبر التكبير المقيد واكتفى بأذكار الصَّلواتِ لكفى، ولو كبر في أيام المطلق حتى في أدبار الصَّلواتِ لجاز ذلك، فالأمر في هذا واسعٌ؛ لأنَّ الله تعالى قال في أدبار الصَّلواتِ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فكلها ذكر، والأمر في هذا واسعٌ، والمهم أن نُعمر أوقات هذه العشر وأيام التشريق بالذكر.



السؤال: نحن في حيرة من دخول الشهر، فحسب التقويم يُعتبر أوله غداً على أن الشهر الذي قبله ثلاثين، فهل يختاط الإنسان مع أن هناك احتمالاً أن يُعلن الشهر على خلاف ما نضنع، وهل تؤثر رؤية القمر في الصباح فقد شوهد بوضوح يوم الأحد، نرجو التوضيح؟

الجواب: أمّا شرعاً فإنه لا يدخل شهر ذي الحجة هذا العام إلا يوم الأربعاء، وذلك لقول النبي ﷺ: «إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»<sup>(١)</sup>، ولم يثبت دخول

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...»، رقم (١٩٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨١).

شهر ذي القعدة ليلة الأحد، وإذا لم يثبت ليلة الأحد صار أوله ليلة الإثنين، وآخره المكمل للثلاثين يوم الثلاثاء؛ لأنَّ شهر شوال دخل هذا العام في يوم السبت، فعيدُ الفطر كان يوم السبت، وشوال يكمل تسعة وعشرين يوماً يوم السبت، ويوم الأحد يكمل ثلاثين، ثم يدخل شهر ذي القعدة يوم الإثنين، وعليه فيوم الإثنين من ذي القعدة سيكون التاسع والعشرين، ويكمل الثلاثين يوم الثلاثاء، والذي جاءنا من رئاسة مؤسسة القضاء أنه لم يثبت دخول شهر ذي القعدة في يوم الإثنين وعلى هذا فيكون أول ذي الحجة هو يوم الأربعاء، إلا إذا جاء إثباتٌ.

والظاهر والله أعلم أن الليلة من شهر ذي الحجة؛ لأن القمر لم ير اليوم.

وأما قول السائل: إذا رُوي في الأفق في الصباح هل يمكن أن يهبل، فالمشهور عند العامة أن هذا شيء ممكن، يعني يمكن أن يرى صباحاً في الشرق ويهبل ليلاً في المغرب، ولكن المعروف عند الفلكيين أن هذا لا يمكن، والله أعلم.

لكن نحن ننبع ما أمر به الرسول ﷺ حيث قال في رمضان: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».



السؤال: متى يتحدد منع المضحي من أخذ شيء من شعره وأظفاره وبشرته، هل يبدأ من نهار اليوم الأول من ذي الحجة أم من الليلة السابقة؟ ومن أي ساعة؟  
الجواب: الرسول ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ»<sup>(١)</sup>، ونحن قررنا أن العشر

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، رقم (١٩٧٧).

لا تدخل شرعاً هذا العام إلا ليلة الأربعاء، يعني هذه الليلة ليست من العشر ما لم يثبت أنها من العشر، وحينئذ لا يدخل المنع إلا من القابلة ليلة الأربعاء، ما لم يثبت الشهر.



السؤال: ما موقف الحاج الذي يريد أن يضحّي، هل يُشرع له الأضحية أم يكفي أن يهدي، مع الدليل؟ وكذلك من أراد أن يحجّ متمتعا وله أولاد صغار لم يحجوا معه، فهل يكفي الهدى له أم لا بدّ من الأضحية؟ وما حاله بالنسبة للأخذ من الشعر والأظفار؟

الجواب: أمّا الإنسان الذي سيحجّ هو وأهله فإنه لا حاجة إلى الأضحية في حقّه؛ لأنهم سوف يهدون، والهدى في مكة للآفاقيين أفضل من الأضحية.

وأما من كان يريد أن يحجّ ببعض عائلته ويبقى البعض في البلد فهذا يُشرع له أن يضحّي لأهله الباقيين أضحية عندهم، لا يذهب بها إلى مكة، وحينئذ يثبت في حقّه حكم المنع من الأخذ من الشعر والأظفار والبشرة، إلا أنه إذا تمتع لا بدّ أن يقصر من شعر رأسه ويُسمح له في ذلك؛ لأنّ التقصير حينئذ نسكٌ مأمورٌ به من واجبات العمرة.

وخلاصة الجواب: أن من أراد أن يحجّ بأهله فلا حاجة به إلى الأضحية اكتفاءً بالهدى، ومن كان أهله سيقتون أو بعض أهله فإنه يضحّي، أي يوصيهم بالأضحية، وحينئذ يكون مضحياً لأهله في بلده ويكون مُهدياً لنفسه ولمن معه في مكة، ويتجنب أخذ الشعر والأظفار والبشرة، إلا أخذ الشعر للتقصير في العمرة لأنه نسكٌ.

السؤال: إذا كان لي أولادٌ ولي دخلٌ ماليٌّ وأسكن مع والدي وترغب نفسي في الأضحية، فهل أكتفي بوالدي وأحرم نفسي من الأضحية كما أشرتُم؟ وهل هذا مقيدٌ بمن تجب له النفقة على والده فقط؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: السنة أن الرجل يضحى عنه وعن أهل بيته صغاراً أو كباراً، وتكفيهم أضحية واحدة يقوم بها رب البيت، أما إذا كان الإنسان منفصلاً عن أبيه، فهو في بيت وأبوه في بيت، فلكل واحدٍ منهما أضحية، فالأب يضحى عنه وعن أهل بيته، والابن يضحى عنه وعن أهل بيته.

وهنا ما دام يسكن مع والده فتكفيهم أضحية واحدة.

لكن يجب أن تلاحظوا -أيها الإخوة- أن هذا سنة، وليس معنى ذلك أنه يحرم، لكن لا شك أن التمسك بالسنة خيرٌ من عدمه؛ فمثلاً لو أن رجلين أحدهم قام يصلي سنة الفجر فيخففها والثاني قام يصلي سنة الفجر ويطول فيها، فالأوفق للسنة هو الذي يخفف، ولكن الثاني وإن كان يطول ويفعل خلاف السنة إلا أنه لا يأنم.

فإذا قلنا: أن السنة أن يقتصر أهل البيت على أضحية واحدة يقوم بها رب البيت، فليس معنى ذلك أنهم لو ضحوا بأكثر من واحدة أنهم يأنمون، بل لا يأنمون، لكن المحافظة على السنة أفضل من كثرة العمل، والله تعالى يقول: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيَكُفُّوا أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [المك: ٢٠].

ولهذا لما بعث النبي ﷺ رجلين في حاجة فلم يجدا الماء فتيما وصليا ثم وجد الماء، فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة، ولم يتوضأ الآخر ولم يعد الصلاة،

فذكر ذلك للرسول ﷺ فقال للذي لم يعد الصلاة: «أصبت السنة»، وقال للثاني: «لك الأجر مرتين»<sup>(١)</sup>، فأفضلها هو الذي أصاب السنة، وإن كان الثاني له أجر مرتين، ولكنه إنما أخذ الأجر مرتين لأنه عمل عملين، وله أجر عملين، لكنه ليس كالذي أصاب السنة.



السؤال: هل يشرع للفقير أن يستدين كي يضحّي؟

الجواب: في هذا تفصيل:

■ فالفقير الذي ليس بيده شيء عند حلول عيد الأضحى لكنه يأمل أن يحصله، كإنسان له راتب شهري صادف أنه في يوم العيد ليس في يده شيء لكنه يستطيع أن يستقرض من صاحبه ويؤتي إذا جاء الراتب، فهذا ربما نقول له: لك أن تستقرض إذن وتضحّي ثم توفي.

■ أمّا إذا كان لا يأمل الوفاء عن قرب فإننا لا نستحب له أن يستقرض ليضحّي؛ لأن هذا يستلزم إشغال ذمته بالدين، ومنة الناس عليه، ولا يدري هل يستطيع الوفاء أو لا يستطيع.



السؤال: أيها أفضل: يدفع رب البيت قيمة الأضحية وحده أم يشرك معه من يستطيع من أفراد أسرته في قيمة الأضحية، خاصة إذا كان هذا تطيباً لنفوسهم؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في التيمم يجد الماء بعدما يصل في الوقت، رقم (٣٣٨).



الجواب: الأفضل أن يقوم بها وحده، كما في الحديث كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحى عنه وعن أهل بيته<sup>(١)</sup>.

وأما تطيب نفوسهم فالسنة هي التي فيها تطيب النفس، والناس إذا عودوا على الشيء اعتادوا عليه وسهل عليهم، لا شك أن الناس الآن اعتادوا على أن كل واحد يضحى، ولكن إذا قيل لهم أن السنة أن يضحى رب البيت وأنتم إن كان لكم وفرة من المال فتصدقوا بها، ومع ذلك فإننا لا نمنعكم أن تضحوا، ولو أنكم ضحيتم فليس عليكم إثم، ولكن المحافظة على السنة وعلى ما كان عليه الصحابة لا شك أنه أولى.



السؤال: إذا فرض أن الإنسان لم يتمكن من المبيت في مزدلفة لأي سبب من الأسباب كمرض أو غير ذلك، فهل يلزم عليه دم؟

الجواب: نعم، الظاهر أنه يلزمه دم، على حسب قواعد أهل العلم، لكنه لا إثم عليه وذلك أن تارك الواجب إن كان معذوراً فلا إثم عليه، لكن عليه البدل وهو الدم، وإن كان متعمداً صار عليه الإثم والدم.

والظاهر أنه يلزمه دم على حسب قواعد أهل العلم، لكن لو أن الإنسان منع من المبيت في مزدلفة فهذا لا شيء عليه؛ لأنه يكون على سبيل الإكراه.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت، رقم (١٥٠٥)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أحد، رقم (٣١٤٧).

السؤال: لفضيلتكم فتوى فيمن أرسل الخادمة بدون محرّم أنه آثم، فماذا تقول إذا كان صاحب الخادمة قد قطع عهدًا في العقد بينه وبين المكتب الذي أتى بالخادمة أنه سوف يحجّ بها؟

الجواب: نقول إن الخادمة امرأة، وقد قال النبي ﷺ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»<sup>(١)</sup>، فأبيّ إنسان يقول أن الخادمة يجوز أن تسافر مع مُستخدِمِها نقول له: هات الدليل على إخراج هذه المرأة من هذا الحديث، وإلا فاستعدّ لمحاسبة الله لك يوم القيامة؛ لأن النبي ﷺ بلغ البلاغ المبين، وقال: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، والخادمة امرأة، ولا يوجد ما يخرجها من العموم.

وأما كونه قطع عهدًا على نفسه بأن تحجّ، فهذا العهد يجب أن يوفّي به لكن على حسب قواعد الشريعة، وليس بمخالفة الشريعة، وكلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مئة شرط<sup>(٢)</sup>، فعليك أن تلتزم بالشرط وأن تقوم بتحجيجها لكن مع محرّمها، وبالإمكان أن تقطع تأشيرة لمحرّمها ليقدّم للحجّ أو لأي عمل شئت ثم يحجّ معها، فإن تعدّر ذلك فإنك تضمن لها قيمة الحجّة؛ لأنّها مشروطة عليك، فإذا كان حجّها يكلف ألفين -مثلاً- فعليك أن تُعطيها ألفين.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرّم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).  
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

**السؤال:** إذا أوصى بأضحية، فهل الورثة مخيرون بين ذبح شاة وبين الاشتراك في سُبُع بدنة؟

**الجواب:** إذا أوصى الميت بأضحية فإن الواجب على الوصي أن يختار ما هو أفضل وأكمل، ومعلوم أن الشاة أفضل من سُبُع البدنة أو البقرة، لكن إذا كانت الوصية قليلة لا تكفي للواحدة من الضأن أو الماعز وتكفي للسُبُع من البدنة أو البقرة فحينئذ يشتري سُبُع بدنة أو بقرة.



**السؤال:** ماذا ترى في توكيل الشركة التي عن طريق مصرف الراجحي، بأن تقوم بذبح الهدي وتوزيع لحمه خارج الحرم وخاصة إذا كانت الحملة فيها عدد كبير من الناس، وهل الأفضل أن يذبحها الإنسان بنفسه مع المشقة ومظنة عدم الاستفادة منها؟ أم يدفعها لهذه الشركة حتى ولو لم تذبح إلا في اليوم الرابع؟

**الجواب:** الأفضل أن يباشر الإنسان الذبح بنفسه أو بوكيل يكون حاضرًا عنده؛ لأن النبي ﷺ هو الذي باشر ذبح هديه بيده ﷺ، فإنه أهدي مئة بدنة ذبح منها ثلاثًا وستين بيده وأعطى علي بن أبي طالب الباقي فذبحه، حتى وإن حصل لك المشقة فاحتسب الأجر.

وما يفعله بعض الناس حيث ينزل إلى مكة في يوم العيد أو في أي يوم من أيام التشريق ويشتري هديًا من المجزرة فيذبحه هناك ويجد من يأخذها منه ويتقاتلون، فبإمكانك أن تنزل إلى مكة في يوم من أيام التشريق وتذبح هناك كما يفعله بعض

النَّاسِ، بَدُونَ مَشَقَّةٍ وَبَدُونَ تَعَبٍ.

إِنَّمَا إِذَا كَانَ عَلَيْكَ مَشَقَّةٌ أَوْ تَعَبٌ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُ كَمَا لَوْ كَانَتْ الْهَدَايَا كَثِيرَةً وَأَنْتَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ هَذِهِ الشَّرْكَةَ لِدَبْحِهَا؛ لِأَنَّ الْقَائِمِينَ عَلَيْهَا -حَسَبَ عِلْمِي- أُنَاسٌ مَوْثُوقُونَ، وَالتَّوَكُّيلُ فِي الْهَدْيِ جَائِزٌ كَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكُلَّ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي نَحْرِ بَقِيَّةِ الْهَدْيِ.



السُّؤَالُ: هَلْ لِلذَّبْحِ أَثْرٌ فِي التَّحَلُّلِ؟

الجَوَابُ: لَيْسَ التَّحَلُّلُ مُعْلَقًا بِالذَّبْحِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَتَحَلَّلَ الْإِنْسَانُ وَلَوْ لَمْ يَذْبَحْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَحَلَّلُ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ يَوْمَ الْعِيدِ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحَلَقَ أَوْ قَصَرَ حَلَّ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَجَازَ لَهُ جَمِيعُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ حَلَّ الْحِلِّ كُلَّهُ حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَذْبَحْ، وَمَعْنَى قَوْلِنَا (حَلَّ الْحِلِّ كُلَّهُ) أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ جَمِيعُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ حَتَّى النِّسَاءَ.

فَإِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءٍ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ كَامِلًا وَهِيَ:

١- رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٢- الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

٣- الطَّوَافُ.

٤- السَّعْيُ.

فإن فعل اثنين من ثلاثة وهي: (الرّمي والحلق والطّواف)، والسّعي في التحلّل الأوّل ليس له دخل، وأثبت من ثلاثة فلو رمى وطاف حلّ التحلّل الأوّل، أو حلق ورمى حلّ التحلّل الأوّل، أو حلق وطاف حلّ التحلّل الأوّل.

لكن الأفضل ألا يحل التحلّل الأوّل حتّى يزمي، حتّى لو طاف وحلق فالأفضل ألا يتحلّل حتّى يزمي.



السؤال: أنا رجل عسكريٌّ ونظامنا في العمل بالنسبة للحجّ لا يسمّح في كلّ سنةٍ إلاّ لخمسة أشخاصٍ ممّن يعملون معي في العمل، فلو متُّ قبل أن يأتي دوري في العمل، فهل أكون آثمًا؟ وهل في هذا طاعةٌ للمخلوق في معصية الخالق؟

الجواب:

أولاً: إذا كانت الحكومة قد ربّبت حجّ أفراد العسكر فإنّه إذا مات الإنسان قبل أن يأتي دوره فلا إثم عليه؛ لأنّه مأمورٌ بطاعة وليّ الأمر؛ ولأنّه داخلٌ على أنّه ملتزمٌ بما يقتضيه هذا العقد مع الدولة وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، فلو متُّ قبل أن تأتي بالواجب فإنّه لا شيء عليك.

ثانياً: إنّ بعض العلماء قال أنّ الحجّ لا يجبُ على الفور، بمعنى أنّه يجوزُ للإنسان أن يؤخّر الحجّ ولو بدون عُذر، حتّى ولو كان غنياً، ويرى أن الحجّ أمره واسعٌ؛ لقول النبي ﷺ: «الحجّ مرّةً، فما زاد فهو تطوّعٌ»<sup>(١)</sup>، فإذا حجّجت مرّةً ولو

(١) أخرجه أحمد (١/٢٥٥، رقم ٢٣٠٤).

في آخر عمرِكَ فقد أتيت بالواجب.

وأنا أتيت بهذا القول من أجل أن يتسع صدرُ هذا الأخ، وإلا فإن القولَ الرَّاجح أن الحجَّ واجبٌ على الفور، وأنَّ من تمتَّ فيه شروطُ الحجِّ وجب عليه أن يُبادرَ به.



السُّؤالُ: امرأةٌ تُريد أن تُضحِّي ولكنَّها لا تستطيع ترك رأسها دون تسريحٍ لمدةِ أيامٍ؛ لأنَّه ربَّما تساقط معظَّمُه، فهل يجوز لها تسريحُه مع المحافظة أو المحاولة على عدم سقوطه وأحياناً ربَّما يكون عليها غُسلٌ واجبٌ؟

الجوابُ: إذا كانت يشقُّ عليها أن تبقى بدون تسريحٍ عشرةِ أيامٍ فإنَّ لها أن تسرحه لكن برفقٍ، فإذا سقط شيءٌ من التسريحِ بدون قصدٍ فلا شيءَ عليها.

ولكن تأتي مسألة تعدُّد الضحايا في البيت الواحد، فهذه المرأة كيف تُضحِّي وعندها قيم في البيت، لأنَّ أضحية القيم مُجزئ عنها، لكن قد تكون هي القيمة في البيت؛ لأنَّه قد يكون ليس في البيت رجالاً، وحينئذٍ تكون أضحيتها في محلها ويلزمها أن تتجنب أخذ الشعر والظفر والبشرة، ولكن لها أن تسرح شعرها إذا كان يشقُّ عليها تركه، ويكون التسريحُ برفقٍ.



السُّؤالُ: مجموعةٌ من الحجَّاج عقَدوا العزم على الحجِّ بإذن الله، وهم من الرياض، وقد كلَّفوا للعمل في مطار جُدَّة، وبعضهم عقَد نيَّته على الأفراد، وبعضهم

على التمتع، والآخرون بالقران، لكنهم تجاوزوا الميقات ولم يُحرموا، حيث أن هناك زمناً طويلاً بين بداية عملهم في المطار وبين موسم الحج بما يقارب الشهر، فما موقفهم الآن؟ وقد تجاوزوا الميقات فهل عليهم دمٌ كلهم أو بعضهم حسب النية؟

**الجواب:** أمّا من أراد منهم التمتع فالحقيقة أن عدم إحرامه من الميقات خطأ، مخالفة للحكمة؛ لأن الأولى به أن يُحرم من الميقات ويأتي بالعمرة ويخرج إلى جدة، وأمّا من أراد القران أو الأفراد فصحيح أنه سيشتق عليه أن يجلس شهراً كاملاً في إحرامه، لكن نقول أنه لا حرج عليهم في أن يبقوا في جدة وإذا جاء وقت الحج خرجوا إلى الميقات الذي تجاوزوه وليُحرموا منه.

مثال ذلك: لنفرض أنهم من أهل الرياض ومروا بميقات أهل نجد بالسيل الكبير، وذهبوا إلى جدة، فنقول: إذا أردتم الإحرام بالحج فلا بد أن تذهبوا إلى السيل وتُحرموا منه لأنه الميقات الذي يجب عليكم الإحرام منه؛ فإن قدر أن تعذر هذا ولم يتمكنوا من الذهاب إلى الميقات فلهم أن يُحرموا من جدة وعليهم عند أهل العلم دمٌ يُذبح في مكة ويوزع على الفقراء.

والمتمتع الآن مثلهم، ما دام إلى الآن محرماً، فإذا أراد الإحرام بالعمرة فلا بد أن يذهب إلى السيل ويُحرم منه ويطوف ويسعى ويُقصر ويحل.



**السؤال:** جماعة من أهل القصيم أحرموا بالعمرة مُتمتعين بها إلى الحج في الخامس والعشرين من ذي القعدة وبعد الانتهاء من العمرة ذهبوا إلى جدة للترهة

ونوا العودَةَ إلى مَكَّة في اليَوْمِ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَهَلْ عَلَيْهِمْ هَدْيٌ أَمْ يَعَامَلُونَ مُعَامَلَةَ أَهْلِ مَكَّة؟ وَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ قَدْ حَجَّ مُتَمَتِّعًا مُنْذُ سِنَوَاتٍ بِنَفْسِ الطَّرِيقَةِ وَلَمْ يَنْحَرْ هَدِيًّا فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْآنَ؟

الجواب: إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَهَبُوا مِنَ الْقَصِيمِ مُتَمَتِّعِينَ وَأَتُوا بِالْعُمْرَةِ فِي الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجُوا إِلَى جُدَّةٍ وَهُمْ سِيحْرُمُونَ بِالْحَجِّ فِي وَقْتِهِ، وَهُوَ يَقُولُ (فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ) وَلَعَلَّهُ يَقْصِدُ الْيَوْمَ الثَّامِنَ، فَهَؤُلَاءِ يُعْتَبَرُونَ مُتَمَتِّعِينَ وَسَفَرُهُمْ إِلَى جُدَّةٍ لَا يُسْقِطُ عَنْهُمْ الْهَدْيَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى بَلَدِهِمْ، فَالَّذِي يَبْطُلُ تَمَتُّعُهُ هُوَ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُحْرِمُ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ بِالْحَجِّ. وَأَمَّا الَّذِي يَخْرُجُ إِلَى جُدَّةٍ أَوْ الطَّائِفِ فَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ هُنَاكَ فَإِنَّهُ عَلَى تَمَتُّعِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ.

وعلى هذا فنقول لهؤلاء إذا كان أحرموا بالحج في الثامن، وعليكم هدي التمتع.

والذين فعلوا مثل هذا الفعل في سنوات مضت ولم يهدوا هدياً عليهم أن يهدوا الآن قضاءً لما سبق؛ لأن سفرهم إلى جُدَّةٍ لَا يُسْقِطُ عَنْهُمْ الْهَدْيَ، إِنَّمَا الَّذِي يُسْقِطُ الْهَدْيَ الرَّجُوعُ إِلَى بَلَدِهِ، ثُمَّ يَعُودُ مِنْ بَلَدِهِ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ.



السؤال: إذا تمكَّن الضَّعْفَةُ مِنَ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ مَغِيبِ الْقَمَرِ مُبَاشَرَةً وَتَمَكَّنُوا مِنَ الرَّمْيِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟



الجواب: عملهم جائزٌ ولا بأس به؛ لأنه إذا جازَ للإنسان أن يدفعَ من مُزدلفةٍ جازَ له أن يفعلَ كُلَّ ما يترتَّبُ على ذلك.

فإذا دفع الضَّعْفَةَ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ بَعْدَ مَغِيبِ الْقَمَرِ وَوَصَلُوا إِلَى مِنَى فَلْيَزِمُوا الْجُمْرَةَ وَلْيَنْزِلُوا إِلَى مَكَّةَ وَيَطُوفُوا وَيَسْعُوا وَيَرْجِعُوا، وَلَوْ رَجَعُوا قَبْلَ الشَّمْسِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ الدَّفْعَ لِلضَّعْفَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْتُوا بِمَنَاسِكَ الْحَجِّ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ وَحَطَمِهِمْ.



السُّؤال: ما حُكْم مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؟ أَوْ يَصُومُ يَوْمَ السَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالتَّاسِعِ فَقَطْ وَيَنْوِي بِهَا صِيَامَ ثَلَاثَةِ مِنَ الشَّهْرِ وَهَلْ يُلْزَمُ مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْهَا أَنْ يَصُومَهَا كُلَّهَا، فَإِنَّ هَذَا يَتَنَاقَلُهُ بَعْضُ الْعَوَامِّ؟

الجواب: إذا صامَ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لَا بِاعْتِقَادِ أَنَّهُ سُنَّةٌ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ لَهُ أَشْغَالٌ وَيَحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ فِيهَا مِنْ صِيَامِهِ لِيَنْشَطَ عَلَى شُغْلِهِ.

وَأَمَّا إِنْ اتَّخَذَ هَذَا سُنَّةً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا صِيَامَهَا كَامِلَةً.

وَأَمَّا إِذَا صَامَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْهَا السَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالتَّاسِعَ بِنِيَّةِ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَهَذَا أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ، فَتَخْصِيصُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ خَصَّصَهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُجْعَلَهَا عَنِ الْيَوْمِ الثَّلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ

صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُبَالِي أَنْ يَصُومَهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ (١).

أَمَّا إِذَا صَامَهَا بِالنِّيَّةِ الَّتِي يَقُولُهَا الْعَوَامُّ وَهُوَ صِيَامُ ثَلَاثِ ذِي الْحِجَّةِ، بِاعْتِقَادِ أَنَّ السَّابِعَ وَالثَّامِنَ وَالتَّاسِعَ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ يُسَنُّ صَوْمُهُ؛ فَهَذَا لَا أَضِلُّ لَهُ، وَلَمْ يَرِدْ فِي صِيَامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا صِيَامُ الْجَمِيعِ أَوْ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَأَمَّا مَنْ صَامَهَا سَنَةً مِنَ السَّنَاتِ فَلَا يُلْزِمُهُ أَنْ يَصُومَهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّ كُلَّ نَفْلٍ قَامَ بِهِ الْإِنْسَانُ فِي وَقْتٍ فَإِنَّهُ لَا يُلْزِمُهُ أَنْ يَقُومَ بِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِأَنَّهُ نَفْلٌ إِنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، لَكِنْ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَنْ يُثَبِّتَهُ وَأَنْ يَسْتَمِرَّ فِيهِ.



السُّؤَالُ: هَلْ يُلْزَمُ مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنَ الْعَشْرِ بِصَوْمِهَا كُلِّهَا؟

الجَوَابُ: لَا يُلْزَمُ، مَنْ صَامَ بَعْضَهَا وَتَرَكَ فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّهُ صِيَامُ نَفْلٍ، وَصِيَامُ النِّفْلِ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِيهِ أَوْ يَقْطَعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٠).

---



---

## سؤال من حاج

---



---



## سؤال من حاج

س(١): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رَجُلٌ اعْتَمَرَ وَلَمَّا جَاءَ الْمِيقَاتِ أَحْرَمَ  
وقبل أن يركب سيارته ليمشي قصّ أظافره<sup>(١)</sup>؟

الشَّيْخُ: هل قصّها ناسياً؟

السَّائِلُ: قصّها جاهلاً بالحكم، مع أنّه بعد أن قصّ أظافره وتقدّم ليركب  
السيارة لبي وقال: اللهمّ لبيك عمرة؛ على أساس أنه من الآن بدأ إحرامه، ولم يكن  
يعلم؟

الشَّيْخُ: هل نوى بعد أن ركب؟

السَّائِلُ: لا، هو نوى قبل الركوب، بل هو ناول العمرة أصلاً منذ أن خرج  
من دبرته.

الشَّيْخُ: لكنّ لما اغتسل في الميقات وليس الإحرام هل قال: لبيك عمرة؟

السَّائِلُ: نعم، قال: لبيك اللهمّ عمرة؛ قبل أداء السنة في الميقات.

فأجاب بقوله: على كلّ حال، ما دام أنّ الرجل جاهلاً بالحكم فلا شيء عليه؛  
لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]،

(١) هذه الفتاوى من برنامج سؤال من حاج، وقد رأى فضيلة الشيخ رحمه الله بعد مراجعة هذه  
الفتاوى أن تبقى كما هي مناقشة بين فضيلة الشيخ والسائل.

فقال الله عزَّ وجلَّ: «قَدْ فَعَلْتُ»<sup>(١)</sup>، ويقول سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وكلُّ المَحْظُورَاتِ -أي: مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ- إِذَا فَعَلَهَا الإِنْسَانُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا عَلِمَ أَوْ ذَكَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّخَلُّيُّ عَنْ هَذَا المَحْظُورِ فَوْرًا.



س(٢): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لَدِينَا خَادِمَةٌ مُسَلِمَةٌ نُرِيدُ أَنْ نُرْسِلَهَا لِلحَجِّ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُحْرَمٍ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا، لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِمُحْرَمٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ»<sup>(٢)</sup>.

السَّائِلُ: يَعْنِي الخَادِمَةُ لَا يُمَكِّنُ إِرْسَالُهَا؟

الشَّيْخُ: إِلَّا إِذَا كَانَ البَيْتُ لَمْ يَبْقَ فِيهِ أَحَدٌ.

السَّائِلُ: إِذَا كَانَ البَيْتُ يَبْقَى فِيهِ نَاسٌ، تَبَقَى فِي البَيْتِ؟

الشَّيْخُ: إِذَا كَانَ كُلُّ البَيْتِ يُرِيدُ الحَجَّ وَلَا يُوجَدُ فِي البَيْتِ أَحَدٌ، فَهِيَ تَذْهَبُ مَعَهُمْ لِلضَّرُورَةِ وَتُحْجُّ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾، رَقْمٌ (١٢٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ حِجِّ النِّسَاءِ، رَقْمٌ (١٨٦٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الحِجِّ، بَابُ سَفَرِ المَرْأَةِ مَعَ مُحْرَمٍ إِلَى حِجٍّ وَغَيْرِهِ، رَقْمٌ (١٣٤١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

السَّائِل: لا، نحنُ جالسُونَ، لكن بعضهم ذاهِبٌ للحجِّ وبعضهم ليس بذاهبٍ.  
 الشَّيخ: تَبَقَى في البَيْتِ إِذَا أَمِنَ عَلَيْهَا، وَإِلَّا فَتُسَافِرُ مَعَ مَنْ سَافَرَ، حَيْثُ يَكُونُ  
 أَشَدَّ أَمْنًا لَهَا.



س(٣): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا - فِي رَمَضَانَ - أَفْطَرْتُ مُتَعَمِّدَةً  
 بِسَبَبِ ذَهَابِي لِلْعُمْرَةِ؛ لِأَنِّي أَكَلْتُ حُبُوبًا لَكِي تَمْنَعُ الدَّوْرَةَ، وَأَفْطَرْتُ مُتَعَمِّدَةً لِأَنِّي  
 نَسِيتُ حَبَّةً، فَمَا الْحُكْمُ؟  
 فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَذَا لَا يَجُوزُ.

السَّائِلَةُ: لِأَنَّهُ كَانَ فِي وَقْتِ الدَّوْرَةِ.

الشَّيخ: وَلَكِنَّكَ أَفْطَرْتِ وَأَنْتِ فِي بَلَدِكَ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَالْمَسَافِرُ لَا يَجُوزُ لَهُ  
 أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَلَدِ، فَعَلَيْكَ الْآنَ أَنْ تَتُوبِي إِلَى اللهِ مِمَّا حَصَلَ، وَاسْتَغْفِرِي  
 اللهُ، وَهَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَفْطَرْتِهِ لَا بُدَّ أَنْ تَقْضِيهِ، وَلَا يُوجَدُ كَفَّارَةٌ، وَالْكَفَّارَةُ هِيَ  
 التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ، وَإِلَّا تَعُودِي لِمِثْلِ هَذَا.



س(٤): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هُنَاكَ امْرَأَةٌ تُرِيدُ أَنْ تَحُجَّ وَلَكِنْ  
 لَا يُوجَدُ لَهَا مُحْرَمٌ وَهِيَ فَرِيضَةٌ، فَهَلْ يَصِحُّ لَهَا ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَحُجَّ إِلَّا بِمَحْرَمٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ  
 امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً،

وإني اكتسبت في غزوة كذا وكذا. فقال: «انطلق فحج مع امرأتك»<sup>(١)</sup>، والمرأة إذا لم تجد محرماً فإنه لا إثم عليها بتأخير الحج، بل إن المشهور من مذهب الحنابلة أنه لا حج عليها، وأنها كالفقير ليس عليها حج، ولا يقضى عنها من تركتها، فلتطمئن ولا تتكدر، ولتعلم أنه لا حج عليها ما دامت لا تجد محرماً.

السائل: وإذا كانت في سفر من جدة إلى الرياض أو من الرياض إلى جدة

مثلاً؟

الشيخ: لا. لا تُسافر أي سفر كان.

السائل: ولو بالطائرة؟

الشيخ: ولو بالطائرة.

السائل: وإذا ذهبت مع نساء؟

الشيخ: حتى لو ذهبت مع نساء؛ لأن الحديث الذي أشرت إليه عام، ولو كانت الأحوال تختلف لاستفصل النبي ﷺ، وعند أهل العلم قاعدة معروفة: «أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال»، فلما لم يستفصل النبي ﷺ عن هذه المرأة بل قال لزوجها: اترك الغزو واذهب وحج معها. دل ذلك على أنه لا فرق بين أن تكون وحدها أو معها نساء، أو أن تكون آمنة أو خائفة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



س(٥): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ حَجَّتْ وَاِعْتَمَرَتْ، وَكَانَتْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ عِنْدَ الْوَضُوءِ تَمْسَحُ رَأْسَهَا فَوْقَ الْغِطَاءِ هَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ أَنْ تَمْسَحَ عَلَى خِمَارِهَا مَا دَامَ مَعْصُوبًا عَلَى رَأْسِهَا، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا فَإِنَّ طَهَارَةَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ صَحِيحَةٌ.

السَّائِلُ: هُنَاكَ نَاسٌ قَالُوا: لَا، غَلَطَ، وَهُنَاكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّهُ يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى الْخِمَارِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَسْقُطَ شَعْرٌ.

الشَّيْخُ: لَا، لَا، هَذَا غَلَطٌ، كَوْنِهَا تَخَافُ أَنْ يَسْقُطَ الشَّعْرُ هَذَا لَيْسَ بِصَوَابٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَقَطَ مِنْهُ الشَّعْرُ بِغَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



س(٦): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إِنْ شَاءَ اللهُ إِنِّي أَنْوِي أَحُجُّ وَأُرِيدُ أَنْ أَنْزِلَ مَكَّةَ بَدُونَ إِحْرَامٍ، هَلْ هَذَا مُمَكِّنٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَوَقَّتِ الْمَوَاقِيتَ<sup>(١)</sup>، وَالزَّمَّ مِنْ مَرَّ بِهَا وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهَا وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْإِحْرَامِ فَيَتَعَدَّى حُدُودَ اللهِ، فَإِنْ مَنْ يَتَعَدَّى حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَهَلِ أَهْلِ الشَّامِ، رَقْمٌ (١٥٢٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رَقْمٌ (١١٨١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

س(٧): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا نَوَيْتُ أَنْ أَحُجَّ لِحَدَّتِي أُمِّ أُمِّي - وَكَانَتْ مُتَوَفَّاءَ، وَكَانَتْ جَدَّتِي أُمُّ أَبِي طَيِّبَةَ فِي الْأَعْوَامِ الْمَاضِيَةِ -، وَلَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ الْحُجُّ، ثُمَّ تُوفِّيتُ جَدَّتِي أُمَّ أَبِي، وَهِيَ عَزِيزَةٌ عَلَيَّ، وَالْآنَ أَقُولُ: جَدَّتِي أُمُّ أَبِي أَوْلَى، فَمَا رَأَيْتُكَ؟

الشَّيْخُ: هَلِ كِلْتَا الْجَدَّتَيْنِ لَمْ يُؤَدِّيَا الْفَرِيضَةَ؟

السَّائِلُ: لَا، لَمْ يُؤَدِّيَا الْفَرِيضَةَ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: اِبْدَأْ بِأُمَّ أَبِيكَ - إِنْ كُنْتَ قَدْ حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ -، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِجَدَّتِكَ أُمَّ أُمَّكَ.



س(٨): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نَحْنُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - ذَاهِبُونَ لِلْحُجِّ، وَمَعَنَا أَطْفَالٌ سِنَّ سَبْعٍ وَتِسْعَ سِنَوَاتٍ، فَهَلْ يُحُجُّ هَؤُلَاءِ الْأَطْفَالُ أَمْ لَا؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْأَطْفَالُ لَا يُحُجُّونَ، يَرُوحُونَ مَعَكُمْ فَقَطْ وَلَا يُحُجُّونَ، فَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ.



س(٩): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الْوَالِدَةُ أَوْصَتْ بِمَبْلَغٍ مِنَ الْمَالِ لِيُحُجَّ عَنْهَا، فَحَجَّجْنَا عَنْهَا بِبَعْضٍ مِنَ الْمَالِ، وَالْبَاقِي مَوْجُودٌ الْآنَ، فَهَلْ يُحُجُّ عَنْهَا مَرَّةً أُخْرَى أَوْ نَصْرَفَهُ فِي عَمَلٍ خَيْرِيٍّ لَهَا؟

الشَّيْخُ: هَلِ قَالَتْ: حُجُّوا عَنِّي بِهَذَا الْمَالِ؟

السَّائِلُ: نَعَمْ، أَوْصَتْ بِهَذَا الْمَبْلَغِ فِي حَجَّةٍ، فَصَارَ الْمَبْلَغُ أَكْثَرَ، يَعْنِي: دَفَعْنَا جُزْءًا مِنْهُ.

الشَّيْخُ: أَوْصَتْ بِهَذَا الْمَالِ فِي حَجٍّ، فَيُحَجُّ عَنْهَا مَرَّةً ثَانِيَةً، مَا دَامَتْ مَا قَالَتْ: حَجَّةً وَاحِدَةً.

السَّائِلُ: لَا، قَالَتْ: يُحَجُّ عَنِّي.

الشَّيْخُ: مَا دَامَ قَالَتْ: (يُحَجُّ عَنِّي بِهَذَا الْمَالِ)، فَيُصْرَفُ حَتَّى يَنْقَدَ، فَيُحَجُّ عَنْهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يَنْتَهِيَ.

السَّائِلُ: هِيَ لَمْ تُحَدِّدْ وَاحِدَةً وَلَا اثْنَتَيْنِ وَلَا ثَلَاثًا، لَكِنْ قَالَتْ: يُحَجُّ عَنِّي بِهَذَا الْمَالِ.

الشَّيْخُ: إِذَنْ: يُصْرَفُ كُلُّهُ فِي الْحَجِّ.



س(١٠): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ حَجَّ أَنْ تَسْتَعْمِلَ حُبُوبَ مَنْعِ الْحَمْلِ مُدَّةَ الْحَجِّ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، مُدَّةَ الْحَجِّ فَقَطْ لِلضَّرُورَةِ.



س(١١): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حَجَجْنَا مَرَّةً، فَمَرِصَتِ الْوَالِدَةَ، وَكَانَتْ مُتَعَبَةً جِدًّا وَقَدْ صَلَّى الْجُمُعَةَ وَصَلَّتْهَا، لَكِنْ لَمْ تَفْهَمْ مَا قَالَ الْإِمَامُ مِنْ شِدَّةِ التَّعَبِ وَالنَّوْمِ، فَتَسْأَلُ: هَلْ صَلَاتُهَا جَائِزَةٌ أَوْ تُعِيدُ الصَّلَاةَ مَرَّةً ثَانِيَةً؟

السَّيِّحُ: هل صلَّت ذلك الوقت أم لا؟

السَّائِلُ: نعم، صلَّت، ولكنها كانت نائمة فلم تفهم ما قال الإمام.

السَّيِّحُ: لكن صلَّت صلاة تامَّة.

السَّائِلُ: نعم.

السَّيِّحُ: إذن: يكفي ما دام أنها قرأت الفاتحة وأتت بها يجب.



س(١٢): سُئِلَ فَضِيلَةُ السَّيِّحِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عندنا شخص مسافر إلى السودان، وهو ينوي العمرة من جدة؛ لأنه سيقوم في جدة الأربعاء والخميس، وهو مسافر من الرياض؟

فأجاب بقوله: لا، لا، بل يغتسل في بيته في الرياض، فإذا ركب الطائرة غير ثيابه ولبس ثياب الإحرام، وإذا مضى نصف ساعة تقريباً من إقلاع الطائرة من الرياض يقول: لبيك عمرة، ولا يجوز أن يؤخر الإحرام إلى جدة.

السَّائِلُ: حتى لو بقي في جدة ثلاثة أيام؟

السَّيِّحُ: ولو كان يقيم ثلاثة أيام، وحينئذٍ إمَّا أن يبقى في إحرامه في جدة وإلَّا يذهب إلى مكة ويطوف ويسعى ويُقصر ويرجع فوراً، وهذا لا يستغرق أكثر من ثلاث ساعات.



س(١٣): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل طواف الوداع ضروريٌّ للذي في جُدَّة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، ضروريٌّ للذي في جُدَّة.



س(١٤): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كُنْتُ سَأَلْتُ فَضِيلَتَكَ فَقُلْتَ: الرَّمِيُّ يَصِحُّ بِاللَّيْلِ مِنْ السَّاعَةِ كَذَا إِلَى كَذَا أَوَّلَ يَوْمٍ، وَأَنَا أَرَعِبُ فِي الرَّمِيِّ لَيْلًا بِسَبَبِ الشَّمْسِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَوَّلَ يَوْمٍ (يَوْمَ أَحَدَ عَشَرَ) مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الفَجْرِ.

السَّائِلُ: هل يُمكن أن أَرُجِمَ قَبْلَ الفَجْرِ أَوَّلَ يَوْمٍ؟

الشَّيْخُ: نَعَمْ، قَبْلَ الفَجْرِ بِسَاعَةٍ، وَثَانِي يَوْمٍ بَعْدَ المَغْرَبِ وَالعِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ.

السَّائِلُ: وَثَالِثَ يَوْمٍ مَتَى أَرُجِمُ؟

الشَّيْخُ: نَفْسَ الشَّيْءِ؛ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى المَغْرِبِ.



س(١٥): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا لَا أُرِيدُ المَبِيْتَ ثَالِثَ يَوْمٍ هل أَرْمِي الصُّبْحَ بأكْرًا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا، لَا يَصْلُحُ؛ ثَالِثَ يَوْمٍ قَبْلَ الظُّهْرِ لَا يَصْلُحُ.



س(١٦): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بِالنِّسْبَةِ لَطَوَافِ الْوَدَاعِ هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ أَعُوذَ جُدَّةً ثُمَّ أَذْهَبَ لِعَمَلِ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟ يَعْنِي: هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ أَرْجِعَ لِبَيْتِي فِي جُدَّةٍ لِأَسْتَحِمَّ ثُمَّ أَذْهَبَ مَرَّةً أُخْرَى لِكَيْ أَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ أَمْ لَا يَجُوزُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا، لَا يَجُوزُ.

السَّائِلَةُ: هَلْ مِنَ الضَّرُورِيِّ وَأَنَا قَادِمَةٌ مِنْ مَنَى أَنْ أَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ؟  
الشَّيْخُ: نَعَمْ.



س(١٧): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا مُتَمَتِّعَةٌ هَلْ عَلَيَّ طَوَافُ قُدُومٍ أَمْ أَنْتَظِرُ فِي السَّيَّارَةِ بِسَبَبِ الزَّحْمَةِ؟  
الشَّيْخُ: هَلْ أَتَيْتِ مِنْ جُدَّةٍ؟

السَّائِلَةُ: أَنَا عَمِلْتُ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ، أَلَيْسَ عَلَيَّ طَوَافُ قُدُومٍ فِيهَا، أَمْ طَوَافٌ وَاحِدٌ فَقَطْ؟ يَعْنِي: عِنْدَمَا أَذْهَبُ إِلَى عَرَفَةَ لَيْسَ عَلَيَّ طَوَافُ قُدُومٍ، فَأَذْهَبُ فُورًا إِلَى عَرَفَةَ أَوْ إِلَى مَنَى أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟

الشَّيْخُ: هَلْ أَنْتِ مُتَمَتِّعَةٌ أَمْ مُفْرِدَةٌ؟

السَّائِلَةُ: مُتَمَتِّعَةٌ.

الشَّيْخُ: الْمُتَمَتِّعُ لَا بُدَّ إِذَا وَصَلَ مَكَّةَ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ وَيَحِلُّ.

السَّائِلَةُ: ثُمَّ أَدْخُلُ إِلَى مَنَاسِكِ الْحَجِّ فَهَلْ عَلَيَّ أَنْ أَطُوفَ مَرَّةً ثَانِيَةً؟

الشيخ: لا، إذا كنت تُريدن تحجّين فقط، فالذي يحجّ ليس بلازم أن يطوف طواف القدوم وإنما طواف القدوم في حقه سنة.



س(١٨): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فِي مَنْى أَلَا يُمَكِّنِي أَنْ أُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَأَكْتَفِي بِذِكْرِ اللهِ أَمْ لِي أَنْ أُصَلِّيَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الصَّلَاةُ أَفْضَلُ، وَإِذَا لَمْ تُصَلِّ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

السَّائِلُ: يَعْنِي: التَّسْبِيحُ أَفْضَلُ؟

الشَّيْخُ: لَا، الصَّلَاةُ أَفْضَلُ.

السَّائِلُ: لَكِنْ يَقُولُونَ: إِنْ الصَّلَاةُ تُقْصَرُ؛ وَلِذَا لَا أُصَلِّي السُّنَّةَ؟

الشَّيْخُ: لَا، أَقُولُ: الْفَرِيضَةُ فِي الظُّهْرِ اثْنَتَانِ، وَالْعَصْرِ اثْنَتَانِ، وَالْعِشَاءُ اثْنَتَانِ، وَالنَّوَافِلُ صَلَّ مَا شِئْتَ، إِلَّا رَاتِبَةَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَالْأَفْضَلُ تَرَكَهَا، وَكَذَلِكَ بِاللَّيْلِ يُمَكِّنُ أَنْ تُصَلِّيَهُ، وَالْوَتْرُ أَيْضًا وَهُوَ قَبْلَ الْفَجْرِ آخِرَ الصَّلَاةِ.



س(١٩): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا امْرَأَةٌ مَعَهَا نَفَاسٌ مِنْذُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَأُرِيدُ حَجَّ الْفَرِيضَةِ هَذَا الْعَامِ، فَهَلْ لِي أَنْقَطَعَ عَنِّي الدَّمُّ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ أَقْدِرُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ اغْتَسَلِي وَصَلِّي وَطُوفِي.

السَّائِلَةُ: يَعْنِي: لَا يَلْزَمُ أَنْ أَنْتَظِرَ الْأَرْبَعِينَ؟

الشيخ: تَتَطَهَّرُ حَتَّى تَطَهَّرَ، ولا يَلْزَمُ أربعين، فإذا طَهَّرَتِ المرأةُ مِنَ النَّفَاسِ ولو لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ يَجِبُ أَنْ تُصَلِّيَ.



س (٢٠): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا حَاجَتُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَأُرِيدُ الْحَجَّ عَنِ الْوَالِدِيِّ - وَهُوَ حَيٌّ لَكِنَّهُ مُسِنٌَّ وَضَرِيرٌ -، فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ أُؤَدِّيَ الْحَجَّ بِالنِّيَابَةِ عَنْهُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَلَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ هُوَ؟

السَّائِلُ: لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ.

الشَّيْخُ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ أَنْ تُحَجَّ عَنْهُ.

السَّائِلُ: وَالْوَالِدِيُّ أَيْضًا حَيَّةٌ هَلْ يَصِحُّ أَنْ أُحَجَّ عَنْهَا؟

الشَّيْخُ: أَمَّا لَا تَقْدِرُ أَنْ تَأْتِيَ؟

السَّائِلُ: لَا تَقْدِرُ أَنْ تَأْتِيَ لِلْحَجِّ.

الشَّيْخُ: هِيَ كَبِيرَةٌ السِّنِّ؟

السَّائِلُ: سَبْعُونَ عَامًا.

الشَّيْخُ: لَا بَأْسَ، تُحَجَّ عَنْهَا أَوَّلًا، وَتُحَجَّ عَنْ أَبِيكَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبَدُّأَ بِالْأُمَّ هَذَا الْعَامَ، وَالْأَبَ بَعْدَ ذَلِكَ.





س(٢١): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امْرَأَةٌ تُرِيدُ السَّفَرَ لِلحَجِّ وَتُرِيدُ مَعَهَا مُحْرَمًا، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَوْجُ ابْنَتِهَا مُحْرَمًا لَهَا وَهِيَ كَانَتْ تَتَغَطَّى عَنْهُ؟

الشَّيْخُ: أَلَيْسَ هُوَ زَوْجُ ابْنَتِهَا؟

السَّائِلُ: نَعَمْ.

الشَّيْخُ: يَكُونُ مُحْرَمًا لَهَا.

السَّائِلُ: إِذَا تَغَطَّتْ عَنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا ذَنْبٌ؟

الشَّيْخُ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَغَطَّى عَنْهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِذَا تَغَطَّتْ، وَإِذَا كَشَفَتْ وَجْهَهَا عَنْهُ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ مُحْرَمٌ لَهَا.



س(٢٢): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يُوجَدُ عِنْدِي حِجَجٌ وَأُوجِرُ عَلَيْهَا بِوِاسِطَةِ وَاحِدٍ مِنْ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةَ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْحِجَجُ لغيرِكَ أَمْ لَكَ؟

السَّائِلُ: الْحِجَجُ لغيرِي، وَهِيَ حِجَجٌ لِأَناسٍ مُتَوَفِّينَ، وَأُوجِرُ عَلَيْهَا مِنْ مَكَّةَ بِوِاسِطَةِ وَاحِدٍ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

الشَّيْخُ: لَا بَأْسَ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي يُحِجُّ ثِقَةً مَأْمُونًا فَلَا بَأْسَ.



س(٢٣): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَنْ أَرَادَ مَكَّةَ لغيرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَقَطْ لزيارةِ بعضِ الأقاربِ، هل يَجِبُ عليه الإحرامُ؟  
فأجابَ بقوله: لا، إذا ذهبَ إلى مَكَّةَ لغيرِ حَجٍّ ولا عمرَةٍ فلا يَجِبُ عليه الإحرامُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ المواقيتَ وقال: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَنَى عَلَيْنَهُنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ أَوْ العُمْرَةَ»<sup>(١)</sup>، فالذي لا يُريدُ الحَجَّ ولا العُمْرَةَ ليس عليه إحرامٌ.



س(٢٤): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوزُ للإنسانِ أنْ يُوكِّلَ إنسانًا في رميِ الجِمارِ؟  
فأجابَ بقوله: لا، لا يَجوزُ أنْ يُوكِّلَ في رميِ الجِمارِ، إلا إذا كانَ لا يَسْتَطيعُ أنْ يرميَ: إمَّا كبيرًا أو مريضًا، أمَّا الزَّحامُ فهو يُمكِنُ أنْ يرميَ بالليلِ.



س(٢٥): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: خَمسةُ أشخاصٍ وکَلوا واحدًا يرمي لهم الجِمارَ، ثُمَّ إنَّ هذا الشخصَ قَصَرَ ولم يَرَمها على التَّمامِ، والآنَ هو نادِمٌ، وقد مَضَى وقتٌ طويلٌ، فماذا عليه؟  
فأجابَ بقوله: يَذبحُ لكلِّ واحدٍ فديةً في مَكَّةَ ويوزِّعها على الفقراءِ.  
وأقولُ: لا يَجوزُ للواحدِ أنْ يُوكِّلَ أحدًا يرمي عنه، بل يَلزَمُ أنْ يرميَ هو بنفسه،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، رقم (١٥٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

إِلَّا إِذَا كَانَ مَرِيضًا أَوْ كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ فَيَرْمِي، وَإِذَا خَافَ مِنَ الزَّحَامِ يَرْمِي بِاللَّيْلِ.



س(٢٦): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا اعْتَمَرْتُ الْعَامَ الْمَاضِيَّ فِي رَمَضَانَ، وَجَلَسْتُ فِي مَكَّةَ يَوْمِينَ، وَخَرَجْتُ بَدُونَ أَنْ أَطُوفَ طَوَافَ الْوُدَاعِ؛ لِأَنِّي مَا كُنْتُ أَعْلَمُ الْحُكْمَ وَلَمْ أَسْأَلْ أَحَدًا، بَلْ كُنْتُ أَعْرِفُ فَقَطُّ أَنَّ عَلِيَّ أَنْ أَعْتَمِرَ وَأَجْلِسَ وَأَمْشِي، فَهَلْ عَلِيَ دَمٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِنْ كَانَتْ أُمُورُكَ مُتَيَسِّرَةً فَلْأَحْسَنُ أَنْ تَذْبَحَ فِدْيَةً بِمَكَّةَ وَتُوَزَّعَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ طَوَافَ الْوُدَاعِ لِلْعُمْرَةِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ حَجٌّ أَصْغَرُ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا كَانَتِ الْأُمُورُ غَيْرَ مُتَيَسِّرَةً فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ، لَكِنْ إِنْ شَاءَ اللهُ فِيمَا بَعْدُ إِذَا اعْتَمَرْتَ لَا تَخْرُجُ حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ الْوُدَاعِ.



س(٢٧): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رَجُلٌ أَدَّى عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ هَلْ تُجْزِئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الْحَجِّ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ تُجْزِئُهُ الْعُمْرَةُ مَتَى أَتَى بِهَا الْإِنْسَانُ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ أَدَّى فَرِيضَةَ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مُتَمَتِّعًا وَأَتَى بِالْعُمْرَةِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِيلِ رَقْمَ (٩٤)، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٦٥٥٩)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي السَّنَنِ (٢/٢٨٥).

ثُمَّ تَحَلَّلَ مِنْهَا ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَإِنْ شَاءَ قَرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَإِنْ شَاءَ أَفْرَدَ الْحَجَّ، وَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ.



س (٢٨): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ هُنَاكَ دُعَاءٌ نَقُولُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

لِلْعُمْرَةِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ هُنَاكَ دُعَاءٌ، إِنَّمَا يَنْوِي الْإِنْسَانُ فِيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.



س (٢٩): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لِي أُخْتٌ وَأَرَدْتُ أَنْ أَحُجَّ بِهَا،

لَكِنِّهَا عَرَجَاءُ شَدِيدَةُ الْعَرَجِ، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا فَهَلْ يَجُوزُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأُخْتُ لَمْ تُؤَدِّ الْفَرِيضَةَ فَإِنَّا نَنْظُرُ إِنْ كَانَتْ عَرَجَاءُ عَرَجًا لَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تُحَجَّ مَعَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُؤَدِّيَ عَنْهَا الْفَرِيضَةَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

فَهَذِهِ الْأُخْتُ إِذَا كَانَتْ لَا تَتِمَّكَّنُ مِنْ أَدَاءِ الْحَجِّ مِنْ أَجْلِ الْعَرَجِ الَّذِي فِيهَا فَلَكَ أَنْ تُحَجَّ عَنْهَا الْفَرِيضَةَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَجُّ نَفْلًا وَقَدْ أَدَّتِ الْفَرِيضَةَ مِنْ قَبْلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج،

باب الحج عن العاجز رقم (١٣٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فالأمر في هذا أسهل، ولا حرج عليك أن تحج عنها.

ويشترط أن تكون قد أدّيت حجة الفريضة عن نفسك؛ لأن الإنسان لا يحج عن غيره إذا كان الحج فرضاً عليه حتى يؤدي الفريضة عن نفسه.

السائل: إذا كانت تستطيع أن تركب الراحلة، لكن يصعب عليها المشي فقط؟

الشيخ: تستطيع أن تركب الراحلة فالطواف والسعي يمكن أن تطوف محمولة، وتسعى على العربة هذا إذا كان حج فريضة، أما النافلة فالأمر فيها أسهل كما قلت لك.

السائل: لكن الحج المراد فريضة.

الشيخ: إذن لا بد أن تذهب بنفسها، وعند الطواف تحمل، أما بالنسبة للجمرات فإنه يرمى عنها، توكل محرّمها ويرمي عنها، ولا حرج عليها.



س(٣٠): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا حَجَجْتُ الْعَامَ الْمَاضِيَ حَجَّةَ الْفَرِيضَةِ، وَلَمْ أَرُمْ الْجَمْرَةَ الثَّلَاثَةَ، بَلْ وَكَلْتُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ قِيلَ لَنَا: إِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تُوَكَّلَ عَنِ الثَّلَاثَةِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ، فَهَلْ عَلَيَّ فِدْيَةٌ؟

فأجاب بقوله: هذا خطأ، لا يجوز للإنسان أن يوكل أحداً في الرمي عنه لا في الفريضة ولا في النافلة، إلا لمن لا يستطيع لمرض أو كبر، وبناءً على أنه ليس لك عذر فاذبحي فديةً في مكة، وتصدّقي بها على الفقراء، ويتم حجك إن شاء الله.

س(٣١): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ذَهَبَتْ إِلَى الْعُمْرَةِ وَعُمَرِي ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَتَانِي الْحَيْضُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ الْحَرَمَ بِلِحَظَاتٍ فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَتْرُكَ أَهْلِي فَطُفْتُ مَعَهُمْ وَاعْتَمَرْتُ فَمَاذَا عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ؟

الشَّيْخُ: هَلْ طُفْتُ مَعَهُمْ وَأَنْتِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؟

السَّائِلَةُ: نَعَمْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: عُمَرْتَهَا مَا تَمَّتْ حَتَّى الْآنَ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهَا الْآنَ أَنْ تَذَهَبَ وَتَطُوفَ وَتَسْعَى وَتُقَصِّرَ لَتَيْمِّ عُمَرْتَهَا.



س(٣٢): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَنْوِي الْحَجَّ فَهَلْ عَلَيَّ أَنْ أَحُجَّ وَأَشْتَرِطَ أَنْ مَحَلِّيَّ حَيْثُ حَبَسَنِي؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، إِذَا كُنْتِ تَحْشَيْنَ مِنْ شَيْءٍ لَا يَتِمُّ بِهِ الشُّكُّ فَاشْتَرِطِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَيْءٌ تَخَافِينَ مِنْهُ فَلَا تَشْتَرِطِي.



س(٣٣): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نَوَيْنَا الْحَجَّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَكَيْفَ أَحْرِمَ وَأَنَا مُتَّجِهَةٌ بِالطَّائِرَةِ مِنَ الرِّيَاضِ إِلَى جُدَّةَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: تَغْتَسِلِ فِي بَيْتِكَ وَإِذَا قَامَتِ الطَّائِرَةُ تَلْبَسِ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَلْبَسَهَا فِي بَيْتِكَ فَلَا حَرَجَ، فَإِذَا مَضَى نِصْفُ سَاعَةٍ مِنْ إِقْلَاعِ الطَّائِرَةِ تَقْرِبًا أَحْرِمَ، يَعْنِي: قُلْ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً. وَلَا تُؤَخِّرِ الْإِحْرَامَ إِلَى جُدَّةَ، فَتَكُونُ بَعْدَ

إقلاع الطائرة بِنِصْفِ سَاعَةٍ مُتَجَهِّزًا خَالِصًا وَتَقُولُ: لِيَيْكَ عُمْرَةً. وَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى مَكَّةَ تَطُوفُ وَتَسْعَى وَتُقَصِّرُ وَتَحُلُّ، تَلْبَسُ ثِيَابَكَ، أَي: تَكُونُ مُتَمَتِّعًا، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.



س(٢٤): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ يَجُوزُ لِلطُّفْلِ الصَّغِيرِ الْإِحْرَامُ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْأَطْفَالُ الصَّغَارُ يَجُوزُ لَهُمُ الْإِحْرَامُ، وَلَكِنْ نَظَرًا لِلظُّرُوفِ الْحَاضِرَةِ الْآنَ، وَالْمَشَقَّةِ الَّتِي تَحْصُلُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَهْلِهِمْ أَرَى أَنْ الْأَوْلَى أَلَّا يُجْرِمُوا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ إِذَا تَرَكَوا الْإِحْرَامَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْهُمْ. فَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ تَرَكَ الطُّفْلُ الصَّغِيرَ لِعَدَمِ وَجُودِ مَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ فَيَذْهَبُ مَعَ أَهْلِهِ لِلْحَجِّ وَلَا يُجْرِمُ.



س(٢٥): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بِالنِّسْبَةِ لِلْهَدْيِ فِي الْحَجِّ هَلِ الْوَاحِدُ يُجْزَى عَنْ اثْنَيْنِ مِثْلًا الْمُتَمَتِّعِ وَزَوْجَتِهِ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا، الْمُتَمَتِّعُ يَلْزَمُهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ، وَزَوْجَتُهُ عَلَيْهَا هَدْيٌ آخَرٌ، كُلُّ شَخْصٍ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَاحِدٌ كَامِلٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ السَّبْعَةُ فِي الْبَدَنَةِ أَوْ فِي الْبَقَرَةِ.



س(٣٦): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ الْعِدَّةِ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ أَوْ تَعْتَمِرَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا يجوز لها أن تَحُجَّ ولا تَعْتَمِرَ؛ لأن الواجب على المرأة إذا مات زوجها أن تبقى في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ولا يحلُّ لها أن تُسافر لا لحجِّ ولا لغيره، بل ولا تُخرج من بيتها إلا لضرورة ليلاً أو لحاجة نهاراً.

السَّائِلُ: وإذا كانتِ المرأةُ وحيدةً في بيتها ومُحتاجةً إلى علاجٍ؟

الشيخ: هي تُخرج للطبيب في النهار ولا حرجَ عليها.

السَّائِلُ: والانتقال من بيتها إلى بيت آخر؟

الشيخ: لا يجوز إلا لضرورة؛ إذا كانت وحيدةً في منزلها وتُخشى على نفسها، أو على عقلها، أو على مالها فلها أن تُخرج إلى بيت آخر تَأْمَنُ فيه.



س(٢٧): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نحن في المدينة ونذهب إلى العُمرَة ونرجع فوراً، وما كُنَّا نَعْرِفُ أنه يَلْزَمُنَا طوافُ الوداعِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا رجعتُم فوراً وما بقيتم في مكَّةَ بعد العُمرَة فلا طوافَ عليكم للعُمرَة؛ لأنه لا طوافَ وداعٍ للعُمرَة إذا خرجَ المُعْتَمِرُ فوراً انتهاءً عُمرته.

السائل: فإذا بات ليلةً لا بُدَّ من طواف الوداعِ؟

الشيخ: حتى لو لم يَبْتَ ليلةً، بل إذا أقام ولو ساعةً أو ساعتين فعليه طوافُ

الوداع.



السائل: وبعد طواف الوداع ألا نشتري أي حاجة من مكة؟

الشيخ: بعد طواف الوداع لا تشتروا إلا إذا كان حاجة وأنتم ماضون في الطريق، تشترون شيئاً للبيت وحاجة للسفر، وليس المقصود بها التجارة، فهذا لا بأس به.



س(٢٨): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا حَجَجْتُ مِنْذُ سِتِّ سِنِينَ، وَلَمْ أَطْفِ طَوَافَ الْوَدَاعِ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَعْرِفُ، وَرُفِقَائِي فِي الْحَجِّ نَوَّوْا نِيَّةَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَطَوَافِ الْوَدَاعِ مَعًا، وَأَنَا نَوَّيْتُ فَقَطْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَلَمْ أَتَمَكَّنْ بَعْدَهَا مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ، لَمْ أَعْرِفْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ رَجَعْتُ، وَكَانَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ عِنْدَ السَّفَرِ.  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا طَفْتُمْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ عِنْدَ السَّفَرِ فَإِنَّهُ يَكْفِي عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ، إِذَا طَافَ الْحَاجُّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ عِنْدَ السَّفَرِ كَفَاهُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ.



س(٢٩): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ حَجَّ أَنْ يُوَكَّلَ فِي الرَّمِي أَوَّلَ مَرَّةٍ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ لِلْحَاجِّ أَنْ يُوَكَّلَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ مِنَ النَّسْكِ لَا عَلَى الرَّمِي وَلَا غَيْرِهِ، سِوَاءَ فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِ فَرِيضَةٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَالرَّمِي مِنَ الْحَجِّ أَمَّا إِذَا كَانَ عَاجِزًا فَإِنَّهُ يُوَكَّلُ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ سِوَاءَ فِي الْفَرِيضَةِ أَوْ فِي النَّافِلَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنقُذُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُوَكَّلَ فِي الْهَدْيِ فِي شِرَائِهِ أَوْ ذَبْحِهِ.

س(٤٠): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ الْعُمْرَةَ وَذَهَبَ إِلَى جُدَّةَ وَلَدِيهِ هُنَاكَ شُغْلٌ لِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَكَيْفَ يَعْمَلُ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِحْرَامِ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا بُدَّ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، حَتَّىٰ لَوْ أَرَادَ الْبَقَاءَ فِي جُدَّةَ عِدَّةَ أَيَّامٍ، وَالْمَسْأَلَةُ يَسِيرَةٌ يُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَيَنْزِلُ إِلَى مَكَّةَ وَيَقْضِي عُمْرَتَهُ وَيَرْجِعُ فِي خِلَالِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ، وَإِلَّا يَبْقَى فِي إِحْرَامِهِ فِي جُدَّةَ مَهْمَا طَالَتِ الْمُدَّةُ، ثُمَّ إِذَا نَزَلَ إِلَى مَكَّةَ أَنْتَمَّ عُمْرَتَهُ.



س(٤١): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ تَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِي الطَّوَافِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِي الطَّوَافِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَطُوفَ وَكَانَتْ مَرِيضَةً أَمَرَهَا الرَّسُولُ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَأَنْ تَطُوفَ مِنْ وِرَاءِ النَّاسِ وَهِيَ رَاكِبَةٌ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ حَصَلَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ مِنَ الطَّوَافِ يُحْمَلُ.



س(٤٢): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الْقَارِنُ إِذَا أَدَّى الْعُمْرَةَ هَلْ يَجْلِقُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا يَجْلِقُ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ الْقَارِنُ يُحَوِّلَ قِرَانَهُ إِلَى عُمْرَةٍ لِيَصِيرَ مُتَمَتِّعًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا، رَقْمٌ (١٦٣٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، رَقْمٌ (١٢٧٦)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

القارن إذا وصل إلى مكة يطوف ويسعى ويبقى على إحرامه إلى يوم العيد،  
نقول له: الأفضل إذا طُفَّت وسَعَيْت أن تُقْصِرَ وأن تَحِلَّ، وإذا كان يوم ثمانٍ تُحْرَمُ  
بالْحَجِّ، هذا هو الأفضل.

وإذا بَقِيَ على قرانه فلا يَحِلُّ، ولكن الأفضل أن يكون مُتَمَتِّعًا، وليس هناك  
فَرْقٌ بينهما من جهة الهدْي، كلهم عليهم هَدْي، فانتِ اخْتَرِ الأفضَلَ وهو التَّمَتُّع.



س(٤٣): سئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رَجُلٌ جَاءَ مِنَ الْيَمَنِ بِعُمْرَةٍ وَنِيَّةٍ  
أَنْ يَحُجَّ لِنَفْسِهِ، لَمَّا وَصَلَ مَكَّةَ حَصَلَ حَاجَةٌ بِفُلُوسٍ، فَأَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بَدُونَ مَا يَرْجِعُ  
لِلْمِيقَاتِ، وَهُوَ أَتَى بِعُمْرَةٍ مِنْ قَبْلِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَتَحَلَّلَ مِنْهَا، وَحَجَّ مِنْ مَكَّةَ لِغَيْرِهِ،  
وَهُوَ قَدْ حَجَّ لِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا كَانَ قَدْ أَتَى بِعُمْرَةٍ مِنَ الْمِيقَاتِ وَتَحَلَّلَ مِنْهَا وَحَجَّ مِنْ مَكَّةَ  
لِغَيْرِهِ وَكَانَ قَدْ حَجَّ لِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ فَلَا مَانِعَ.



س(٤٤): سئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا امْرَأَةٌ وَأَخِي يَشْتَغِلُ فِي جِيزَانَ  
وَأَرْغَبُ فِي الْحَجِّ مَعَهُ، فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ أَذْهَبَ مِنَ الرِّيَاضِ إِلَى جُدَّةَ وَيُقَابِلَنِي هُنَاكَ فِي  
جُدَّةَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا، هُوَ - إِنْ شَاءَ اللهُ - يَأْتِي مِنْ جِيزَانَ إِلَى الرِّيَاضِ وَتُسَافِرِينَ  
مَعَهُ جَمِيعًا.



س(٤٥): سئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَشْتَغِلُ مَعَ أَنَاسٍ فَجِئْتُ مَعَهُمْ مِنْ مِصْرَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَحْرَمٌ فَهَلْ سَفَرِي هَذَا حَرَامٌ؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، وَاللَّهِ هَذَا حَرَامٌ.  
السَّائِلَةُ: وَهَلْ إِقَامَتِي عِنْدَهُمْ حَرَامٌ؟  
الشَّيْخُ: لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا بِمَحْرَمٍ سِوَاءِ كَانٍ لِلْحَجِّ أَوْ لِلْعُمْرَةِ أَوْ لغير ذلك.

السَّائِلَةُ: أَنَا سَافَرْتُ مَعَهُمْ لِلْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ فَهَلْ يَصْلِحُ؟  
الشَّيْخُ: لَا، لَا يَصْلِحُ - بَارَكَ اللهُ فِيكَ - لَكِنْ عَلَيْكَ الْآنَ أَنْ تَتَوَبَّيَ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَنْ هَذَا، وَأَنْ تَعْلَمِي أَنَّهُ لَا سَفَرَ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا بِمَحْرَمٍ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا صَحَّ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، أَمَّا عُمْرَتُكَ فَصَحِيحَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ.



س(٤٦): سئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يُوجَدُ أَنَاسٌ يُنَظِّمُونَ حَمَلَاتٍ لِلْحَجِّ فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ أَذْهَبَ مَعَهُمْ وَأَتَقَابَلَ هُنَاكَ مَعَ مَحْرَمِي الَّذِي سِيَآتِي مِنْ جِيزَانَ؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَبَدًا، دَعِ الْمَحْرَمَ الَّذِي فِي جِيزَانَ يَأْتِي وَادْهَبِي مَعَهُ.



س(٤٧): سئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَلِ الْحُبُوبُ الَّتِي تَمْنَعُ الدَّوْرَةَ حَرَامٌ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ، رَقْمٌ (١٨٦٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، رَقْمٌ (١٣٤١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الحُجُوبُ الَّتِي تَمْنَعُ الدَّوْرَةَ ثَبَتَ عِنْدِي مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ الْأَطِبَّاءِ أَنَّهَا مُضِرَّةٌ، وَأَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ رَبِّهَا تُؤَدِّي إِلَى الْعُقْمِ وَعَدَمِ الْوِلَادَةِ وَهَذَا شَيْءٌ يَضُرُّ، فَالَّذِي أَنْصَحَ بِهِ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَجَنَّبْنَ هَذِهِ الْحُجُوبَ، اللَّهُمَّ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ الْقُصُوى وَبَعْدَ مُرَاجَعَةِ الطَّبِيبِ.



س (٤٨): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَرَجُو أَنْ تُبَيِّنُوا بِاخْتِصَارٍ أَنْوَاعَ النَّسْكِ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَنْوَاعُ النَّسْكِ ثَلَاثَةٌ: التَّمَتُّعُ وَالْإِفْرَادُ وَالْقِرَانُ.

التَّمَتُّعُ مَعْنَاهُ: أَنْ يُحْرِمَ أَوَّلًا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ الَّتِي أَوَّلَهَا شَهْرُ شَوَّالٍ، وَيَأْتِي بِهَا كَامِلَةً وَيَتَحَلَّلُ ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي نَفْسِ السَّنَةِ، وَسُمِّيَ تَمَتُّعًا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَمَتُّعُ فِيمَا بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ بِمَا أَحَلَّ اللهُ لَهُ.

وَأَمَّا الْقِرَانُ: فَأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا ثُمَّ يُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي طَوَافِهَا.

وَأَمَّا الْإِفْرَادُ فَأَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

التَّلْبِيَةُ فِي النُّوعِ الْأَوَّلِ أَنْ يَقُولَ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً، فَإِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ، وَإِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ قَالَ: لَبَّيْكَ حَجًّا.

وَالتَّلْبِيَةُ فِي النُّوعِ الثَّانِي أَنْ يَقُولَ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا.

وَالتَّلْبِيَةُ فِي النُّوعِ الثَّلَاثِ أَنْ يَقُولَ: لَبَّيْكَ حَجًّا.

س(٤٩): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بِالنِّسْبَةِ لِلرَّمْيِ وَالْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ  
 هل يَجُوزُ حَلُّ الإِحْرَامِ بَعْدَهُمَا مَعَ العِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَطْفُفْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ فِي يَوْمِ العِيدِ؟  
 فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: فِي يَوْمِ العِيدِ يَفْعَلُ الإِنْسَانُ خَمْسَةَ أُنْسَاكٍ:

رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، ثُمَّ النَّحْرَ، ثُمَّ الحَلْقَ أَوْ التَّقْصِيرَ، ثُمَّ الطَّوَافَ، ثُمَّ السَّعْيَ  
 بِالنِّسْبَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ مُطْلَقًا، وَبِالنِّسْبَةِ لِلقَارِنِ وَالمُفْرِدِ إِنْ لَمْ يَكُنَا سَعْيًا بَعْدَ طَوَافِ  
 القُدُومِ، فَإِذَا رَمَى الإِنْسَانُ يَوْمَ العِيدِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَحَلَقَ أَوْ قَصَرَ حَلَّ التَّحَلُّ الأَوَّلِ،  
 وَإِذَا طَافَ وَسَعَى مَعَ الحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ وَالرَّمْيِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ التَّحَلُّ الثَّانِي.



س(٥٠): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَلَى مَنْ يَجِبُ طَوَافُ الإِفَاضَةِ؟  
 وَهَلْ هُنَاكَ سَعْيٌ بَعْدَ الطَّوَافِ يَوْمَ النَّحْرِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: ذَكَرْنَا أَنَّ المُتَمَتِّعَ عَلَيْهِ سَعْيٌ وَلَا بُدَّ، وَأَمَّا القَارِنِ وَالمُفْرِدِ فَإِنْ  
 سَعِيَ بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ لَمْ يُعِيدَا السَّعْيَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَإِلَّا سَعِيَ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ.



س(٥١): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُ طَوَافِ الإِفَاضَةِ  
 مَعَ طَوَافِ الوَدَاعِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَجُوزُ ذَلِكَ، يَعْنِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ الإِنْسَانُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ  
 عِنْدَ خُرُوجِهِ، فَإِذَا طَافَ لِلإِفَاضَةِ أَجْزَأَهُ عَنِ طَوَافِ الوَدَاعِ، كَمَا تُجْزَى الفَرِيضَةُ  
 عَنِ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ لَمَنْ صَلَّى الفَرِيضَةَ حِينَ دُخُولِ المَسْجِدِ.



س(٥٢): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَيُّهَا أَيْدُ الْمَرْأَةِ: أَنْ تُوَكَّلَ بِالرَّمْيِ  
أَمْ تَرْمِي بِنَفْسِهَا؟ مَعَ الْعِلْمِ أَنْ هُنَاكَ مَشَقَّةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ كَمَا تَعَلَّمُونَ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ وَلَا لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ أَنْ تُوَكَّلَ فِي الرَّمْيِ مَا دَامَتْ قَادِرَةً  
عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَالرَّمْيُ كَمَا نَعْلَمُ  
جَمِيعًا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَجِّ فَيَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ أَنْ يَقُومَ بِهِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ،  
سِوَاءَ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَتَهَاوُنَ بَعْضِ النَّاسِ الْيَوْمَ فِي ذَلِكَ لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ،  
وَأَنَّهُ كَمَا لَا يُنِيبُ الْإِنْسَانُ أَحَدًا فِي الْمَبِيتِ عَنْهُ فِي الْمُزْدَلِفَةِ، أَوْ فِي الْمَبِيتِ عَنْهُ فِي مَنَى،  
أَوْ فِي السَّعْيِ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنِيبَ فِي الرَّمْيِ.

وَلَوْلَا أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْمُونَ عَنِ الصَّبِيَّانِ لَوْلَا  
ذَلِكَ لَقُلْنَا: إِنْ مَنَ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ فَإِنَّهُ لَا يُنِيبُ أَحَدًا بَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ كغَيْرِهِ مِنْ  
الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَعْجِزُ عَنْهَا، إِذْ نَ فَالْأَمْرُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْهَيْئِ كَمَا يَتَصَوَّرُهُ بَعْضُ النَّاسِ  
بِالنِّسْبَةِ لِلرَّمْيِ.

وَأَمَّا الزُّحَامُ فَكَمَا نَعْلَمُ جَمِيعًا فَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الطَّوَافِ، وَمَوْجُودٌ فِي السَّعْيِ،  
مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ التَّخْلُصَ مِنَ الزُّحَامِ بِأَنْ تَرْمِيَ الْمَرْأَةُ أَوْ مَنَ كَانَ غَيْرَ نَشِيطٍ فِي اللَّيْلِ،  
وَلِهَذَا لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ ﷺ لِضَعْفَةِ أَهْلِهِ أَنْ يُوَكَّلُوا، بَلْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَقَدَّمُوا فِي آخِرِ  
اللَّيْلِ فِي لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى يَرْمُوا قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ (١).

المُهِمُّ أَنِّي أُرِيدُ مِنْكَ أَنْ تَعْرِفَ - أَنْتَ وَمَنْ سَمِعَ - بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نَتَهَاوَنَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنْ قَدَمِ ضَعْفَةِ أَهْلِهِ لَبِيلِ، رَقْمٌ (١٦٨٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ  
الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعْفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ، رَقْمٌ (١٢٩٠)، مِنْ حَدِيثِ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

الرَّمِي وَأَنْ هُنَاكَ مُتَّسَعًا لِفِعْلِهِ فِي اللَّيْلِ بَدَلًا مِنَ النَّهَارِ.

وَأَمَّا رَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لَكِنْ لَمْ تَثْبُتِ السُّنَّةُ بِتَقْيِيدِهِ بِنِصْفِ اللَّيْلِ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ السُّنَّةُ بِأَنَّهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ فِي السَّحَرِ وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَنْتَظِرُ غُرُوبَ الْقَمَرِ فَإِذَا غَابَ الْقَمَرُ دَفَعَتْ مِنْ مُزْدَلِفَةَ<sup>(١)</sup>، وَمَعْلُومٌ أَنَّ غُرُوبَ الْقَمَرِ فِي اللَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَوْلِي ثُلَاثِي اللَّيْلِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ مَنْ كَانَ يَخْشَى مِنَ الرَّحَامِ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا وَصَلَ، وَإِذَا شَاءَ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى مَكَّةَ وَيَطُوفَ وَيَسْعَى فَلَهُ ذَلِكَ.



س(٥٣): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: نَحْنُ فِي جُدَّةَ وَقَدْ نَحِجُّ نَافِلَةً فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ نَنْزِلَ جُدَّةَ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَالْقَصِّ بَغَرَضِ تَغْيِيرِ الْمَلَابِسِ ثُمَّ نَعُودَ إِلَى مَكَّةَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ لِجَمِيعِ الْحُجَّاجِ أَنْ يَبْقُوا يَوْمَ النَّحْرِ، وَفِي أَيَّامِ مَنْى أَنْ يَبْقُوا فِي مَنْى لَيْلًا وَنَهَارًا.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنْ قَدَمِ ضَعْفَةِ أَهْلِهِ بَلِيلٍ، رَقْمٌ (١٦٧٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعْفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهَا، رَقْمٌ (١٢٩١).



س(٥٤): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنْوِي الْحَجَّ مُتَمَتِّعًا وَأَرْغَبَ فِي آدَاءِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الزَّحَامِ يَوْمَ (٥) أَوْ (٤)، ثُمَّ أَرْجِعْ بِلَدِي، ثُمَّ أَعُودُ يَوْمَ (٨) أَوْ (٧) لِلْحَجِّ هَلْ يَجُوزُ هَذَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَذَا لَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ، لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ، ثُمَّ يَأْتِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْحَجِّ، وَإِنْ بَقِيَ فِي مَكَّةَ فَهُوَ أَكْمَلٌ.



س(٥٥): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لَوْ أَحْرَمْتَ وَنَزَلَتْ عَلَى جُدَّةَ مَعَ الْحَمْلَةِ بِالسَّيَّارَاتِ وَأَمُرْتُ عَلَى وَادِي السَّيْلِ مُتَّجِهًا إِلَى مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ، ثُمَّ الْبَقَاءُ فِي مَكَّةَ هَلْ هَذَا أَفْضَلُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: عَلَى كُلِّ حَالٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ حَتَّى تُحْرِمَ مَا دُمْتَ قَدْ أَرَدْتَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: «هُنَّ لَهِنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ يَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ»<sup>(١)</sup>.

فَتُحْرِمُ مِنْ وَادِي السَّيْلِ وَتَنْزِلُ مَكَّةَ وَتَقْضِي الْعُمْرَةَ فَتَخْرُجُ إِلَى جُدَّةَ.

السَّائِلُ: هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ أَنْزَلَ جُدَّةَ، ثُمَّ أَتَى مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ فِي حَافِلَةٍ بِسَبَبِ مَنَعِ

السَّيَّارَاتِ الصَّغِيرَةِ؟

الشَّيْخُ: وَهُوَ كَذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَهَلِ أَهْلِ الشَّامِ، رَقْمُ (١٥٢٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رَقْمُ (١١٨١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

س(٥٦): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نَوَيْنَا الْحَجَّ هَذَا الْعَامَ أَنَا وَالْعَائِلَةُ وَمَعَنَا طِفْلة صَغِيرَةٌ عُمُرُهَا عَشْرَةٌ أَشْهُرٌ فَهَلْ عَلَى هَذِهِ الْبِنْتِ مَا عَلَى الْحَاجِّ مِنْ تَغْطِيَةِ الشَّعْرِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَبَدًا لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَأَرَى أَنْكُمْ لَا تُخْلَوُهَا مُحْرِمٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْهَا، وَتَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ الْمَوَاسِمَ فِيهَا زِحَامٌ شَدِيدٌ وَتَعَبٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَا دَامَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْحَجُّ بَعْدَ فَلَا يَلْزَمُ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَصْطَحِبُوهَا مَعَكُمْ بَدُونَ إِحْرَامٍ، وَلَا أُشِيرُ عَلَيْكُمْ بِالْإِحْرَامِ لَهَا؛ لِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا طَوَافٌ وَسَعْيٌ وَرَمْيُ جِمْرَاتٍ كَمَا أَنَّهَا لَا تَعْقِلُ النَّيَّةَ، وَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ: يَلْزَمُ أَنْ يَطُوفَ الْوَالِدِيُّ لِنَفْسِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَطُوفُ بِهَا ثَانِيَةً أَوْ يَسْتَأْجِرُ وَاحِدًا يَطُوفُ بِهَا وَيَمْشِي مَعَهَا.

السَّائِلُ: وَلَوْ كَانَتْ الطِّفْلة مُتَبَوِّلةً أَوْ مُتَبَرِّزةً وَلَكِنهَا مُحْفَظَةٌ فَهَلْ يَجُوزُ الطَّوَافُ بِهَا؟

الشَّيْخُ: لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ أَبَدًا.



س(٥٧): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إِذَا حَبَسَ الْمَرْأَةُ الْحَاجَّةُ الْحَيْضُ يَوْمَ وَقْفَةِ عَرَفَةَ أَوْ قَبْلَ الْوَقْفَةِ بِيَوْمٍ وَهِيَ لَمْ تَطْفُ بِبِالْبَيْتِ وَلَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ إِذَا مَرَزْتُمْ بِالْمَيْقَاتِ وَعَلَيْهَا الْعُدْرُ - أَيْ: الْحَيْضُ - مُحْرِمٌ كَمَا تُحْرَمُونَ، فَإِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّ طَهَّرْتُمْ قَبْلَ الطَّلُوعِ فَإِنَّهَا تُؤَدِّي الْعُمْرَةَ

تَطُوفُ وَتَسْعَى وَتُقَصِّرُ وَتَحُلُّ، وَإِنْ جَاءَ وَقْتُ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى وَهِيَ عَلَى حَيْضِهَا فَإِنِهَا تُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَتَكُونُ قَارِنَةً، وَيَلْزَمُهَا بَعْدَ الْوُقُوفِ بَعْرِفَةَ طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ تَنْوِيهُمَا عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، وَهَذَا بَعْدَ وَقْفَةِ عَرَفَةَ، يَعْنِي: يَوْمَ الْعِيدِ، وَعَلَيْهَا هَدْيُ الْقِرَانِ.



س(٥٨): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ حَاضَتْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَنْ تَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ أَنْ طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فَإِنِهَا تَخْرُجُ بَدُونَ وَدَاعٍ مَا دَامَ جَاءَ وَقْتُ السَّفَرِ وَعَلَيْهَا الْحَيْضُ، وَقَدْ أَدَّتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ - يَعْنِي: طَوَافَ الْحَجِّ - فَإِنِهَا تَخْرُجُ بَدُونَ وَدَاعٍ.



س(٥٩): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حَالِيَا نَسَمَعُ أَنَّ طَاعَةَ أُولِي الْأَمْرِ وَاجِبَةٌ وَرُجُوعِي حَاجَةٌ مُنْذُ سِتِّينَ وَتَرَغَبٌ فِي الْحَجِّ هَذَا الْعَامَ وَإِقَامَتِهَا لَمْ تُحْتَمَ خِتَمَ الْحَجِّ فَهَلْ فِي هَذَا مُخَالَفَةٌ شَرْعِيَّةٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَذَا شَيْءٌ يَرْجَعُ إِلَى نِظَامِ الدَّوْلَةِ، وَأَنْتُمْ بَيْنَا لِلْمَسْئُولِينَ الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا بَيَّنَّتْ الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ يُسْرًا، كُلِّ إِنْسَانٍ يُبَيِّنُ الْأُمُورَ عَلَى وَجْهِهَا وَيُوضِّحُهَا فَاللهُ يُيسِّرُ أَمْرَهُ.

السَّائِلُ: مَنْ هُمْ (الْمَسْئُولُونَ)؟

الشَّيْخُ: هُمْ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي الْجَوَازَاتِ.

س(٦٠): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الْمَفْرِدُ بِالْحَجِّ هَلْ يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ مَكَّةَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ لَهُ لِأَنَّهُ إِذَا مَرَّ الْإِنْسَانُ بِالْمِيَقَاتِ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيَقَاتِ.



س(٦١): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَا هِيَ أَعْمَالُ الْحَاجِّ الْمَفْرِدِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَوَّلُ مَا يَصِلُ مَكَّةَ يَطُوفُ طَوَافَ الْقُدُومِ وَيَسْعَى لِلْحَجِّ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ الْعِيدِ، وَيَكْفِيهِ السَّعْيُ الْأَوَّلُ عَنِ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

السَّائِلُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ بَعْدَ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنَ الْحَجِّ؟

الشَّيْخُ: يَكْفِيهِ الْحَجُّ.

السَّائِلُ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ عَنِ الْوَالِدِ أَوْ وَالِدَتِهِ مِثْلًا؟

الشَّيْخُ: لَا، وَالِدَتُهُ وَوَالِدُهُ الْأَحْسَنُ أَنْ يَدْعُوا لَهَا فِي عَرَفَةَ وَفِي مُزْدَلِفَةَ وَعِنْدَ الْجَمْرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.



س(٦٢): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ يَجُوزُ النَّقَابُ -غِطَاءُ الْوَجْهِ-

لِلْمَرْأَةِ فِي الْحَجِّ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْتَقِبَ، وَلَكِنْ إِذَا مَرَّ مِنْ عِنْدِهَا رِجَالٌ أَجَانِبٌ

-يعني: غير محارم- وجبَ عليها أن تُغَطِّيَ وجهها فإذا كانت تطوف، أو تسعى، أو تذهب لرُمي الجمرات، أو في الطريق فيجب عليها أن تُغَطِّيَ وجهها، أمّا إذا كانت في الحَيِّمة مع زميلاتها فلا يجوز أن تَتَقَبَّ، والله أعلم.



س(٦٣): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يجوز أن يَعْتَمِرَ عُمْرَةً وَيَهْبِهَا لشخص مُتَوَفَّى لم يُؤَدِّ فريضة الحَجِّ ولا العُمرة في حياته، وهذا الواهبُ قد أَدَّى فريضة الحَجِّ والعُمرة عن نفسه؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا حَرَجَ، ولا مانِعَ، امرأةٌ جَاءَتْ إلى الرسول ﷺ فقالت: يا رسول الله، إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَ. فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَحُجَّ عَنْ أُمَّهَا لَمَّا مَاتَ (١).



س(٦٤): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يجوز الرُّجوع للسكن أثناء النهار في مِنَى ثُمَّ العُودَةَ للمبیت بها فقط؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا ليس فيه شيءٌ، الذي يَذْهَبُ في النهار إلى سَكَنِهِ وَيَرْجِعُ في الليل إلى مِنَى ليس عليه شيءٌ؛ لأنَّ الواجب أن يبيت في مِنَى وقد حصل، ولكن الأفضل والأكمل أن يبقَى الإنسان في مِنَى في كلِّ أيام الحَجِّ؛ لأنَّ هذا هو فعل النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالإِنْسَانُ مَا تَرَكَ بَلَدَهُ وَعَمَلَهُ وَجَاءَ إلى هذه المشاعرِ إِلَّا يَرْجُو ثَوَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَقْتَدِي بالرسول ﷺ، فالأفضل أن يبقَى في مِنَى حَتَّى يَنْتَهِيَ الحَجُّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، رقم (١٨٥٢).

س(٦٥): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رَجُلٌ كَبِيرٌ مُسِنٌَّ أَوْصَلَهُ السَّائِقُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ بَعْدَ النُّزُولِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى الْحَرَمِ وَتَرَكَهُ هُنَاكَ فَبَاتَ بِهِ الْيَوْمَ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْعِيدِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، بِمَا شَاءَ، عَشْرَةَ رِبَاطَاتٍ، عِشْرِينَ رِبَاطًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا يَعُودُ، مَا عَلَيْهِ إِلَّا هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ، وَلِأَنَّ تَرَكَ اللَّيْلَةَ الْوَاحِدَةَ مِنْ مَنَى لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ شَاءٌ، فَيَتَصَدَّقُ بِالْمَيْسُورِ.



س(٦٦): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أُرْمِيَ لَيْلًا مَعَ الْعِلْمِ أَنْ زَوْجِي سَيَكُونُ مَعِي؛ لِأَنَّهُ يَرْفُضُ أَنْ يَذْهَبَ مَرَّتَيْنِ فِي الصَّبَاحِ، ثُمَّ فِي اللَّيْلِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا مَانِعَ، تَرْمِيَانِ جَمِيعًا فِي اللَّيْلِ.



س(٦٧): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أُرِيدُ أَنْ أَعْمَلَ عُمْرَةً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَسَافِرَ إِلَى الْقَاهِرَةِ، ثُمَّ أَرْجِعَ لِكِي أَحُجَّ فَهَلْ يَكُونُ حَجِّي تَمْتَعًا أَمْ غَيْرَهُ؟ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّي سَأُحْرِمُ مِنْ هُنَاكَ بِالْحَجِّ، فَهَلِ الْعُمْرَةُ السَّابِقَةُ تُعْتَبَرُ عُمْرَةً التَّمْتَعِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا، لِأَنَّ التَّمْتَعَ الَّذِي فِيهِ الْهَدْيُ يُشْتَرَطُ إِلَّا يَرْجِعَ الْإِنْسَانُ إِلَى بَلَدِهِ، فَإِنْ رَجَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى بَلَدِهِ ثُمَّ عَادَ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ.



س(٦٨): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا بَيْتِي فِي جُدَّةَ، وَلِذَا فَسَارَجِعُ مِنَ الْقَاهِرَةِ إِلَى جُدَّةَ، ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِي فِي جُدَّةَ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ يَنْبَغِي أَنْ آتِي مُحْرِمَةً مِنَ الْقَاهِرَةِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِنْ أَحْرَمْتَ بَعْدَ رَجُوعِكَ مِنَ الْقَاهِرَةِ بِتَمَتُّعٍ، أَوْ قِرَانِ فَعَلَيْكَ الْهَدْيُ.



س(٦٩): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فِي رَمَضَانَ هَلْ يَصِحُّ أَنْ أَفْصَلَ بَيْنَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَالسَّعْيِ حَوَالِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ بَغَرَضِ الْإِفْطَارِ مِثْلًا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا مَانِعَ، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ أَفْضَلُ، وَلَكِنْ لَوْ لَمْ يُوَالِ بَيْنَهُمَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



س(٧٠): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَفْضَلُ أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي لِلتَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ اتِّبَاعًا لِلرَّسُولِ ﷺ، لَكِنْ وَالِدِي يُعَارِضُ فَهَلْ أَطِيعُ وَالِدِي، وَحُجَّتَهُ أَنْ هَذَا يُشَوِّهُ شَكْلِي؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ! أَفْعَلِ الْأَخِيرَ وَأَقْنِعِ الْوَالِدَ، وَلَا تُطْعِمَهُ فِي تَرْكِ الطَّاعَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرَرٌ عَلَيْهِ هُوَ، وَهُنَا لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ، فَالطَّاعَاتُ إِذَا مَا وَاجِبَةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ، فَالوَاجِبَةُ لَا بُدَّ مِنْ تَنْفِيزِهَا رِضِي أَمْ لَمْ يَرْضَ، وَالْمُسْتَحَبَّةُ انظُرِ الَّذِي تَرَى أَنَّهُ أَصْلَحُ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُكَ أَنْ تُطِيعَ وَالِدَيْكَ فِي تَرْكِ الْمُسْتَحَبِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ، وَالْحَلْتَقُ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ مُسْتَحَبٌّ إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ مُتَأَخِّرًا

فالتقصير في حقه أفضل؛ ليبقى في رأسه شعر للحج.



س (٧١): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حَجَّجْتَ الْعَامَ الْمَاضِيَ قَارِنًا وَأَدَيْتُ أَعْمَالَ الْحَجِّ غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَعْرِفْ أَنَّ عَلَى الْمُقْرِنِ هَدْيًا فَلَمْ أَذْبَحْ هَدْيًا فَمَاذَا أَفْعَلُ الْآنَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَذْبَحِ الْهَدْيَ هُنَاكَ فِي مَكَّةَ، وَلَا حَرَجَ فِي أَنْ تُوَكَّلَ شَخْصًا يَذْبَحُ عَنْكَ هَذَا الْهَدْيَ، وَيَأْكُلُ مِنْهُ، وَيَتَصَدَّقُ، وَيُهْدِي، وَإِذَا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ بَلْ وَرَّعَهُ كُلَّهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَلَا حَرَجَ.



س (٧٢): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مِنْ الْمُتَّبِعِ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ أَنْ يُوَكَّلَ شَخْصًا يَحُجُّ عَنْ فُلَانٍ الْمُتَوَقِّئِ لِإِقَاءِ مَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَالِ فَهَلْ يَصِلُ ثَوَابُ الْحَجِّ لِلْمِيْتِ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا الْحَجَّ نَافِلَةٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: حَجُّ النَّافِلَةِ يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النَّافِلَةَ لَا يَحُجُّ فِيهَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ إِنَّهَا هِيَ الْفَرِيضَةُ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ بِأَنَّ الْفَرِيضَةَ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهَا بِخِلَافِ النَّافِلَةِ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتَوَقَّفُ فِي جَوَازِ حَجِّ النَّافِلَةِ عَنِ الْمِيْتِ، وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: مَا دَامَ عَمَلًا صَالِحًا قَامَ بِهِ مُسْلِمٌ بِنِيَّةٍ أَنَّهُ لِشَخْصٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَوْ كَانَ بِمَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ لَا حَرَجَ.

السَّائِلُ: وَهَلِ الَّذِي أَوْصَى بِذَلِكَ لَهُ أَجْرٌ؟



الشيخ: نَعَمْ، إن شاء الله له أجر؛ لأنه أوصى بفعل خير، كما لو أوصى أن يُتصدَّق عنه أو ما أشبه ذلك.



س(٧٣): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُكَبِّرُ الْإِنْسَانُ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الطَّوَافِ، أَيْ: بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الشُّوْطِ السَّابِعِ؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: التَّكْبِيرُ مَشْرُوعٌ فِي أَوَّلِ الشُّوْطِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ آخِرُ الشُّوْطِ لَيْسَ فِيهِ تَكْبِيرٌ عِنْدَ مُرُورِكَ بِالْحَجَرِ.

أَوَّلًا: لَأَنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ أَوَّلِ الْأَشْوَاطِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ فِي آخِرِ شَوْطٍ يَنْتَهِي الطَّوَافُ عِنْدَ مُحَاذَاةِ الْحَجَرِ وَحِينَئِذٍ فَلَا تَكُونُ مَرَزَتْ بِهِ.



س(٧٤): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَحَلَقِ الرَّأْسِ بِالْمَكِينَةِ هَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا حَلْقًا أَوْ تَقْصِيرًا؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ تَقْصِيرٌ حَتَّى لَوْ كَانَتِ الْمَكِينَةُ تَأْخُذُ شَيْئًا كَثِيرًا، وَأَنَّ الْحَلْقَ يَخْتَصُّ بِالْحَلْقِ بِ(الموس).



س(٧٥): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إِذَا قَدِمَ أَحَدُنَا مِنَ الْيَمَنِ وَعَمِلَ بِالسُّعُودِيَّةِ مُدَّةَ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ وَأَرَادَ أَنْ يَحْجَّ فَهَلْ حَجُّهُ صَحِيحٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ يَكُونُ حَجُّهُ صَحِيحًا.

السَّائِلُ: بعض النَّاسِ يَقُولُونَ: لَا يَصِحُّ حَجُّهُ إِلَّا إِذَا أَتَى مِنْ بِلَادِهِ مَبَاشَرَةً؟  
الشيخ: لا، هذا غلط، وليس بصحيح.



س(٧٦): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قَدِمْتُ إِلَى الْمَمْلُوكَةِ لِلْعَمَلِ وَنَوَيْتُ أَنْي إِذَا اشْتَعَلْتُ وَحَصَلْتُ عَلَى فُلُوسٍ أَنْ أَحُجَّ مِنْ فُلُوسِي، وَلَكِنِّي مَرَضْتُ وَصَرَفْتُ نَقُودًا لِلْعِلَاجِ، وَأَيْضًا عَلَيَّ دَيْنٌ فِي الْبِلَادِ، فَهَلْ أَبْدَأُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ أَمْ أَحُجُّ؟ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الدَّيْنَ لَوَالِدِي وَزَوْجَتِي، وَقَدْ اسْتَأْذَنْتُ وَالِدِي فِي الْحُجِّ فَوَافَقْتُ بِشَرَطِ أَنْ أَجِدَ رَفِيقًا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: اقْضِ الدَّيْنَ أَوَّلًا ثُمَّ حُجَّ، وَإِذَا وَافَقَتْ كُلُّ مَنْ وَالِدَتِكَ وَزَوْجَتِكَ لَكَ بِالْحُجِّ قَبْلَ وِفَاءِ الدَّيْنِ فَلَا مَانِعَ مِنَ الْحُجِّ، أَمَّا إِذَا طَالَبَتْكَ إِحْدَاهُمَا بِالدَّيْنِ فَأَعْطِهَا أَوَّلًا؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْحُجِّ.



س(٧٧): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عِنْدَمَا يَعُودُ الْحَاجُّ يَقُومُونَ بِذَبْحِ ذَبِيحَةٍ لَهُ أَمَامَ بَابِ الْبَيْتِ يَقُولُونَ: لَا يَمُرُّ الْحَاجُّ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا عَلَى دَمٍ؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَذَا غَلَطٌ، وَلَا يَصْلُحُ، هَذِهِ عَقَائِدُ فَاسِدَةٌ.

السَّائِلُ: فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ يَجْتَمِعُونَ فِي بَيْتِهِ وَيَقُومُونَ بِأَدَاءِ مَوْلِدِ يُسْمُونَهُ مَوْلِدَ حِجَازِيٍّ، وَيَعْمَلُونَ لَهُ مَوْلِدَ مِيرْغَنِيٍّ، ثُمَّ يَقُومُونَ بِرَدِيدِ أَنْاشِيدٍ وَتَوْسَلَاتٍ

ومدح ويضربون بالدُّفوف ويتمّأيلون وينحبون نحبًا يسمونه.

الشيخ: هذا كله خطأ أيضًا، ونصيحتي لهؤلاء أن يدعوا ذلك، وأن يقتصروا على الترحيب بالقدام، ويُسلمون عليه سلامًا عاديًا.



س(٧٨): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فِي الْعَامِ الْمَاضِي حَجَّجْتُ وَرَمَيْتُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ صَبَاحَ الْعِيدِ وَثَانِي يَوْمٍ لَمْ أَرِمْ الْجَمْرَاتِ الثَّانِيَةَ بِسَبَبِ الزَّحْمَةِ وَرَمَيْتُ ثَالِثَ يَوْمٍ، وَأُرِيدُ الْحَجَّ هَذَا الْعَامَ أَيْضًا فَهَلْ حَجُّ هَذَا الْعَامِ يَجْبُرُ ذَلِكَ؟ وَمَا هُوَ الْحُكْمُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: فِي الْعَامِ الْمَاضِي عَلَيْكَ فِدْيَةٌ تَذْبَحُهَا فِي مَكَّةَ وَتُوزَعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ - حَيْثُ إِنَّكَ تَرَكْتَ الرَّمِيَّ - وَتَمَّ حَجُّكَ، وَأَمَّا حَجُّ هَذَا الْعَامِ فَلَا يَجْبُرُهُ، بَلْ هُوَ حَجٌّ مُسْتَقْبَلٌ يَكُونُ لَكَ نَافِلَةً.

السَّائِلُ: أَنَا فَقِيرٌ وَلَا أَقْدِرُ.

الشيخ: ما دام ليس عندك فلوس فيكفي أن تتوب إلى الله عزَّ وجلَّ.



س(٧٩): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: اعْتَمَرْتُ قَبْلَ فِتْرَةٍ؛ أَحْرَمْنَا وَطُفْنَا وَسَعَيْنَا وَتَحَلَّلْنَا وَأَقَمْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي مَكَّةَ، وَجَامَعْتُ زَوْجَتِي بَعْدَ حِلِّ الْإِحْرَامِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَبَدًا، لَا شَيْءَ عَلَيْكَ مَا دَامَ أَنَّكَ طُفْتَ وَسَعَيْتَ وَقَصَّرْتَ يَحِلُّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ.

السَّائِل: وقيل لي: إن طواف الوداع لا يلزم أن تُحْرَم، ويُمكن أن تطوف لو بثيابك؟

الشيخ: نعم صحيح.



س(٨٠): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يجوز للرجل المحرم أن يلبس حزامًا على وسطه به خيط؟

فأجاب بقوله: نعم، يجوز أن يلبس الحزام لو كان فيه خياط، وكذلك الساعة إذا كان فيها خيط؛ لأن المخيط عند العلماء هو الثياب المعروفة؛ كالقميص والفنية وما أشبه ذلك، ليس المخيط هو الذي فيه خياط.



س(٨١): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا تجاوز الحاج أو المعتِمِر الميقات ولم يُحْرَم فهل عليه أن يرجع ويُحْرَم من الميقات أم يُحْرَم من مكانه؟ وهل عليه دمٌ في هذه الحال أم لا؟ مع العلم أنه لا يستطيع الرجوع للميقات.

فأجاب بقوله: يجب عليه أن يرجع إلى الميقات ويُحْرَم منه، وإذا لم يستطع أحرَم من مكانه وعليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء.

فهذه ضرورة حيث لم يستطع أن يعود إلى الميقات فيُحْرَم من مكانه ويَجْبُر هذا بدمٍ يذبحه في مكة ويوزعها على الفقراء.



س(٨٢): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امْرَأَةٌ مُلَبَّيَّةٌ بِالْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ، سَكَبَتْ إِحْدَاهُنَّ عَلَى ثِيَابِهَا طَيِّبًا، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَوَتِ الْعُمْرَةَ وَلَبَّتْ؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْوَاجِبُ عَلَيْهَا إِذَا سَكَبَتْ عَلَيْهَا الطَّيْبُ أَنْ تُغَيِّرَ ثِيَابَهَا فَوْرًا،  
وَإِذَا كَانَتْ لَا تَدْرِي فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.



س(٨٣): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: شَخْصٌ حَجَّ لَكِنَّهُ بَعْدَ الْحَجِّ كَانَ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ كَثِيرًا، ثُمَّ تَابَ الْآنَ وَوَاطَّبَ عَلَى الصَّلَاةِ فَهَلْ مَفْرُوضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجُجَ مَرَّةً ثَانِيَةً أَمْ تَكْفِيهِ حَجَّةُ الْمَاضِيَةِ؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: حَجُّهُ الْأَوَّلُ صَحِيحٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ حَجٌّ آخَرَ، بَلْ يَسْأَلُ اللهُ  
الثَّابِتَ.



س(٨٤): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَذْبَحَ وَأَنْتَ  
مُحْرَمٌ؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَذْبَحَ الشَّاةَ وَالذَّجَاجَةَ وَغَيْرَهُمَا مَا عَدَا  
الصَّيْدَ.



س(٨٥): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الشَّهْرَ الْمَاضِيَ ذَهَبْتُ مِنَ الرِّيَاضِ  
إِلَى جُدَّةَ وَأَحْرَمْتُ مِنْ جُدَّةَ فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: عَلَيْكَ فِدْيَةٌ تُدْبِحُ فِي مَكَّةَ وَتُوزَعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمِيقَاتِ إِذَا مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ.



س(٨٦): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رَجُلٌ مُفْرِدٌ بِالْحَجِّ فَهَلْ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ، وَأَدَّى الْعُمْرَةَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا كَانَ قَدْ أَدَّى الْعُمْرَةَ سَابِقًا لَمْ تَلْزَمَهُ عُمْرَةٌ ثَانِيَةً.



س(٨٧): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ تَتَّعَطَى الْمَرْأَةُ فِي الْحَجِّ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَلْزَمُهَا أَنْ تَتَّعَطَى فِي الْحَجِّ إِذَا كَانَتْ تَطُوفُ وَتَسْعَى، لِأَنَّ حَوْلَهَا رِجَالًا.

أَمَّا فِي الْخِيْمَةِ فَلَا تُعْطَى وَجْهَهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهَا رِجَالٌ، وَإِذَا كَانَتْ خَارِجَهَا فِي طَوَافٍ أَوْ سَعْيٍ أَوْ رَمَى جِهْرًا فَيَلْزَمُهَا أَنْ تُعْطَى وَجْهَهَا.



س(٨٨): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَوْمَ الْعِيدِ طُفْنَا وَلَمْ نَسْعَ وَحَجْنَا

تَمَّتْ فَهَلْ عَلَيْنَا دَمٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَلْزَمُكُمْ أَنْ تَسْعُوا، لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ، طَوَافٍ وَسَعْيٍ لِلْعُمْرَةِ، وَطَوَافٍ وَسَعْيٍ لِلْحَجِّ.



س(٨٩): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَنْ وَجَبَ فِي حَقِّهِ دَمٌ هَلْ لَهُ أَنْ

يُوزَعَهُ فِي عَرَفَةَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الدَّمُ يُوزَعُ فِي مَكَّةَ وَلَيْسَ فِي عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ عَرَفَةَ خَارِجَ الْحَرَمِ.



س(٩٠): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نَحْنُ ذَهَبْنَا إِلَى الْحَجِّ مَعَ حَمَلَةٍ،

هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ أُعْطِيَهُمْ فُلُوسَ الْأُضْحِيَّةِ مِنْ هُنَا أَوْ مَا أُضْحِي إِلَّا هُنَاكَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا، الْأَحْسَنُ مَا تُضْحِي إِلَّا هُنَاكَ إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ بِالْأُضْحِيَّةِ

الهُدْيِ، وَلَا تُعْطِيَهُمُ الْفُلُوسَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَذْبَحُونَهَا قَبْلَ أَنْ يَصِلُوا مَكَّةَ.

السَّائِلُ: سَمِعْتُ يَقُولُونَ: أَنْ (الرَّاجِحِي) يَأْخُذُ فُلُوسًا وَيُضْحِي هُنَاكَ.

الشَّيْخُ: نَعَمْ (الرَّاجِحِي) لَا بَأْسَ أُعْطِيهِ.



س(٩١): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: غَالِبِيَّةُ الْحَجَّاجِ لَا يَقِفُونَ بِالْمَشْعَرِ

الْحَرَامِ حَالَ الرُّجُوعِ مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَا الْحُكْمُ وَبَعْضُهُمْ لَا يَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَكُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَشْعَرٍ حَرَامٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بَعْدَ

أَنْ صَلَّى الْفَجْرَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَقَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ»<sup>(١)</sup>،

و(جَمَعٌ) يَعْنِي: مُزْدَلِفَةٌ، فَإِذَا وَقَفَ الْإِنْسَانُ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ مِنَ الشَّرْقِ

مِنْهَا، أَوِ الْغَرْبِ، أَوِ الْجَنُوبِ، أَوِ الشَّمَالِ؛ فَقَدْ حَصَلَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْأَجْرِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (١٢١٨)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأما تَرَكَ المَبِيتِ بها فهذا حرام لا يَجُوز، بل يَجِبُ على الإنسان أن يَبْقَى في مُزْدَلِفَةَ إلى آخر الليل على الأقلِّ إلى أن يَغِيبَ القَمَرُ، يَعْنِي: حوالي ثُلْثِي الليل وَيَنْصَرِفُ بعد ذلك إذا كان يَخْشَى من مَشَقَّةِ الزَّحَامِ إذا تَأَخَّرَ، وإن كان قَوِيًّا يَتَحَمَّلُ مَشَقَّةَ الزَّحَامِ فإنه يَبْقَى حتى يُصَلِّيَ الفَجْرَ، ثُمَّ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَيَدْعُوهُ بما أَحَبَّ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ من مُزْدَلِفَةَ إذا أَسْفَرَ جِدًّا، فحَالِ النَّاسِ إِذَنْ:

أَوَّلًا: مَنْ لَمْ يَبْتَ بِمُزْدَلِفَةَ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ دَمٍ يَذْبَحُهَا فِي مَكَّةَ، أَوْ فِي مَنَى وَيُوزَعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ.

ثَانِيًا: مَنْ بَاتَ فِي مُزْدَلِفَةَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ إِذَا كَانَ يَخْشَى مِنْ مَشَقَّةِ الزَّحَامِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخْشَى وَكَانَ رَجُلًا قَوِيًّا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَبْقَى حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ وَيَدْعُوَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حَتَّى يُسْفِرَ جِدًّا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَإِنْ تَيَسَّرَ لَهُ أَنْ يَكُونَ وَقُوفَهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ حَصَلَ لَهُ الْأَجْرُ، وَلَوْ كَانَ فِي مَكَانِهِ، لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ قَلِيلٍ وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ»<sup>(١)</sup>.



س(٩٢): سئِلَ فِضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا حَجَجْتُ الْعَامَ الْمَاضِيَّ وَعِنْدَ رَمِي الْجَمْرَاتِ سَقَطَتْ مِنِّي حَوَالِي أَرْبَعِ حَصَوَاتٍ، وَأَنَا رَاجِعٌ لَقِيتُ صَدِيقًا فَطَلَبَتْ مِنْهُ حَصَوَاتٍ وَرَجَعْتُ كَمَلْتُ الرَّمِي فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَذَا جَائِزٌ، لَا حَرَجَ، وَلَكِنْ لَوْ أَخَذْتَ مِنْ مَكَانِكَ لَا مَانِعَ، وَهَذَا الَّذِي مَضَى - إِنْ شَاءَ اللهُ - لَا شَيْءَ فِيهِ، لَكِنْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِذَا سَقَطَتْ مِنْكَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (١٢١٨)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



حَصَاة، أو حَصَاتَان، أو كل الحصى فخذُ مما تَحْتَ رِجْلِكَ في المكان الذي سَقَطَ مِنْكَ وَأَنْتَ في مَكَانِكَ خُذِ الحصى وازمِ به؛ لأن الحَجَرَ حَجَرَ سَوَاءَ كان حول الجَمَرَاتِ، أو بَعِيدًا عنها، ولا يُؤْخَذُ من مُزْدَلِفَةَ، بل أَخْذَهُ كُلَّهُ من مُزْدَلِفَةَ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، لَكِنْ بَعْضُ السَّلَفِ قَدْ اسْتَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَهُ من مُزْدَلِفَةَ لَكِي يَبْدَأَ بِرَمِيِ الجَمَرَاتِ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَصِلَ إِلَى مِئْتَى.

أَمَّا السُّنَّةُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ حَصَى الجَمَرَاتِ من مُزْدَلِفَةَ، وَلِهَذَا أَقُولُ أَيْضًا: خُذِ الحصى من مِئْتَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ فِي طَرِيقِكَ إِلَى الجَمَرَاتِ، أَوْ مِنْ خَيْمَتِكَ فِي مِئْتَى، وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ فِي هَذَا.



س(٩٣): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حَجَجْتُ فِي عَامِ ١٤٠٤ هـ أَنَا وَزَوْجَتِي وَكَانَتْ زَوْجَتِي حَامِلًا لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرْمِيَ الجَمَرَاتِ فَوَكَّلْتَنِي فِي الرَّمْيِ عَنْهَا، وَكَانَ مَعَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ وَزَوْجَتُهُ وَكَلُونِي أَيْضًا فِي رَمْيِ الجَمَرَاتِ لَهُمْ، وَفِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ لِلرَّمْيِ ذَهَبْتُ إِلَى رَمْيِ الجَمَرَاتِ وَأَنَا أَنْوِي أَنْ أَرْمِيَ الصَّغْرَى فَالْوَسْطَى فَالْكَبْرَى، وَلَكِنِّي دَخَلْتُ السَّاحَةَ مِنْ تَحْتِ خَطِّ فَرَمَيْتِ الْكَبْرَى فَالْوَسْطَى فَالصَّغْرَى ظَنًّا مِنِّي أَنَّ الْكَبْرَى هِيَ الصَّغْرَى فَمَا الْحُكْمُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا كَانَ الَّذِينَ وَكَّلوكَ لَا يَسْتَطِيعُونَ الرَّمْيَ أَبَدًا لَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا فَتَوَكَّلْهُمْ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْمِيَ بِنَفْسِهِ لَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ، وَلَكِنْ يَرْمِي الْوَكِيلُ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلًا فَيَقِفُ مِثْلًا عَلَى الجَمْرَةِ الْأُولَى فَيَرْمِي سَبْعًا عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ سَبْعًا عَنْ مُوَكَّلِهِ، ثُمَّ يَرْمِي

الْوُسْطَى سَبْعًا عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ سَبْعًا عَنْ مُوَكَّلِهِ، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ سَبْعًا عَنْ نَفْسِهِ وَسَبْعًا عَنْ مُوَكَّلِهِ.

وَأَمَّا الْإِنْسَانُ الْقَادِرُ عَلَى الرَّمِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَرْمِيَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ يَشْتَقُّ عَلَيْهِ مَزَاحِمَةُ النَّاسِ فَلْيُوَخِّرِ الرَّمِيَّ إِلَى اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْذَنْ لَضَعْفَةِ أَهْلِهِ أَنْ يُوَكَّلُوا، بَلْ قَدَّمَهُمْ وَدَفَعُوا مِنْ مُزْدَلِفَةَ لَبِيلٍ لِأَجْلِ أَنْ يَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ<sup>(١)</sup>، كَذَلِكَ الرُّعَاةُ الَّذِينَ يَرْعَوْنَ الْإِبِلَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ أَنْ يُوَكَّلُوا مَنْ يَرْمِي عَنْهُمْ، بَلْ أَذِنَ لَهُمْ وَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا يَرْمُونَهُ مَعَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ<sup>(٢)</sup>.

فَتَهَاوُنُ النَّاسِ بِالتَّوَكُّيلِ فِي الرَّمِيِّ خَطَأٌ عَظِيمٌ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَمِنْ إِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِمَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَاجِزًا لَا يَسْتَطِيعُ لَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ وَالْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرْمِيَ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الزُّحَامِ فَالزُّحَامُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - الْآنَ وَجِدَ الْجِسْرَ الَّذِي يَرْمِي النَّاسُ فِيهِ مِنْ فَوْقَ، وَيُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَخِّرَ الرَّمِيَّ عَنِ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ مِثْلًا يَوْمَ أَحَدِ عَشَرَ يُؤَخِّرُهُ إِلَى لَيْلَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ اثْنَيْ عَشَرَ لَا بُدَّ أَنْ يَرْمِيَهُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَجَّلَ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَيَرْمِيهِ أَيْضًا لَيْلَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة، رقم (١٢٩٥)، من حديث عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٦).

السَّائِلُ: أَنَا رَمَيْتُ خَطَأً الْكَبْرَى فَالْوُسْطَى فَالصُّغْرَى مَا الْحُكْمُ؟  
 الشَّيْخُ: لَمْ يَصِحَّ، مَا صَحَّ مِنْهُ إِلَّا رَمَى الْأُولَى الصُّغْرَى، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ  
 جَاهِلًا وَلَا يَدْرِي فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ رَمِيهِ صَحِيحًا، وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



س(٩٤): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَافَاتِ هَلْ  
 يُمَكِّنُ أَنْ يَقِفَ بِاللَّيْلِ لَيْلَةَ الْعَاشِرِ؟  
 فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ مِنْ بَعْدِ الظُّهْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالَّذِي  
 لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ لَهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ اللَّيْلِ الْعَاشِرَةِ.



س(٩٥): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الَّذِي يَجُحُّ عَنْ مِيتٍ مَا هُوَ الدُّعَاءُ  
 الَّذِي يَقُولُهُ، هَلْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ أَمْ يَدْعُو لِلْمِيتِ؟  
 فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِلْمِيتِ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا أَحْسَنُ  
 لَكِي يَكُونُ نَافِعًا لِلْمِيتِ الَّذِي حَجَّ مِنْ أَجْلِهِ.



س(٩٦): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ لِلْعُمْرَةِ طَوَافٌ وَدَاعٌ؟ وَمَا  
 الْحُكْمُ لَوْ تَرَكَهُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، لِلْعُمْرَةِ طَوَافٌ وَدَاعٌ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ  
 يَطُوفَ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرَ وَيَمْشِي وَمَشَى، فَهَذَا لَا وَدَاعَ عَلَيْهِ اِكْتِفَاءً بِالطَّوَافِ الْأَوَّلِ،

أما إذا أقام بعد الطواف والسَّعي فإنه لا يخرُج حتى يطوف طواف الوداع؛ لعموم قول النبي ﷺ: «لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>، والعُمرة حَجٌّ أصغرُ كما في حديث عمرو بن حَزْم الحديث المشهور أن النبي ﷺ قال: «وَالْعُمْرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ»<sup>(٢)</sup>.



س(٩٧): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: سَيِّدَةُ مَرِيضَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَحُجَّ هَلْ يَنْفَعُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهَا ابْنُهَا الْفَرِيضَةُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَوْلَا: قُلْتُ: إِنَّهَا (سَيِّدَةُ مَرِيضَةٍ) وَالَّذِي يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُسَمِّيَ النِّسَاءَ بِأَسْمَائِهِنَّ فَنَقُولُ: (امْرَأَةٌ مَرِيضَةٌ) أَمَّا إِطْلَاقُ السَّيِّدَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَهَذَا جَاءَنَا مِنَ الْغَرْبِ، وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْ تُسَمَّى الْمَرْأَةُ (سَيِّدَةً)، وَإِنَّمَا تُسَمَّى امْرَأَةً وَأَنْتَى وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَنَحْنُ مُسْلِمُونَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَلْتَزِمَ بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الشَّرْعُ، خُصُوصًا إِذَا كَانَتِ الْأَلْفَاظُ الْبَدِيلَةَ تُوجِي بِأَمْرٍ يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَهُوَ تَسْوِيدُ الْمَرْأَةِ وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الرَّجَالِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلسُّؤَالِ، فَإِنَّ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هَذِهِ لَا تَسْتَطِيعُ الْحُجَّ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ فَلَا حَرَجَ أَنْ يَحُجَّ عَنْهَا ابْنُهَا إِذَا كَانَ قَدْ أَدَّى الْفَرِيضَةَ عَنْ نَفْسِهِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن حبان كما في الموارد (٧٩٣) والحاكم (٣٩٥ / ١ - ٣٩٧) والدارقطني (١ / ١٢١)، والبيهقي (١ / ٨٨) وصححه إسحاق بن راهويه والشافعي وابن عبد البر، انظر التلخيص الحبير (١٧٥).

إن أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحجّ شَيْخًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.



س(٩٨): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ فِي السَّنِّ لَا تَسْتَطِيعُ الْحَجَّ فَهَلْ يَجُوزُ لِابْتِنَائِهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا بَعْدَ أَنْ تُؤَدِّيَ الْحَجَّ عَنْ نَفْسِهَا هِيَ، فَإِذَا كَانَتِ الْبِنْتُ لَمْ تَحُجَّ عَنْ نَفْسِهَا مِنْ قَبْلِ تَبَدُّلِهَا بِالْحَجَّ عَنْ نَفْسِهَا أَوَّلًا ثُمَّ تَحُجَّ عَنْ أُمَّهَا.



س(٩٩): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَا هِيَ الْأَدْعِيَةُ الْوَارِدَةُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْأَدْعِيَةُ الْوَارِدَةُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ كَثِيرَةٌ مِنْهَا ذَكَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ جَمَلَةً كَثِيرَةً مِنْهَا فِي زَادِ الْمَعَادِ فَارْجِعْ إِلَيْهَا، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ الْإِنْسَانُ يَتَّقِيَدَ بِمَا وَرَدَ، إِنْ كَانَ يُدْرِكُهُ وَيَحْفَظُهُ فَذَلِكَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُدْرِكُهُ فَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ لَهُ حَاجَةٌ فِي نَفْسِهِ يَرَفَعُهَا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَيَدْعُوهُ وَيَسْأَلُهُ، لَكِنَّ الْمُهْمَ هُوَ صِدْقُ اللُّجُوءِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَالْإِفْتِقَارِ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَدْعُوَ الْإِنْسَانَ بِقَلْبٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز رقم (١٣٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

حاضر وأن يؤمّل الإجابة من الله عزّوجلّ، وأن يشعر بأنه يُناجي ربّه سبحانه وتعالى في ذلك الدُّعاء، وأن يحرص على أن يكون الدُّعاء في آخر النهار يتفرّغ له تفرُّغاً كاملاً.



س(١٠٠): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنِ الْقَصِّ الشَّعْرِ بِحَجٍّ أَوْ بغير حَجٍّ؟

فأجاب بقوله: الرجل في الحجّ يُشرع له أن يخلق رأسه حلقاً كاملاً، فإن قصر من جميع الرأس أجزاءه، لكن الحلق أفضل، أمّا المرأة فإنها تُقصر من شعر رأسها بقدر أنملة، شيء يسير قدر أنملة الأصبع من جميع صفائر الرأس.



س(١٠١): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ الْمَرْأَةُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَعَلَيْهَا الْعَادَةُ؟

فأجاب بقوله: لا يجوز أن تمكث المرأة في المسجد الحرام ولا في غيره من المساجد وهي حائض، أمّا تدخل مارةً فتمرّ مروراً فلا بأس بذلك إذا أمّنت من تلويث المسجد، فإن كانت مع أهلها وكان عليها العادة وأهلها دخلوا إلى المسجد فهي تبقى في المسعى تنتظرهم فيه.



س(١٠٢): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رَمَى الْجَمْرَاتِ هَلْ يَكُونُ الرَّمْيُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى أَمْ بِالسَّيِّدِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَكُونُ بِالْيَمِينِ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعَلُّهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَعْسَرَ - يَعْنِي: لَا يَعْمَلُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى - فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَ بِالْيُسْرَى.

السَّائِلُ: وَالْإِشَارَةُ بِالْيَدِ عِنْدَ تَعَسُّرِ اسْتِئْثَامِ الْحَجَرِ؟

الشَّيْخُ: أَيْضًا بِالْيُمْنَى، وَكَذَلِكَ اسْتِئْثَامُ الْحَجَرِ، وَاسْتِئْثَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يَكُونُ بِالْيُمْنَى وَلَا يَكُونُ بِالْيُسْرَى، وَالْإِشَارَةُ تَكُونُ بِالْيُمْنَى فَقَطْ، وَلَا تَكُونُ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا، بَلْ تَكُونُ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَتَرْفَعُ الْيَدَ الْيُمْنَى فَقَطْ كَأَنَّكَ تُشِيرُ إِلَى أَحَدٍ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَالْإِشَارَةُ تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ، أَمَّا الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ إِشَارَةٌ.



س(١٠٣): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَدَّيْتُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ مِنْذُ سِتِّينَ وَأَنَا الْآنَ فِي مَكَّةَ، وَقَدْ أَدَّيْتُهَا مُتَمَتِّعًا، وَذَبَحْتُ هَدِيًّا وَلَكِنِّي بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ لَمْ أَسْعَ فَمَا الْحُكْمُ؟ وَالْآنَ عَمِلْتُ عُمْرَةً فِي مَكَّةَ وَتَمَتَّعْتُ لِلْحَجِّ الثَّانِي وَالسَّبَبُ فِي أَنِّي لَمْ أَسْعَ هُوَ أَنِّي فَهِمْتُ خَطَأً مِنَ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «تَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ثُمَّ تَذَهَبُ إِلَى مَنَى».

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَسْأَلَ؛ وَالْمَهْمُ: عَلَيْكَ أَنْ تَسْعَى الْآنَ مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ، تَسْعَى السَّعْيَ الَّذِي تَرَكْتَهُ فِي حَجَّتِكَ الْأُولَى، وَتَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَا تَعُودَ، يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ دِينِهِ مَبَادِرًا بِذَلِكَ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: مَا قَلْتَ مِنْ أَنَّكَ (جَاهِلٌ بِالْحُكْمِ وَلَمْ تَكُنْ مَهْمِلًا) يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ الْإِثْمَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، وَالْآنَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ السَّعْيَ الَّذِي تَرَكْتَهُ فِي الْحَجَّةِ الْأُولَى

بملايسك العادية، وكذلك مَنْ كان معَكَ من أهلِكَ إذا كانوا لم يَسْعُوا؛ يَقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(١)</sup>، فَأَنْتُمْ الْآنَ تَرَكْتُمُ السَّعْيَ جَهْلًا وَعَلِمْتُمْ الْآنَ فَأَتُوا بِهِ، وَمَا عَلَيْكُمْ إِلَّا أَنْ تَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ بِتَأْخِيرِ السُّؤَالِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تَسْأَلُوا فِي وَقْتِهِ.



س(١٠٤)؛ سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: جَاءَتْ وَالِدَتِي مِنْ مِصْرَ فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ الْحَالِي وَنَزَلَتْ فِي مَطَارِ جُدَّةَ وَأَحْرَمْتَ مِنْ جُدَّةَ وَعَمِلْتَ عُمْرَةً وَالْآنَ هِيَ فِي زِيَارَتِنَا فِي الرِّيَاضِ وَتُرِيدُ أَنْ تَحْجَّ هَذَا الْعَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهَلْ عَلَيْهَا هَدْيٌ؛ لِأَنَّهَا عَمِلَتْ عُمْرَةً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهِيَ حِينَمَا جَاءَتْ مِنَ الْقَاهِرَةِ كَانَتْ تَنْوِي الْحَجَّ فِي هَذَا الْعَامِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ عَلَيْهَا الْهَدْيُ؛ لِأَنَّهَا مُتَمَتِّعَةٌ، وَعَلَيْهَا أَيْضًا فِدْيَةٌ دَمٍ تَذْبَحُهَا فِي مَكَّةَ وَتُوَزَّعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ لِتَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ لِأَنَّهَا مَا أَحْرَمْتَ إِلَّا مِنْ جُدَّةَ، وَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُحْرِمَ مِنْ مَحَاذَةِ أَوَّلِ مِيقَاتِ تَمَرُّ بِهِ فِي الطَّائِرَةِ.



س(١٠٥)؛ سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: رَجُلٌ سُوْدَانِيٌّ مُقِيمٌ فِي الرِّيَاضِ عَمِلَ عُمْرَةً فِي الْأَسْبُوعِ الْمَاضِي وَرَجَعَ إِلَى الرِّيَاضِ وَيُرِيدُ الْحَجَّ هَذَا الْعَامَ هَلْ عَلَيْهِ هَدْيٌ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ عُمْرَةً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ كَذَلِكَ، وَلَمَّا أَتَى بِالْعُمْرَةِ نَبَيْتَهُ أَنْ يَحْجَّ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ، بَابُ مِنْ نَسِيَ صَلَاةً، رَقْمٌ (٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٦٨٤)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِنْ أَحْوَطَ أَنْ يَذْبَحَ الْهَدْيَ؛ لِأَنَّ الرِّيَاضَ لَيْسَتْ بِلَدِّهِ، وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا سَافَرَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ لغير بلدته فإنه يَبْقَى عَلَى تَمَتُّعِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، أَمَّا لَوْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، ثُمَّ أَنْشَأَ السَّفَرَ مِنْ بَلَدِهِ بِالْحَجِّ فَقَطْ فَهُوَ مُفْرِدٌ وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ الرِّيَاضِ مِثْلًا أَتَى بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَدْ نَوَى أَنْ يَحُجَّ هَذَا الْعَامَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرِّيَاضِ، ثُمَّ رَجَعَ مِنَ الرِّيَاضِ بِحَجٍّ فَقَطْ فَهُوَ مُفْرِدٌ وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَنْشَأَ سَفَرًا جَدِيدًا لِلْحَجِّ، أَمَّا السُّودَانِيُّ الْمُقِيمُ فِي الرِّيَاضِ فَإِنَّ الرِّيَاضَ لَا تُعْتَبَرُ بِلَدَّهُ؛ وَلِذَلِكَ قُلْتُ لَكَ: إِنْ أَحْوَطَ أَنْ يَذْبَحَ الْهَدْيَ؛ لِأَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ.



س(١٠٦): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنْوِي إِنْ شَاءَ اللهُ الْحَجَّ هَذَا الْعَامَ وَوَالِدِي وَوَالِدَتِي مُتَوَفَّاءَ، وَأَنَا حَاجَّةٌ عَنْ نَفْسِي، فَهَلْ أَحُجُّ عَنِ الْوَالِدِ أَوْ أَحُجُّ عَنِ الْوَالِدَةِ وَكِلَاهُمَا لَمْ يَحُجَّ الْفَرِيضَةَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: اِبْدَأْ بِالْأُمِّ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ بِرَّ الْأُمِّ مُقَدَّمٌ عَلَى بِرِّ الْأَبِ.



س(١٠٧): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بِالنِّسْبَةِ لِمِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَحْرِمَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْ مِنْ (أَبْيَارِ عَلِيٍّ)؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْأَفْضَلُ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ (أَبْيَارِ عَلِيٍّ)؛ لِأَنَّهُ الْمِيقَاتُ الَّذِي وَقَّتَهُ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup>، تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَتَنْزِلُ فِي أَبْيَارِ عَلِيٍّ وَتَغْتَسِلُ ثُمَّ تُحْرِمُ مِنْ هُنَاكَ أَفْضَلُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَهْلِ أَهْلِ الشَّامِ، رَقْمٌ (١٥٢٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رَقْمٌ (١١٨١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وإذا كُنْتَ نَحْشَى مِنَ الزَّحَامِ وَالضُّبِقِ وَاغْتَسَلْتَ فِي الْمَدِينَةِ وَخَرَجْتَ إِلَى أَبِيارِ عَلِيٍّ  
وَلَبِسْتَ إِحْرَامَكَ هُنَاكَ وَأَحْرَمْتَ فَلَا حَرَجَ.



س(١٠٨): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَوَاتِ الَّتِي تُصَلَّى  
فِي الْمَدِينَةِ هَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَمْ أَقَلُّ؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَبَدًا لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، صَلَّ  
صَلَاةً وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ خَمْسًا أَوْ عَشْرًا حَسَبَ إِقَامَتِكَ فِي الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ  
مُحَدَّدٌ.



س(١٠٩): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا مَعِيَ زَوْجَتِي وَطِفْلةٌ صَغِيرَةٌ  
عُمُرُهَا أَرْبَعَةٌ شَهُورٌ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُوكِّلَنِي زَوْجَتِي فِي رَمِي الْجِمَارِ؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَرْمِيَ هِيَ فَلَهَا أَنْ تُوكِّلَكَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ  
يُمَكِّنُهَا أَنْ تَرْمِيَ وَلَوْ فِي اللَّيْلِ فَلْتَرْمِ هِيَ.  
بِالنِّسْبَةِ لِلطُّفْلةِ لَا تُحْرِمُ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهَا الْآنَ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْهَا - وَأَنْتَ  
تَعْرِفُ الزَّحَامَ! - وَهَذَا الْأَمْرُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.



س(١١٠): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رَجُلٌ أَثْنَاءَ الْحَجِّ وَقَبْلَ أَنْ  
يَذْهَبَ إِلَى عَرَفَاتٍ حَصَلَتْ لَهُ حَادِثَةٌ فَلَمْ يَسْتَطِعْ صَعُودَ جَبَلِ عَرَفَاتٍ فَمَا الْحُكْمُ فِي  
ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ وَصَلَ عَرَفَاتٍ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: اسْتَمِعْ بَارَكَ اللهُ فِيكَ، الصُّعُودُ إِلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ - كَمَا يُسْمَوْنَه جَبَلِ الرَّحْمَةِ - غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَليْسَ هُوَ مُسْنُونًا، وَليْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَصْعَدْ، وَأَقُولُ لَكَ: لَا تَصْعَدْ إِلَى الْجَبَلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصْعَدْ إِلَى الْجَبَلِ، إِنَّمَا الْجُهَّالُ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: يَجِبُ صُعودُهُ، وَلَوْ سَأَلْتَنِي: هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ أَصْعَدَ الْجَبَلِ أَوْ مَا أَصْعَدُ؟ لَقُلْتُ لَكَ: الْأَفْضَلُ أَلَّا تَصْعَدَ، وَمَتَى وَصَلَ أَرْضَ عَرَافَاتٍ يَكْفِي فِيَقِفْ هُنَاكَ وَلَوْ بَقِيَ فِيهَا فِي السَّيَّارَةِ.



س(١١١): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حَجَجْنَا قَبْلَ خَمْسِ سَنَوَاتٍ وَجَلَسْنَا فِي عَرَافَاتٍ إِلَى السَّاعَةِ التَّاسِعَةِ بِسَبَبِ الزَّحَامِ وَلَمْ نُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَذَهَبْنَا إِلَى مُزْدَلِفَةَ وَلَمْ نُصَلِّهَا إِلَّا السَّاعَةَ الْوَاحِدَةَ لَيْلًا هَلْ عَلَيْنَا شَيْءٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا حَصَلَ هَذَا وَخِفْتُمْ أَنْ يَتَّصِفَ اللَّيْلُ فَصَلُّوا فِي مَكَانِكُمْ فِي عَرَافَةَ أَوْ فِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالَّذِي مَضَى مِنْكُمْ نَرَجُو اللهُ أَنْ يَغْفِرَ عَنْكُمْ، وَليْسَ عَلَيْكُمْ فِيهِ شَيْءٌ، لَكِنْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ يَجِبُ أَنْ تُصَلُّوا الْعِشَاءَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ لَمَّا وَصَلْتَ السَّاعَةَ التَّاسِعَةَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَلَوْ فِي عَرَافَةَ.



س(١١٢): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ لِلْحَرِيمِ فِي

الْجِمَارِ بِسَبَبِ الزَّحْمَةِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ لِلْحَرِيمِ أَنْ يُوَكَّلَنَّ فِي الْجِمَارِ، يَجِبُ أَنْ يَرْمِيَنَّ هُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ، وَأَمَّا عِنْدَ الزَّحْمَةِ فَيَذْهَبَنَّ بِاللَّيْلِ لَا يَكُونُ هُنَاكَ زَحْمَةٌ.

التَّوَكُّلَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلإِنْسَانِ الْمَرِيضِ وَالْكَبِيرِ الَّذِي مَا يَقْدِرُ يَمْشِي، وَالْجَمْرَاتِ  
الَّتِي تُرْمَى بِالنَّهَارِ تُرْمَى لَيْلًا، جَمْرَاتِ الْحَادِي عَشَرَ تُرْمَى لَيْلَةً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَا مَانِعَ؛  
لأنه يَجُوزُ الرَّمْيُ لَيْلًا لِلْحَاجَةِ.



س(١١٣): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَخْرُنَا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ مَعَ  
طَوَافِ الْوُدَاعِ يَوْمَ نَزَلْنَا مِنْ مَنَى طُفْنَا مَرَّةً وَاحِدَةً وَسَعَيْنَا فَهَلْ يَكْفِي؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا بَأْسَ، يَكْفِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَافَ الْإِنْسَانُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ عِنْدَ  
السَّفَرِ أَجْزَأَ عَنِ الْوُدَاعِ.



س(١١٤): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بَعْضُ النَّاسِ يَسْتَطِيعُونَ الْحَجَّ  
لَكِنَّهُمْ لَا يُحْجُّونَ يَقُولُونَ: لَمْ يُنَادِ الْمُنَادِي بَعْدُ، أَوْ لَمْ يُرِدِ اللهُ تَعَالَى، فَمَا الْحُكْمُ فِي  
ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ، وَأَنَّ  
الْإِنْسَانَ إِذَا صَارَ مُسْتَطِيعًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ بِالْحَجِّ؛ لِأَنَّ أَوْامِرَ اللهِ عَزَّجَلَّ وَأَوْامِرَ  
رَسُولِهِ ﷺ يَجِبُ أَنْ يُبَادِرَ بِهَا الْإِنْسَانُ، إِذْ لَا يَدْرِي مَاذَا يَعْضُرُ لَهُ، رَبَّمَا يَمُوتُ، رَبَّمَا  
يَفْتَقِرُ، رَبَّمَا يَمْرُضُ، فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ اسْتَطَاعَ الْحَجَّ أَنْ يُبَادِرَ بِهِ إِذَا كَانَ  
فَرَضَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ  
كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ  
وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ أَنْ يُبَادِرَ وَيُعَجَّلَ إِلَى الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَعْضُرُ لَهُ.

س(١١٥): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رَجُلٌ يَعْمَلُ بِالْمَمْلَكَةِ وَيُرِيدُ أَنْ يَحْجَّ هَذَا الْعَامَ وَعَلَيْهِ مَبْلَغُ أَلْفِ رِيَالٍ دَيْنًا وَلَا يَسْتَطِيعُ الْوَفَاءَ بِهِ الْآنَ، هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَحْجَّ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا كَانَ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ مِنَ الْحَجِّ يَجِدُ دَرَاهِمَ يُعْطِيهِمْ فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ مِنْهُمْ، فَإِذَا وَافَقَ أَصْحَابُ الدَّيْنِ وَكَانَ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ يُعْطِيهِمْ بَعْدَ الرَّجُوعِ فَلَا بَأْسَ.



س(١١٦): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَلِ هُنَاكَ فِتْرَةٌ زَمَنِيَّةٌ بَيْنَ الْاِغْتِسَالِ وَالْاِحْرَامِ، يَعْنِي: هَلِ يُمَكِّنُ أَنْ اِغْتَسَلَ لِلْاِحْرَامِ فِي الصَّبَاحِ وَأُحْرِمَ فِي الْمَسَاءِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْأَفْضَلُ أَنْ الْاِغْتِسَالُ يَكُونَ عِنْدَ الْاِحْرَامِ مَا يَكُونُ هُنَاكَ فَارِقَ زَمَنِيٍّ.



س(١١٧): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امْرَأَةٌ اِغْتَسَلَتْ لِلْاِحْرَامِ، ثُمَّ تَطَيَّبَتْ وَسَرَّحَتْ شَعْرَهَا قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ فَهَلِ هَذَا صَحِيحٌ؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: مَا دَامَ قَبْلَ الْاِحْرَامِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.



س(١١٨): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا شَخْصٌ مُقِيمٌ فِي الْمَمْلَكَةِ وَأُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ مَفْرِدًا، الْهَدْيُ الَّذِي يَكُونُ لِلْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ هَلْ هُوَ فَضِيلَةٌ أَمْ يَكُونُ جَبْرًا لِحَلِّهِ؟ وَهَلْ عَلَيَّ هَدْيٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هُوَ فَضِيلَةٌ وَهُوَ مِنْ بَابِ الشُّكْرِ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ وَالْقَارِنَ حَصَلَ لَهُمَا نُسْكَانٌ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ فَكَانَ مِنْ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهَا أَنْ يَذْبَحَا هَدْيًا، وَالْمُفْرِدَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، لَكِنَّ التَّمَتُّعَ مَعَ الْهَدْيِ أَفْضَلُ.



س(١١٩): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنِ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا يُتَلَفَّظُ بِالنِّيَّةِ، وَالنِّيَّةُ تَكُونُ فِي الْقَلْبِ لَا فِي اللِّسَانِ.



س(١٢٠): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا الْآنَ أَغْتَسِلُ وَأَفَارِقُ بَلَدِي وَأَلْبَسُ الْإِحْرَامَ فَلِمَ إِذَا أَتَلَفَّظُ بِالنِّيَّةِ فِي الْحَجِّ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ هُنَاكَ تَلَفُّظٌ بِالنِّيَّةِ فِي الْحَجِّ أَيْضًا إِنَّمَا تُلَبِّي، تَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً، لَبَّيْكَ حَجًّا، أَمَّا أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ أَوْ نَوَيْتُ الْحَجَّ. فَهَذَا مَا وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



س(١٢١): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حَجَّتِ وَالِدَتِي الْفَرِيضَةَ وَلَمْ يَتَيَسَّرَ لَهَا أَنْ تَرْمِيَ الْجُمْرَةَ مَعَ أَنَّهَا وَصَلَتْ إِلَى الْجُمْرَةِ لَكِنِهَا لَمْ تَقْدِرْ وَوَكَّلْتَ مَنْ يَرْمِي عَنْهَا فَهَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.



س(١٢٢): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ لَمْ تَرْمِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الرَّجَالَ مَنَعُوهَا وَبَقِيَّةَ النِّسَاءِ مِنَ الدُّخُولِ فَلَمْ تَسْتَطِعِ الدُّخُولَ وَوَكَّلْتَ فَهَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَغَيْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ قَادِرَةً أَنْ تَرْمِيَ بِنَفْسِهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُوَكَّلَ، وَإِذَا كَانَ زِحَامٌ فَلْتَرْمِ بِاللَّيْلِ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْذَنْ النَّبِيُّ ﷺ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ وَلِضَعْفَةَ أَهْلَهُ أَنْ يُوَكَّلُوا، وَلَا أَذِنَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يُوَكَّلُوا، وَجَعَلَهُمْ يَرْمُونَ بِأَنْفُسِهِمْ فَقَدَّمَ الضَّعْفَةَ مِنْ أَهْلِ لَيْلَةِ الْمُرْدَلِفَةِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ أَنْ يَتَأَخَّرُوا وَيُوَكَّلُوا.  
وَالرُّعَاةُ جَعَلَهُمْ يَرْمُونَ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، وَمَا فَعَلَهُ النَّاسُ الْيَوْمَ مِنَ التَّهَاوُنِ بِالرَّمْيِ وَالتَّوَكُّيلِ خَطَأً مُخَالَفَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

السَّائِلُ: فَعَلْتُ ذَلِكَ عَنْ جَهْلٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ الْحُكْمَ؟

الشَّيْخُ: عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَتْ وَكَّلْتَ عَنْ جَهْلٍ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِثْمٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً تَسْتَطِيعُ أَنْ تَذْبَحَ فِدْيَةً فِي مَكَّةَ وَتُورِّعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ هُنَاكَ فَهَذَا طَيِّبٌ، سِوَاهُ ذَهَبَتْ هِيَ بِنَفْسِهَا أَوْ وَكَّلْتَ أَحَدًا يَذْبَحُهَا فِي مَكَّةَ وَيُورِّعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا فُلُوسٌ فَارْجُو اللَّهَ لَهَا الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةَ.

س(١٢٣): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَدَيْتَ فَرِيضَةَ الْحَجِّ مِنْذُ سَنَوَاتٍ، وَخَرَجْتَ مِنَ الرِّيَاضِ إِلَى جُدَّةَ أَوْ لَا بِقَصْدِ زِيَارَةِ وَالِدِ زَوْجَتِي، ثُمَّ كَانَ فِي نِيَّتِي أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَحْرِمَ مِنَ الْمَيْمَاتِ (أَبْيَارِ عَلِيٍّ) وَلَكِنْ لَمَّا ذَهَبْتُ إِلَى جُدَّةَ وَسَأَلْتُ أَحَدَ الشُّيُوخِ هُنَاكَ فَقَالَ لِي: يُمْكِنُ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ جُدَّةَ وَتَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ. ثُمَّ سَأَلْتُ لِلتَّكْوِينِ شَيْخًا آخَرَ فَقَالَ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَيْمَاتِ. فَرَجَعْتُ إِلَى الشَّيْخِ الْأَوَّلِ وَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ أَحْرَمَ مِنْ هُنَا، فَأَحْرَمْتُ مِنْ جُدَّةَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: مَا دُمْتَ أَنَّكَ خَرَجْتَ مِنَ الرِّيَاضِ تَنْوِي الْحَجِّ فَيَلْزَمُ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَيْمَاتِ، وَالَّذِي قَالَ لَكَ: أَحْرَمَ مِنْ جُدَّةَ. فَهُوَ غُلَطَانٌ، وَأَمَّا أَنْتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّكَ فَعَلْتَ مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْكَ مِنْ سَوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وَإِذَا أَفْتَى الْإِنْسَانَ مُفْتٍ وَأَخْطَأَ فَلَا إِثْمَ عَلَى الْمُسْتَفْتِي وَلَا لَوْمَ، الْإِثْمُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِثْمٌ فَهُوَ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ.



س(١٢٤): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنْوِي الْحَجَّ هَذَا الْعَامَ فَهَلْ إِذَا كَانَ عَلَيَّ كَفَّارَةٌ أَوْ دَفَعْتُ أَوْ دَفَّيْتُهَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، يُمْكِنُ أَنْ تَذْبَحَهَا هَذَا الْعَامَ وَتُوزَّعَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ.



س(١٢٥): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: زَوْجَتِي قَادِمَةٌ لِلْحَجِّ هَذَا الْعَامَ، وَأَنَا ذَاهِبٌ مِنَ الرِّيَاضِ إِلَى مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِاسْتِقْبَالِهَا فِي جُدَّةَ بَعْدَ آدَاءِ طَوَافِ الْقُدُومِ؟



فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: تُحْرَمُ بِالْعُمْرَةِ وَإِذَا وَصَلْتَ مَكَّةَ تَطُوفُ وَتَسْعَى وَتَقْصُ شَعْرَ رَأْسِكَ مِنْ جَمِيعِ الرَّأْسِ لَا مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى جُدَّةَ لِاسْتِقْبَالِ أَهْلِكَ، وَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ.



س(١٢٦): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كَمْ عَدَدُ الْجَمْرَاتِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: عَدَدُ الْجَمْرَاتِ ثَلَاثٌ، تَرْمِي يَوْمَ الْعِيدِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَطْ، وَتَرْمِي بَقِيَّةَ الْأَيَّامِ جَمِيعَ الثَّلَاثِ؛ عَدَدُ الْجَمْرَاتِ أَوَّلَ يَوْمٍ (يَوْمَ الْعِيدِ) سَبْعَ حَصِيَّاتٍ فَقَطْ. وَالْيَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ حَصَاةً، تَرْمِي بِهَا الْأُولَى، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَالْيَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ حَصَاةً تَرْمِيهَا كَالْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ.



س(١٢٧): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا مُقْرِنَةٌ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ؟

وَذَلِكَ لِأَنِّي مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَمْشِيَ كَثِيرًا فَهَلْ يَلْزَمُ عَلَيَّ كُلِّ وَاحِدٍ مَنَّا فِدْيَةٌ أَوْ تَكْفِي فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا، عَلَيَّ كُلِّ وَاحِدٍ هَدْيٌ.

السَّائِلُ: يَوْمَ النَّحْرِ يُذْبَحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَضْحِيَّةٌ؟

الشَّيْخُ: عَلَيَّ كُلِّ وَاحِدٍ هَدْيٌ، أَمَّا الْأَضْحِيَّةُ فَلِغَيْرِ الْحُجَّاجِ، وَالْحُجَّاجُ عَلَيْهِمْ

هَدْيٌ فَقَطْ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ.

س(١٢٨): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إِذَا سَعَى الْحَاجُّ سَعَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا فَهَلْ يَسَعَى مَرَّةً ثَانِيَةً بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا كَانَ قَارِنًا يَكْفِيهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ، أَمَّا الْمُتَمَتِّعُ فَعَلَيْهِ سَعْيَانِ سَعْيٍ لِلْعُمْرَةِ وَسَعْيٍ لِلْحَجِّ، وَلَيْسَ هُنَاكَ سَعْيٌ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.



س(١٢٩): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا مُقِيمٌ هُنَا لِلْعَمَلِ وَنَوَيْتُ تَأْدِيَةَ فَرِيضَةِ الْحَجِّ هَذَا الْعَامَ، وَعَلَيَّ دِيُونٌ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي بَلَدِي وَاسْتَأْذَنْتُهُمْ وَتَعَهَّدْتُ لَهُمْ بِأَدَائِهِ إِذَا رَجَعْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَقَدْ أَذِنُوا لِي بِذَلِكَ فَمَا الْحُكْمُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا بَأْسَ مَا دَامَتْ دِيُونُنَا يُمَكِّنُ أَنْ تُوفِّيَهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِنْ شَاءَ اللهُ وَسَمَحُوا فَلَا بَأْسَ.



س(١٣٠): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنُوِي أَنْ أَزُورَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: تُحْرِمُ مِنْ أَبِييَارِ عَلِيٍّ بَعْدَ أَنْ تَزُورَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ فَإِذَا انْجَبَتْ إِلَى مَكَّةَ تُحْرِمُ مِنْ أَبِييَارِ عَلِيٍّ.



س(١٣١): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَا هِيَ أَقْلُ مَدَّةٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَجْلِسَهَا الْحَاجُّ فِي عَرَفَةَ وَيُعْتَبَرُ حُجَّهُ مَقْبُولًا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْحَاجُّ فِي عَرَفَةَ يَجِبُ أَنْ يَبْقَى حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ، إِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، أَمَّا قَبْلَ الْغُرُوبِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكَ: انْتَبِهْ لِحُدُودِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَنْزِلُونَ خَارِجَ حُدُودِ عَرَفَةَ، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَلَا حَاجَّ لَهُ.



س(١٣٢): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بَعْضُ الْحُجَّاجِ وَقَفُوا خَارِجَ عَرَفَةَ وَلَكِنْ قَبْلَ سَاعَةٍ مِنْ نُفْرَةِ الْحَجِيجِ اتَّضَحَ لَهُمْ أَنَّهُمْ خَارِجَ عَرَفَةَ فَلَمْ يَمَكُثُوا فِيهَا إِلَّا مُدَّةَ سَاعَةٍ فَهَلْ يُعْتَبَرُ حَجُّهُمْ مَقْبُولًا فِي هَذِهِ الْحَالِ؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا دَخَلُوا إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ فَحَجُّهُمْ صَحِيحٌ وَلَا شَيْءَ فِيهِ.



س(١٣٣): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بَعْضُ الْحُجَّاجِ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْمَبِيتَ فِي مُزْدَلِفَةَ مِنْ أَصْحَابِ الْعَوَائِلِ وَالْأَعْذَارِ هَلْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا، لَا بُدَّ أَنْ يَبِيتُوا بِهَا، وَلَكِنْ إِذَا كَانُوا عَوَائِلَ وَضَعُفَاءَ يَخْرُجُونَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، إِذَا غَابَ الْقَمَرُ خَرَجُوا مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِئِنَى وَرَمَوْا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.



س(١٣٤): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بَعْضُ الْحُجَّاجِ يَطُوفُونَ طَوَافَ الْوَدَاعِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَبْلَ رَمْيِ الْجَمْرَاتِ هَلْ هَذَا صَحِيحٌ أَرْجُو التَّنْبِيْهَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا، هذا غير صحيح؟ لأن طواف الوداع لا يجوز إلا إذا انتهى النُسُكُ، ولا ينتهي النُسُكُ إلا برمي الجمرات في اليوم الثاني عشر، والنبى ﷺ يقول: «لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ طَافَ ثُمَّ رَجَعَ وَرَمَى فَأَخْرَجَهُ بِالْجِمَارِ لَا بِالْبَيْتِ.



س(١٣٥): سُئِلَ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كُنْتُمْ مُجِيبُونَ عَلَى بَعْضِ الْأَسْئَلَةِ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَكَانَ السُّؤَالُ حَوْلَ لُبْسِ الْمَخِيْطِ وَفَهِمْنَا -نَحْنُ الْحُضُورُ- أَنَّهُ يَجُوزُ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ أَوْ الْفَنَائِلِ الدَّاخِلِيَةِ، أَرْجُو تَفْسِيرَ هَذِهِ النُّقْطَةِ يَا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: السَّرَاوِيلُ لَا يَجُوزُ لُبْسُهَا إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَا مَعَهُ إِزَارًا، إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، أَمَّا إِذَا وَجَدَ الْإِزَارَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ، لَكِنَّ الَّذِي يَجِبُ التَّنَبُّهُ لَهُ أَنَّ بَعْضَ الْعَوَامِّ يَفْهَمُونَ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ: الْبَسِ الْمَخِيْطَ. أَنَّ الْمُرَادَ: مَا فِيهِ خِيَاطَةٌ، وَهَذَا خَطَأً؛ لِأَنَّ مُرَادَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِقَوْلِهِمْ: لَبَسِ الْمَخِيْطَ: مَا فَصَّلَ عَلَى الْبَدَنِ أَوْ عَلَى جُزْءٍ مِنْهُ، وَأَمَّا الَّذِي فِيهِ الْخِيَاطَةُ فَهَذَا إِذَا كَانَ إِزَارًا أَوْ رِدَاءً، أَوْ نَعْلَيْنِ، أَوْ حِزَامًا، أَوْ كَمَرًا فَهَذَا كُلُّهُ لَا بِأَسَ بِهِ، فَمُرَادُ الْعُلَمَاءِ بِالْبَسِ الْمَخِيْطِ مَا لَا يَحِلُّ لُبْسُهُ مِمَّا صُنِعَ عَلَى هَيْئَةِ الْبَدَنِ، أَوْ عَلَى هَيْئَةِ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ، وَأَمَّا مَا فِيهِ الْخِيَاطَةُ فَلَا بِأَسَ بِهِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَجُوزُ لُبْسُهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

س(١٣٦): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ عَنْ أُخْتِ لِي تُوَفِّتُ فَكَيْفَ أَعْقِدُ نِيَّةَ الْحُجِّ؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: تَقُولُ: لِبَيْتِكَ عَنْ أُخْتِي، وَتَنْوِي عَنْهَا الْأَفْعَالَ كَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَكُلِّ شَيْءٍ تَفَعَّلَهُ تَنْوِيهِ عَنْ أُخْتِكَ.



س(١٣٧): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَقُولُونَ: إِنَّهُ إِذَا أَدَّى شَخْصَ الْعُمْرَةَ خِلَالَ هَذِهِ السَّنَةِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤَدِّيَ الْحُجَّ مُفْرَدًا؛ هَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ صَحِيحٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ مُفْرَدًا، لَكِنْ الْأَفْضَلُ التَّمَتُّعُ، وَلَوْ كَانَ قَدْ أَخَذَ عُمْرَةً؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلَ.



س(١٣٨): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حُجَّ شَخْصٌ مِنْذَ سِتِّينَ، وَطَافَ طَوَافَ الْحُجِّ لَكِنَّهُ لَمْ يَسَعِ سَعْيَ الْحُجِّ فَمَاذَا عَلَيْهِ وَقَدْ تَرَكَه جَاهِلًا؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ الْآنَ بِمَلَابَسِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ.



س(١٣٩): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كَيْفَ يَتِمُّ إِحْرَامُ الْوَلَدِ الَّذِي عَمْرُهُ أَقَلُّ مِنْ سِتِّينَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَتِمُّ إِحْرَامُهُ بِنِيَّةٍ وَلِيَّهِ عَنْهُ، فَيَنْوِي عَقْدَ الْإِحْرَامِ لَهُ، وَلَكِنْ أَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي إِحْرَامِهِ مَشَقَّةٌ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْهِ، فَالْأَحْسَنُ أَنْ لَا تُحْرِمُوا لَهُ.

س (١٤٠): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ يَصِحُّ أَنْ أُرْمِيَ عَنْ رَوْجَتِي  
وولدي الجمار بسبب الزحام؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا فَلَا يَلْزَمُكُمْ أَنْ تُحْرِمُوا لَهُ، وَحِينَئِذٍ  
لَيْسَ عَلَيْهِ رَمِيُّ جِهَاتٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَأَمَّا الزَّوْجَةُ فَيَجِبُ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَاتِ بِنَفْسِهَا  
وَلَوْ فِي اللَّيْلِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَرْمِيَ عَنْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَاجِزَةً لَا تَسْتَطِيعُ الْوُصُولَ إِلَى  
الْجِمَارَاتِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ.



س (١٤١): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَرَعَبٌ فِي التَّزْوِلِ إِلَى جُدَّةَ عِنْدَ  
أَهْلِي وَالْبَقَاءِ عِنْدَهُمْ عِدَّةَ أَيَّامٍ قَبْلَ الطَّلُوعِ إِلَى مَكَّةَ فَهَلْ يَجِبُ أَنْ أُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ  
أَمْ يَصِحُّ أَنْ أُحْرِمَ مِنْ جُدَّةَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَجِبُ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ.



س (١٤٢): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إِذَا وَصَلْتُ إِلَى مَنَى يَوْمَ الثَّامِنِ  
مِنْ ذِي الْحِجَّةِ قَرِيبًا مِنَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنَ الْمَغْرِبِ فَهَلْ أَصَبَتِ السُّنَّةَ أَمْ يَجِبُ أَنْ  
أَصِلَهَا صَبَاحًا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: السُّنَّةُ أَنْ تَصِلَهَا ضُحَى الْيَوْمِ الثَّامِنِ وَتُصَلِّيَ فِيهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ  
وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ قَصْرًا لِلرُّبَاعِيَةِ بَدُونِ جَمْعٍ.



س(١٤٣): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَجِئْتَ إِلَى مَكَّةَ لِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، ثُمَّ رَجَعْتَ إِلَى مَنْى قَرِيبَ الْمَغْرِبِ أَوْ بَعْدَهُ فَهَلْ يَجِبُ أَنْ أَصِلَ إِلَى مَنْى قَبْلَ الْمَغْرِبِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا، لَا يَلْزَمُ فَلَوْ وَصَلْتَهَا مِثْلًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا مَانِعَ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ تَقْضِيَ مَعْظَمَ اللَّيْلِ فِي مَنْى، وَالْمَقْصُودُ الْمَيْتَ فَقَطْ.



س(١٤٤): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنْوِي الْحَجَّ هَذَا الْعَامَ عَنِ الْوَالِدَةِ رَحِمَهَا اللهُ، وَسَمِعْتُ الْبَارِحَةَ فِي بَرْنَامِجِ (نُورَ عَلَى الدَّرَبِ) يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَجَّ الشَّخْصُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ لَا تُحَجَّ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْحَجِّ، إِذَا كَانَتْ الْفَرِيضَةُ تَسْقُطُ عَنِ الْمَدِينِ فَغَيْرُ الْفَرِيضَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَلَا تُحَجَّ عَنِ الْوَالِدَةِ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ الدَّيْنَ الَّذِي عَلَيْكَ.

السَّائِلُ: هَذَا الدَّيْنُ عَلَى أَقْسَاطِ أُسْدُدِهَا شَهْرِيًّا، وَعِنْدِي مَا يَكْفِينِي وَرَبِّهِ الْحَمْدُ.

الشَّيْخُ: مَا دَامَ أَنَّهُ أَقْسَاطُ شَهْرِيَّةٍ، وَأَنْتَ عِنْدَكَ مَا تُؤْتِي بِهِ فَلَا بَأْسَ.

السَّائِلُ: هَلْ أَنْوِي الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ كُلَّهَا صَدَقَةَ عَنِ الْوَالِدَةِ؟

الشَّيْخُ: نَعَمْ.



س(١٤٥): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نحن من سوريا نريد أن نُضَحِّيَ لكن سنصل بلدنا بعد العيد؛ فهل يمكن أن نُوكِّلَ أَحَدًا يُضَحِّيَ عَنَّا؟ وما هي الشروط التي يلزم توفُّرها في الشخص الذي يلزمه أن يُضَحِّيَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَمَكِّنُ أَنْ تُوكَّلُوا أَحَدًا يُضَحِّيَ عَنْكُمْ فِي سوريَا.

أَمَّا الشُّرُوطُ الَّتِي يَلْزَمُ تَوْفُّرُهَا فَيَمَنُ يُضَحِّيَ فَهِيَ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْأُضْحِيَّةِ مَعَ أَنْ الْأُضْحِيَّةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ.



س(١٤٦): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حَجَّجْتُ قَبْلَ سَنَتَيْنِ وَصَارَ فِي أثنَاءِ الْحَجِّ جِدَالٌ فَهَلْ أُعِيدُ الْحَجَّ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا تُعِيدُهُ، وَلَكِنْ تَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.



س(١٤٧): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَالِدَتِي تُوفِّيتُ وَلَمْ تُحَجَّ الْفَرِيضَةَ وَكَانَتْ تَرْغَبُ فِي الْحَجِّ هَلْ أَحُجُّ عَنْهَا أَمْ الْأَفْضَلُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ وَهَلْ يَصِلُ ثَوَابُ الْحَجِّ لَهَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: حُجَّ عَنْهَا، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ يَصِلُ ثَوَابُ الْحَجِّ لَهَا.



س(١٤٨): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مُنْذُ سِنِينَ ذَهَبْنَا إِلَى مَكَّةَ وَلَمَّا وَصَلْنَا مَرِضَتْ إِحْدَانَا فَلَمْ تَعْتَمِرْ وَبَقِيَتْ فِي إِحْرَامِهَا لِمُدَّةِ يَوْمَيْنِ ثُمَّ اعْتَمَرَتْ؟



فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا حَرَجَ عَلَيْهَا.



س(١٤٩): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بَعْدَ أَنْ يَطُوفُ الْحَاجُّ طَوَافَ الْوَدَاعِ هَلْ يَحْتَقُّ لَهُ أَنْ يُقِيمَ فِي مَكَّةَ؛ لِيَأْخُذَ بَعْضَ الرَّاحَةِ كَأَنْ يَنَامَ عِنْدَ قَرِيبٍ لَهُ سِوَا فِي الْعُمْرَةِ أَوْ الْحَجِّ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ، إِذَا نَامَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الطَّوَّافَ.



س(١٥٠): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: طَافَ شَخْصٌ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ أَحْدَثَ فَخَرَجَ لِيَتَوَضَّأَ فَهَلْ يَبْدَأُ مِنَ الْأَوَّلِ أَمْ يُتِمُّ وَيَبْنِي عَلَى مَا قَدَّمَ؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَبْدَأُ مِنَ الْأَوَّلِ.



س(١٥١): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: شَخْصٌ مِنْ سُكَّانِ الرِّيَاضِ أَدَّى الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ هَلْ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا وَقَدْ رَجَعَ إِلَى الرِّيَاضِ وَسَيَعُودُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لِأَدَاءِ الْحَجِّ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي الرِّيَاضِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الرِّيَاضِ الْمَوَاطِنِينَ وَكَانَ يَنْوِي أَنْ يَعُودَ إِلَى مَكَّةَ لِأَدَاءِ الْحَجِّ فَالْأَحْوَطُ أَنَّهُ يَذْبَحُ هَدْيًا؛ لِأَنَّ الرِّيَاضَ لَيْسَتْ بِلَدِّهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الرِّيَاضِ وَرَجَعَ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ فَإِنَّ الْهَدْيَ يَسْقُطُ عَنْهُ.

السَّائِلُ: وَلَكِنَّهُ مُقِيمٌ لِسَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ فِي الرِّيَاضِ؟

الشيخ: نَعَمْ إقامة وليست سُكْنَى، فالأحوطُ أن يذبح هديًا ويكون مُتَمَتِّعًا وَيُنَالُ أَجْرَ الْمُتَمَتِّعِ.

السَّائِلُ: وإذا نَوَى أن يَحُجَّ مُفْرَدًا؟

الشيخ: لكنه أتى بعُمرة في أشهر الحج فيكون مُتَمَتِّعًا.



س(١٥٢): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إِذَا لَبَسَ الرَّجُلُ مَلَاسِ الإِحْرَامِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ قَبْلَ التَّلْفِظِ بِالنِّيَّةِ؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي النُّسُكِ فَهَلْ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَيَتَطَيَّبَ؛ لِأَنَّ النُّسُكَ مَا يَلْزَمُ إِلَّا إِذَا نَوَى وَدَخَلَ.

السَّائِلُ: إِذَا نَسِيَ التَّلْفِظَ بِالنِّيَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا بَعْدَ تَعَدِّي المِيقَاتِ بِمَسَافَةٍ؟  
الشيخ: نِيَّةُ القَلْبِ تَكْفِي، إِذَا نَوَى أَنَّهُ الآنَ دَخَلَ فِي النُّسُكِ فَقَدْ دَخَلَ سِوَاءَ تَلْفِظِ بِالنِّيَّةِ أَمْ لَمْ يَتَلَفَّظْ.



س(١٥٣): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ عَمَلِيٌّ بَيْنَ الإِفْرَادِ والقِرَانِ سِوَى نَحْرِ الهَدْيِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَبَدًا لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا عَمَلِيًّا، إِلَّا أَنَّ القِرَانَ فِيهِ الهَدْيُ، وَأَيْضًا القِرَانُ يَحْصُلُ فِيهِ حُجٌّ وَعُمْرَةٌ، بِخِلَافِ الإِفْرَادِ.



س(١٥٤): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَنْ نَحَرَ الْهَدْيَ يَوْمَ الْعِيدِ لَكِنْ فِي عَرَفَةَ خَارِجَ حُدُودِ الْحَرَمِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ عَلَى مَا قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَدْيُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ فِي نَفْسِ الْحَرَمِ، يَعْنِي: دَاخِلَ الْأَمْيَالِ.

السَّائِلُ: أَلَا تَدْخُلُ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «فِجَاجُ مَكَّةَ»<sup>(١)</sup>؟

الشَّيْخُ: لَا، هَذَا خَارِجُ فِجَاجِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ عَرَفَةَ مِنَ الْحِلِّ وَلَيْسَتْ مِنْ مَكَّةَ، وَلَا تُعْتَبَرُ مِنْ فِجَاجِ مَكَّةَ.



س(١٥٥): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ عَلَى الْحَاجِّ الْمُفْرَدِ هَدْيٍ أَمْ

لَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا، لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ.



س(١٥٦): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ يُجْزِي طَوَافَ الْقُدُومِ عَنْ

طَوَافِ الْإِفَاضَةِ لِلْحَاجِّ الْمُفْرَدِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: طَوَافُ الْقُدُومِ لَا يُجْزِي عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؛ لِأَنَّ طَوَافَ

الْإِفَاضَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ عَرَفَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/٣٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ: بَابُ الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ، رَقْمُ (١٩٣٧)، وَابْنُ

مَاجَهَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ: بَابُ الذَّبْحِ، رَقْمُ (٣٠٤٨)، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س (١٥٧): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الْحَاجُّ الْمَفْرِدُ هَلْ يَطُوفُ وَيَسْعَى

أَمْ يَطُوفُ فَقَطْ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْحَاجُّ الْمَفْرِدُ يَطُوفُ وَيَسْعَى، لَكِنْ إِذَا سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ

يَكْفِي.



س (١٥٨): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَا هُوَ تَرْتِيبُ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ

لِلْمُفْرِدِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ لِلْمُفْرِدِ هِيَ رَمِيُّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ ذَبْحُ الْهَدْيِ

لَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَ، ثُمَّ يَحْلِقُ وَيُقَصِّرُ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى خَمْسَةَ أَعْمَالٍ، وَيَتَحَلَّلُ إِذَا

رَمَى وَحَلَقَ أَوْ قَصَرَ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ، فَإِذَا فَعَلَ الْخَمْسَةَ كُلَّهَا حَلَّ التَّحَلُّلَ الثَّانِي،

وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُرْتَّبَ كَمَا ذَكَرْنَا فَإِنْ قَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فَلَا حَرَجَ.



س (١٥٩): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أُرِيدُ الْحَجَّ هَذَا الْعَامَ وَعِنْدِي

عِمَارَةٌ مُشْتَرِكَةٌ فِيهَا مَعَ أَخِي وَعَلَيْنَا فِيهَا دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، وَوَعَدَنِي أَخِي بِقَضَاءِ الدَّيْنِ

عَنِّي عِنْدَ ذَهَابِي لِلْحَجِّ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا وَلَيْسَ حَالًا، وَعِنْدَكُمْ مَا تُوفُونَ

بِهِ الدَّيْنَ إِذَا حَلَّ، بِمَعْنَى إِذَا حَلَّ عَلَيْكُمْ الْقِسْطُ عِنْدَكُمْ مَا لَ تُوْفُونَ بِهِ فَلَكُمْ

أَنْ تُحَجَّ.



س(١٦٠): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يجوز أن آخذ سُلْفَةَ زِيَادَةَ عَلَى مَا مَعِيَ وَأُحِجَّ بِهَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْأَحْسَنُ مَا تَأْخُذُ سُلْفَةَ. يَعْنِي: مَا يَجُوزُ، لَا تَأْخُذُ سُلْفَةَ فَتُحْمَلُ نَفْسَكَ الدِّينَ؛ لِأَنَّكَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ الْحُجُّ.



س(١٦١): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تُمَشِّطُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا فِي أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ سِوَا تَرْيِدِ أَنْ تُضَحِّيَ أَوْ يُضَحِّيَ عَنْهَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِنْ كَانَتْ هِيَ سَتُضَحِّيَ فَلَا تَكُدُ الشَّعْرَ؛ لِأَنَّهُ يَتَسَاقَطُ، أَمَّا إِذَا كَانَ سَيُضَحِّيَ عَنْهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ تُمَشِّطُ، لِأَنَّ الَّذِي يُضَحِّيَ عَنْهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ قِصُّ الْأَظْفَرِ.



س(١٦٢): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يجوز للمرأة أن تَعْتَمِرَ فِي رَمَضَانَ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ، وَإِذَا اعْتَمَرَتْ جَاهِلَةٌ فَمَاذَا عَلَيْهَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ أَنْ تَعْتَمِرَ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ، وَإِذَا اعْتَمَرَتْ وَهِيَ جَاهِلَةٌ بِالْحُكْمِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.



س(١٦٣): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ تُرِيدُ الْحُجَّ وَهِيَ لَمْ تَصُمْ رَمَضَانَ إِذْ عَلَيْهَا صِيَامُهُ قِضَاءً؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَوْ الرَّجُلِ الْحَجُّ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ.



س(١٦٤): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ الْحَجِّ جَائِزٌ؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ لَكِنْ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفِرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ  
الَّتِي بَعْدَهُ.



س(١٦٥): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاجِّ غَسْلَ الْيَدَيْنِ  
وَالْوَجْهِ بِالصَّابُونِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ يَجُوزُ إِذَا كَانَ الصَّابُونُ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، وَإِذَا كَانَ الصَّابُونُ  
مُطَيَّبًا أَوْ فِيهِ رَائِحَةُ طِيبٍ فَلَا يَجُوزُ.

السَّائِلُ: هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مَعْجُونِ الْأَسْنَانِ؟

الشَّيْخُ: لَا بِأَسْ بِهِ.

السَّائِلُ: حَتَّى لَوْ كَانَ بِهِ طِيبٌ؟

الشَّيْخُ: لَا، كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ طِيبٌ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ لِلْمُحْرِمِ، لَكِنْ أَظُنُّ أَنَّ  
مَعْجُونِ الْأَسْنَانِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ.

السَّائِلُ: فِيهِ رَائِحَةُ النَّعْنَاعِ؟

الشَّيْخُ: النَّعْنَاعُ مَا يُخَالِفُ.



س(١٦٦): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: تُرِيدُ الذَّهَابَ لِلطَّائِفِ، وَمِنْ هُنَاكَ تُرِيدُ أَنْ نَذْهَبَ لِلْعُمْرَةِ وَنَعُودَ لِلطَّائِفِ، ثُمَّ نُفْرِدُ بِالْحَجِّ مِنْهُ فَهَلْ يَجُوزُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ نَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ نَعْتَمِرَ؟ وَهَلْ هَذَا تَمْتَعٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، لَا حَرَجَ أَنْ تَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ وَتَبْقُوا فِي الطَّائِفِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ ثَمَانِيَةِ تُحْرِمُونَ بِالْحَجِّ مِنَ الطَّائِفِ، وَتَمْتَعُكُمْ بَاقٍ وَعَلَيْكُمْ الْهَدْيُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الطَّائِفِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ؟

السَّائِلُ: هَلِ التَّمْتَعُ يَنْقُضُهُ الْخُرُوجُ؟

الشَّيْخُ: التَّمْتَعُ يَنْقُضُهُ الْخُرُوجُ إِلَى بَلَدِكَ، إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَلَدِكَ ثُمَّ عُدْتَ مِنْ بَلَدِكَ إِلَى مَكَّةَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ انْقَطَعَ التَّمْتَعُ، أَمَّا إِذَا ذَهَبْتَ إِلَى الطَّائِفِ أَوْ إِلَى جُدَّةَ فَإِنَّ التَّمْتَعُ بَاقٍ.

السَّائِلُ: لَوْ نَوَيْتُمَا الْإِفْرَادَ أَوْ فَرَدْنَا عُمْرَةً وَأَفْرَدْنَا الْحَجَّ؟

الشَّيْخُ: مَا يَحْصُلُ مَا دَامَ أَنَّكَ نَوَيْتَ أَنْ تَحُجَّ مِنْ عَامِكَ فَأَنْتَ مُتَمْتِعٌ فَإِذَا نَوَيْتَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ وَكَانَتِ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَأَنْتَ مُتَمْتِعٌ.

السَّائِلُ: إِذَا لَمْ أَعْتَمِرْ بَلْ أَنْزِلَ فِي الطَّائِفِ حَتَّى يَوْمِ ثَمَانِيَةِ، ثُمَّ أَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ، وَلَا آتِي بِعُمْرَةٍ؟

الشَّيْخُ: إِذَا كُنْتَ لَمْ تَأْتِ بِعُمْرَةٍ وَلَكِنْ أَتَيْتَ الطَّائِفَ وَبَقَيْتَ فِيهَا حَتَّى قُرْبِ الْحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمْتَ بِالْحَجِّ فَإِنَّكَ تَكُونُ مُفْرَدًا، أَمَّا إِذَا أَحْرَمْتَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَنْتَ قَدْ نَوَيْتَ الْحَجَّ هَذَا الْعَامَ فَأَنْتَ مُتَمْتِعٌ وَلَوْ ذَهَبْتَ إِلَى الطَّائِفِ مَا لَمْ تَرْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَلَدِكَ ثُمَّ عُدْتَ مِنْ بَلَدِكَ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ وَحَدَّهَ فَأَنْتَ غَيْرُ مُتَمْتِعٍ فَلَا هَدْيَ عَلَيْكَ.

س (١٦٧): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امْرَأَةٌ حَجَّتِ الْعَامَ الْمَاضِيَ وَرَمَتِ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ، وَالْيَوْمَ الثَّانِيَّ وَالثَّلَاثَ وَكَلَّتْ زَوْجَهَا فَمَاذَا عَلَيْهَا؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا كَانَتْ وَكَلَّتْ زَوْجَهَا لِأَنَّهَا تَعَبَتْ وَلَمْ تَقْدِرْ فَلَا بَأْسَ.



س (١٦٨): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امْرَأَةٌ حَجَّتْ مَرَّتَيْنِ كُلِّهَا لَمْ تَرْمِ فِيهَا وَهِيَ مُسْتَطِيعَةٌ وَزَوْجَهَا يَرْفُضُ لِمَزَاحِمَةِ الرِّجَالِ فَمَا الْحُكْمُ؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَرْمِي بِاللَّيْلِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا هِيَ قَادِرَةٌ تَدْبَحُ فِدْيَتَيْنِ فِي مَكَّةَ، وَاحِدَةً عَنِ السَّنَةِ الْأُولَى وَالْأُخْرَى عَنِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.



س (١٦٩): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حَجَّتْ عَامَ ١٤٠٣ هـ وَأُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ عَنِ الْوَالِدِي الْمَتَوَفَّاءِ فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ أَمْ أُجَدِّدُ الْحَجَّ مَرَّةً ثَانِيَةً؟ وَهَلْ هُنَاكَ مَا يُسَمَّى تَجْدِيدَ حَجَّةٍ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا كُنْتَ حَجَّتِ الْفَرِيضَةَ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَكَانَتْ وَالِدَتُكَ تُوفِّيَتْ وَلَمْ تَفْرُضْ فَحُجِّي عَنْهَا، وَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ اسْمُهُ تَجْدِيدُ حَجَّةٍ.



س (١٧٠): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: زَوْجِي حَجَّ عَنِ خَالَتِهِ بَدُونِ أَنْ تُوكَلَهُ فَهَلْ يَصِحُّ أَمْ يَلْزَمُ أَنْ تُوكَلَهُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَلْ حَجَّ عَنْهَا الْفَرِيضَةَ أَوْ نَافِلَةً؟



السائلةُ: الفريضة.

الشيخُ: هل خالته حية أم ميتة؟

السائلةُ: موجودة لكن صحتها لا تسمح ولا تستطيع.

الشيخُ: لما حج عنها وأخبرها وافقت أم رفضت؟

السائلةُ: وافقت وفرحت.

الشيخُ: إذن يكفي.



س(١٧١): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَالِدِي وَوَالِدَتِي يَرِغَبَانِ فِي الْإِتْيَانِ مِنَ الْيَمَنِ لِلْحَجِّ، وَظُرُوفِي صَعْبَةٌ إِذْ لَا أَسْتَطِيعُ الذَّهَابَ إِلَى جُدَّةَ وَأَصِيرُ مُتَمَتِّعًا فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْتُوا إِلَى جُدَّةَ بَدُونَ نِيَّةِ الْحَجِّ وَلَا الْعُمْرَةِ حَتَّى يَأْتِيَ الْيَوْمَ الثَّامِنُ فَيَنْوِيَا الْحَجَّ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَلْزَمُ أَنْ يُجْرِمُوا مِنَ الْمِيقَاتِ.

السَّائِلُ: لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُمْ نَوَّوْا الْحَجَّ فَهَلْ يَحِقُّ لَهُمْ أَنْ يُغَيِّرُوهَا إِلَى عُمْرَةٍ فَيَصِيرُوا مُتَمَتِّعِينَ؟

الشيخُ: نعم، يُمكن، وهذا هو الأحسن، والهديُّ إن كانوا قَادِرِينَ يُهْدُوا، وإن لم يكونوا قَادِرِينَ يَصُومُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ.



س (١٧٢): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حَجَّجْتُ مِنْ قَبْلِ مَرَّتَيْنِ وَأُرِيدُ الْحَجَّ هَذَا الْعَامَ وَأَنْ أَهَبَ هَذِهِ الْحَجَّةَ لَوَالِدِي الْمَتَوَقِّ، وَأَنَا لَا أَعْمَلُ وَلَيْسَ لِي دَخْلٌ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أُحَجَّ مِنْ مَالِ زَوْجِي؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا وَافَقَ زَوْجُكَ فَلَا مَانِعَ.



س (١٧٣): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فِي حَجَّتِي الْأُولَى مِنْذُ أَرْبَعِ سِنِينَ مَرَرْنَا بِمُزْدَلِفَةَ لَجَمْعِ الْحَصَوَاتِ مِنْهَا وَلَمْ نَتَمَكَّنْ مِنَ الْمَبِيتِ بِهَا بِسَبَبِ الْمُرُورِ حَيْثُ لَمْ يُسَمَّحْ لَنَا بِالْوُقُوفِ؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ.



س (١٧٤): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قَصَّيْنَا أَوَّلَ يَوْمِ الْعِيدِ وَثَانِي يَوْمٍ وَثَلَاثَ يَوْمِ الْعِيدِ رَمَيْنَا الْجَمْرَاتِ فِي الصَّبَاحِ وَمَشَيْنَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَعَنَا طِفْلةٌ مَرِيضةٌ فَهَلْ عَلَيْنَا دَمٌ؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: عَلَيْكُمْ دَمٌ يُذْبَحُ فِي مَكَّةَ وَيُوزَعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ.



س (١٧٥): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بِالنِّسْبَةِ لِلْقَارِنِ يَجِبُ أَنْ يَأْخُذَ الْهَدْيَ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ يُمَكِّنُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ مَكَّةَ؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: مُمَكِّنُ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنْ مَنَى، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَأْخُذَهَا مِنْ مَكَانِكَ.

س(١٧٦): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا لَمْ أَقْضِ فَرَضِي وَمَعِيَ مِنَ الْمَالِ مَا يَكْفِي لِحِجَّةِ شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَوَلِيُّ أَمْرِي لَيْسَ لَدَيْهِ الْقُدْرَةُ لِلْحَجِّ بِنَفْسِهِ مَعِيَ، فَهَلْ أُعْطِيَ هَذَا الْمَالَ لِمَنْ يَحُجُّ بِهِ عَنْ أُمِّي الَّتِي تُوفِّيتُ، مَعَ الْعِلْمِ أَنِّي مُوظَّفَةٌ وَأَمَلُ أَنْ أُوفَّرَ مَا يَكْفِي لِحِجَّتِي وَحَجَّ وَلِيِّ أَمْرِي السَّنَةَ الْقَادِمَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا تُعْطَى النُّقُودُ لِيُحَجَّ بِهَا عَنْ أُمَّكَ الْمُتَوَفَّاةِ، وَلَكِنْ احْفَظِيهَا لِتَحُجِّي بِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ.



س(١٧٧): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حَاجٌّ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ قَادِمٌ مِنْ خَارِجِ الْمَمْلُوكَةِ هَلْ يَفْسَخُ إِحْرَامَهُ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مَكَّةَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِذَا وَصَلَ مَكَّةَ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ وَيَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَيَلْبَسُ ثِيَابَهُ الْمَعْتَادَةَ، وَإِذَا صَارَ يَوْمَ ثَمَانِيَةِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يُجْرِمُ بِالْحَجِّ.



س(١٧٨): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كُنْتُ عَمِلْتُ عُمْرَةً وَأَنْوِي الْحَجَّ هَذِهِ السَّنَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَعِنْدَمَا أَذْهَبُ أَطُوفُ طَوَافَ الْقُدُومِ وَأَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَهَلْ تَجُوزُ هَذِهِ عُمْرَةٌ لِلْوَالِدَةِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: تَطُوفُ وَتَسْعَى وَتُقَصِّرُ وَتَجْعَلُهَا لِلْوَالِدَةِ لَا مَانِعَ.

السَّائِلُ: هَلْ أَحِلُّ الإِحْرَامَ بَعْدَ التَّقْصِيرِ؟

الشَّيْخُ: نَعَمْ، تَحِلُّ الإِحْرَامُ وَتَبْقَى إِلَى يَوْمِ ثَمَانِيَةِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمِ ثَمَانِيَةِ

تُحْرَمُ بِالْحَجِّ وَلَا تَطُوفُ إِلَّا يَوْمَ الْعِيدِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

السَّائِلُ: هل قصُّ الأظافر قبل الإحرام محرّم؟

الشيخ: لا ليس محرّمًا.



س (١٧٩): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ رَجُلٍ مُتَوَقِّفٍ

فَمَاذَا يَلْزَمُهُ مِنْ نَاحِيَةِ النَّيَّةِ كَيْفَ يَنْوِي وَيَدْعُو؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَنْوِي أَنَّهُ أَحْرَمَ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ وَيَقُولُ: لِيَيْكَ عَنْ فُلَانٍ، يَقُولُ:

لِيَيْكَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً، وَالْمُتَمَتِّعُ يَقُولُ: لِيَيْكَ عُمْرَةً عَنْ فُلَانٍ، وَفِي الْحَجِّ يَقُولُ: لِيَيْكَ حَجًّا عَنْ فُلَانٍ، وَالِدُّعَاءُ تَدْعُو لَهُ وَلِنَفْسِكَ، تَدْعُو لِنَفْسِكَ أَوَّلًا ثُمَّ لَهُ.

السَّائِلُ: وَبِالنِّسْبَةِ لِكَفَّارَةِ الْيَمِينِ هَلْ بِإِمْكَانِي أَنْ أَكْفِّرَ فِي نَفْسِ أَيَّامِ الْحَجِّ؟

الشيخ: لا حرج، لكن إذا حنث في يمينه فالواجب أن يُبَادِرَ بِالتَّكْفِيرِ، مَثَلًا:

حِنْثَ الْيَوْمِ يَلْزَمُهُ أَنْ يُكْفِّرَ الْيَوْمَ.



س (١٨٠): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ

يَحُجَّ وَدَيْنُهُ مِنْ بَنكِ التَّسْلِيفِ (مِنَ الدَّوْلَةِ)؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَلْ لَهُ وَفَاءٌ لَهُ؟ هَلْ يَقْدِرُ أَنْ يُوفِّيَهُ؟

السَّائِلُ: يَحُلُّ الْقِسْطُ كُلَّ شَهْرٍ يَأْخُذُ مِنَ الرَّاتِبِ ٥٥٥ رِيَالٍ بِاسْتِمْرَارٍ.

الشيخ: مَا يُخَالِفُ.

السَّائِلُ: وَالَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ حِوَالِي أَلْفٍ أَوْ أَلْفَيْ رِيَالٍ؟

السَّيِّخُ: يَقْضِيهِ ثُمَّ يَحُجُّ.



س (١٨١): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: شَخْصٌ حَجَّ مَعَ وَالِدَتِهِ وَهُوَ بَالِغٌ وَأَدَّى الْحَجَّ كَامِلًا وَبَعْدَ الْعَوْدَةِ مِنَ الْحَجِّ تَهَاوَنَ بِالصَّلَاةِ وَكَادَ أَنْ يَتْرُكَهَا وَهُوَ يَنْوِي الْحَجَّ هَذَا الْعَامَ فَهَلْ سَقَطَ عَنْهُ الْفَرَضُ أَوْ يَحُجُّ فَرَضًا هَذَا الْعَامَ أَوْ نَافِلَةً؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: بَشَّرَنِي، عَسَى اللهُ هِدَاةً.

السَّائِلُ: نَعَمْ، تَابَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

السَّيِّخُ: يَحُجُّ نَافِلَةً وَسَقَطَ الْفَرَضُ عَنْهُ.



س (١٨٢): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا فِي الْأَصْلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَتَرَبَّيْتُ فِيهَا وَقَدْ سَكَنْتُ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْيَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ مُحَرَّمٍ وَمَا زِلْتُ إِلَى الْيَوْمِ وَأُرِيدُ الْحَجَّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَمَا هُوَ الْأَفْضَلُ لِي مِنَ النُّسُكِ وَمَا صِفَتُهُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْأَفْضَلُ أَنْ تَتَمَتَّعَ: تُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ أَبِيارِ عَلِيٍّ، وَإِذَا وَصَلْتَ مَكَّةَ تَطُوفُ وَتَسْعَى وَتَقْضِرُ وَتَتْرِكُ الْحَلْقَ لِلْحَجِّ وَتَفُكُّ الْإِحْرَامَ، وَيَوْمَ ثَمَانِيَةَ مُحَرَّمٍ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ.

السَّائِلُ: وَإِذَا عُدْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عُدْتُ لِلْحَجِّ هَلْ أَنْوِي الْحَجَّ

أَوْ الْعُمْرَةَ؟

الشيخ: الأفضل أن تبقى في مكة بعد العُمرَة، ثمَّ تُحْرِم بالحجِّ، ولكن إن عُدت للمدينة ثمَّ رجعت إلى مكة فأحْرِم بالعمرة؛ لأن التَّمْتَع الأوَّل انقطع برُجوعك إلى بلدك.

السَّائل: أنا عندي عمل هنا إلى اليوم السابع، وأريد أن أعتَمِر في يومي الإجازة الخميس والجمعة وأرجع، ويوم ثمانية أنزل للحجِّ فأمشي من هنا إلى منى هل يُمكن هذا وأكون مُتمتِّعًا؟

الشيخ: ممكِن هذا، لكن أنت من أهل المدينة أو أن عملك فقط في المدينة؟

السَّائل: أنا عملي فقط في المدينة ومتى ما تَرَكْتُ العمل يُمكن أعودُ مكة.

الشيخ: إذن تكون مُتمتِّعًا وتذبح الهدْي.



س (١٨٣): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَحَدُ الإِخْوَةِ اليَمَنِيِّينَ زَمِيلٌ لِي فِي الْعَمَلِ ذَهَبَ إِلَى الْعُمْرَةِ فِي شَوَّالٍ وَعَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؛ لَكِي لَا يَحْتِمَ الْجَوَازَ بِحَجٍّ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ.



س (١٨٤): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الْوَالِدُ يُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ رَجُلٍ مُتَوَقِّفٍ، وَقَدْ أَدَّى الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ فَهَلْ تُجْزَى الْعُمْرَةُ؟

السَّيِّخُ: هلِ المَيِّتُ قد أدَّى فريضة أم لا؟

السَّائِلُ: لا، لم يُؤدِّها.

السَّيِّخُ: إِذَنْ يلزمه أن يَعْتَمِرَ عنه.



س(١٨٥): سُئِلَ فَضِيلَةُ السَّيِّخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: المُتَمَتِّعُ إِذَا نَزَلَ مَكَّةَ فِي أَوَّلِ

العَشْرِ وَأَدَّى العُمْرَةَ هل يَلْزَمُهُ الهُدْيُ إِذَا خَلَعَ الإِحْرَامَ وَقَصَّرَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَلْزَمُهُ الهُدْيُ؛ لِأَنَّ الهُدْيَ شُكْرٌ لَلَّهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ،

وَلَكِنْ يَذْبَحُهُ يَوْمَ العِيدِ أَوْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَهُ.



س(١٨٦): سُئِلَ فَضِيلَةُ السَّيِّخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حَجَّجْتُ عَامَ ١٤٠٤ وَقَتَلْتُ

نَمْلَةً نِسِيَانًا وَعَلَى سَهْوٍ مِنِّي فَمَا الحُكْمُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.



س(١٨٧): سُئِلَ فَضِيلَةُ السَّيِّخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَا حُكْمُ مَنْ سَكَنَ العَرِيزِيَّةَ مِنْ

أَهَالِي مَكَّةَ وَغَيْرِ السَّاكِنِ بِهَا مِنَ الحُجَّاجِ هل يَجُوزُ لَهُمُ المَيِّتُ فِيهَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَبِيَّتَ لَيْلَةَ الحَادِي عَشَرَ وَلَيْلَةَ الثَّانِي عَشَرَ

وَلَيْلَةَ الثَّلَاثِ عَشَرَ إِنْ تَأَخَّرَ إِلَّا فِي مَنَى فَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَكَانًا فَلْيَبِيَّتْ فِي أَدْنَى مَكَانٍ مِنْ

الحِيَام، هذا هو الذي دَلَّتْ عليه السُّنَّةُ، وَأَمَّا الْمَيْتُ فِي الْعَزِيزِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَنَى.



س(١٨٨): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يُوجَدُ نَاسٌ يُرِيدُونَ الْحَجَّ وَالشَّغَالَةَ مَعَهُمْ هَلْ يَلْزَمُ لَهَا مَحْرَمٌ؟ وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَحْرَمٌ فَمَا الْحُكْمُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَلْزَمُ الْمَحْرَمَ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ فَلَا تَحْجُّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحْجَّ إِلَّا بِمَحْرَمٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «انْطَلِقِي فُحَجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ»<sup>(١)</sup>، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ لِهَذِهِ الشَّغَالَةِ مَحْرَمٌ وَكَانَ فِي بَقَائِهَا فِي الْبَلَدِ خَوْفٌ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا تُسَافِرُ مَعَهُمْ وَتَحْجُّ.



س(١٨٩): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: النَّسَاءُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُوكَّلَنَّ مَنْ يَرْمِي عَنْهُنَّ فِي غَيْرِ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا يُوكَّلُ الْإِنْسَانُ فِي الْجَمْرَاتِ لَا الْكُبْرَى وَلَا غَيْرَهَا، وَلَوْ كُنَّ نِسَاءً فَإِنَّهُنَّ يَرْمِينَ بِاللَّيْلِ وَلَا يُوكَّلَنَّ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



س(١٩٠): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الْقَصْرُ فِي الصَّلَوَاتِ فِي الْحَجِّ هَلْ يَكُونُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ الْجَمْعُ؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: تُقَصَّرُ الصَّلَاةُ الرَّبَاعِيَّةُ أَيَّامَ الْحَجِّ إِلَّا إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ مَعَ الْإِمَامِ الَّذِي يُتِمُّ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتِمَامُ، وَأَمَّا الْجَمْعُ فَلَا جَمْعَ إِلَّا فِي عَرَفَةَ تَقْدِيمًا وَفِي مُزْدَلِفَةَ.



س(١٩١): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إِذَا أَتَى الْحَيْضُ الْمَرْأَةَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ مَاذَا عَلَيْهَا؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: تَسْتَمِرُّ فِي الْحَجِّ وَتَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ، وَلَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ، وَلَكِنهَا تَرْمِي وَتُقَصِّرُ وَتَبِيْتُ بِمَنَى وَمُزْدَلِفَةَ، وَتَفْعَلُ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ، وَلَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ.



س(١٩٢): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إِذَا كَانَتِ الْأُضْحِيَّةُ تَطَوُّعًا هَلْ يَلْزَمُ أَنْ يَكْفَى عَنْ قَصِّ الشَّعْرِ وَالْأَظْفَارِ أَيْضًا؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ لَا يَأْخُذُ الشَّعْرَ وَلَا الظُّفْرَ وَلَوْ كَانَتْ تَطَوُّعًا.



س(١٩٣): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا مِنْ أَهْلِ جُدَّةَ وَنَزَلْتُ مِنْ مَنَى إِلَى جُدَّةَ وَلَمْ نَطْفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَرَجَعْنَا بَعْدَ أَيَّامٍ وَطَفْنَا بِسَبَبِ الرَّحْمَةِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا بأس، لكن الإنسان الذي معه زوجة ما يقرب زوجته ولا مانع من تأخير طواف الإفاضة ما دام أنكم طُفتم قبل دخول شهرٍ مُحَرَّم.



س(١٩٤): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رَمَيْنَا أَوَّلَ يَوْمِ السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ لَيْلًا؛ لِأَنَّ مَعَنَا شَبِييَا، وَخَفْنَا مِنَ الرَّحْمَةِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا تَعُودُوا لِهَذَا، لا تَرْمُوا بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَّا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْعِيدِ، وَالَّذِي يَخَافُ مِنَ الرَّحْمَةِ لا بأس ولا حَرَجَ.



س(١٩٥): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ صَامَ الرَّسُولُ ﷺ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ وَحَتَّى عَلَى صِيَامِهَا أَمْ لا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: النَّبِيُّ ﷺ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»<sup>(١)</sup>، وَالصِّيَامُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، بَلْ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، فَيَدْخُلُ فِي عَمُومِ الْحَدِيثِ.

وَرَوَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ<sup>(٢)</sup>، لَكِنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ الَّذِي ذَكَرْتِ حَدِيثَ صَحِيحٍ، وَلا إِشْكَالَ فِي أَنَّ صِيَامَ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ سُنَّةٌ وَفِيهِ أَجْرٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِيدِينَ، بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، رَقْمٌ (٩٦٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي: الْكَبْرَى (٢٧٣٧).

س (١٩٦): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الشَّابُّ الَّذِي فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ لَهُ  
هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ وَكَالَةَ عَنْ غَيْرِهِ فِي الرَّمِيِّ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُوكَّلَ أَحَدٌ فِي الرَّمِيِّ أَبَدًا إِلَّا إِنْسَانٌ عَاجِزٌ، وَأَمَّا  
غَيْرُ الْعَاجِزِ فَيَلْزَمُ أَنْ يَرْمِيَ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ وَخَافَ الزَّحْمَةَ فَلْيُرْمِمْ فِي  
اللَّيْلِ وَهُوَ وَاسِعٌ وَبَارِدٌ.



س (١٩٧): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ يَجُوزُ ذَبْحُ هَدْيِ التَّمَتُّعِ قَبْلَ  
يَوْمِ الْعِيدِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ.

السَّائِلُ: قَابَلْتُ مَجْمُوعَةَ حُجَّاجٍ مِنْ إِحْدَى الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ وَعَلِمْتُ مِنْهُمْ أَنَّ  
عِنْدَهُمْ فَتَوَى بِذَلِكَ، أَنْ يَدْفَعَ هَدْيَ التَّمَتُّعِ فَوْرَ انْتِهَائِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ؟

الشَّيْخُ: هَذَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا  
سَاقَ الْهَدْيَ قَالَ: «إِنِّي لَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي: يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَوْ كَانَ الذَّبْحُ  
يَجُوزُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لَذَبَحَ ثُمَّ حَلَّ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَذْبَحَ هَدْيَ التَّمَتُّعِ وَلَا هَدْيَ  
الْقِرَانِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَنِدًّا إِلَى فَتَوَى عَالِمٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ  
لَا يَعُودُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ، رَقْمٌ (١٥٦٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ،  
بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ، رَقْمٌ (١٢٢٩)، مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

س (١٩٨): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امْرَأَةٌ جَاءَهَا عُدْرُ الْحَيْضِ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَاتِ، وَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَلَمْ تَسْعَ، حَيْثُ إِنَّهَا مُتَمَتِّعَةٌ وَمُرْتَبِطَةٌ بِجَمَاعَةٍ فِي سَيَارَةِ هِيَ وَمَحْرَمُهَا وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَمْكُثَ فِي مَكَّةَ حَتَّى تَطْهُرَ؟

الشَّيْخُ: هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى بَلَدِهَا وَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ؟

السَّائِلُ: لَا، هِيَ خَارِجُ الْمَمْلَكَةِ وَلَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَرْجِعَ.

الشَّيْخُ: إِذْنٌ تَتَحَفَّظُ وَتَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لِلضَّرُورَةِ، وَيَصِحُّ ذَلِكَ.



س (١٩٩): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ يَجُوزُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَرْمِيَ

الْجَمْرَاتِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، تَفْعَلُ كُلَّ الْمَنَاسِكِ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ إِذَا كَانَ

بَعْدَ الطَّوَافِ.



س (٢٠٠): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: شَخْصٌ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ رَمِي

الْجَمْرَاتِ يَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَهَا جَمِيعًا يَوْمَ الثَّلَاثِ عَشَرَ

عَنِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ لَا بَأْسَ.

السَّائِلُ: هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا لِلْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ؟

الشَّيْخُ: يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرْمِيَ كُلَّ يَوْمٍ فِي يَوْمِهِ، لَكِنْ

يَرْمِي الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ كُلَّهَا عَنِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ عَنِ الْيَوْمِ الثَّانِي، ثُمَّ عَنِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ.



س(٢٠١): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فِي مُعْظَمِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَةِ فُورَ عَوْدَةِ الْحَجَّاجِ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرِيضَةِ يُلَقَّبُ مَنْ أَدَّى الْفَرِيضَةَ بِلَقَبِ حَاجٍّ وَتَظَلُّ مُلَازِمَةً لَهُ دَائِمًا، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعًا مِنَ الرِّيَاءِ، لَا يَتَلَقَّبُ بِذَلِكَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوهُ النَّاسُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ يَقُولُونَ لِلْحَاجِّ: أَنْتَ حَاجٌّ.



س(٢٠٢): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ اسْتِعْمَالُ مَا يُؤَخِّرُ الْحَيْضَ إِنْ خَافَتْ أَنْ يَأْتِيَهَا فِي وَقْتِ الْحَجِّ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ مُرَاجَعَةِ الطَّيِّبِ إِذَا قَالَ الطَّيِّبُ: إِنَّهُ لَا يَضُرُّ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا.



س(٢٠٣): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الْحَائِضُ مَا الَّذِي عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تُؤَدِّ طَوَافَ الْوَدَاعِ؟

الشَّيْخُ: مَتَى جَاءَهَا الْحَيْضُ؟

السَّائِل: أثناء نُزولها مِن عَرَفاَتٍ أو بعد نُزولها من عَرَفاَتٍ.

السَّيخ: هل طافَت طَوافَ الحَجِّ طَوافَ الإفاضة قبل الحِيض؟

السَّائِل: نعم، طافَت وَسَعَت قبل الحِيض يوم العيد.

السَّيخ: إذا طافَت وَسَعَت يوم العيد قبل الحِيض وبعد ذلك جاءها الحِيض

فليس عليها وداعٌ.



س(٢٠٤): سُئِلَ فَضِيلَةُ السَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لو جاءها نَزيف قبل طَواف

القدوم أو السَّعْيِ، أي: قبل أن تَصِلَ مَكَّةَ؟

فَأجابَ بِقَوْلِهِ: النَّزيف لا يَمْنَعُ أن تَطُوفَ ولو كان عليها، أمَّا في الحِيض

فلا تَطُوفَ.

السَّائِل: وهل حَجَّتْها جَائِزَةٌ؟

السَّيخ: نَعَمْ، حَجَّتْها جَائِزَةٌ.



س(٢٠٥): سُئِلَ فَضِيلَةُ السَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَلزَمُ حَلْقُ الشَّعْرِ بالنسبة

للرَّجُلِ أم يَجوزُ التَّقْصيرُ؟

فَأجابَ بِقَوْلِهِ: يوم العيد الأفضَلُ الحَلْقُ، وَيَجوزُ التَّقْصيرُ، وأمَّا العُمرة للمُتَمَتِّعِ

فالأفضَلُ فيها التَّقْصيرُ، وأمَّا الحَلْقُ ففي الحَجِّ.



س(٢٠٦): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حَجَّجْنَا الْعَامَ الْمَاضِيَّ وَلَمْ نَصِلْ إِلَى مُزْدَلِفَةَ إِلَّا فِي السَّاعَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ النَّهَارِ، وَلَمْ نَبْتَ فِيهَا بِسَبَبِ السَّيْرِ هَلْ عَلَيْنَا فِدْيَةٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِنْ فَدَيْتُمْ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا فَأَنَا أَتَوَقَّفُ فِي هَذَا مَا أَدْرِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ، لَكِنَّ الْفِدْيَةَ أَحْسَنُ.



س(٢٠٧): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَخِي حَجَّ الْعَامَ الْمَاضِيَّ مُفْرِدًا وَلَمْ يُهَيِّدْ إِلَّا أَنَّهُ أَدَّى كُلَّ الْمَنَاسِكِ؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْمَفْرِدُ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ.



س(٢٠٨): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إِنْسَانٌ مُسْلِمٌ يَرِغَبُ فِي الْحَجِّ وَعَلَيْهِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَسْتَطِعْ قِضَاءَهَا فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ يَتِمُّ حَجُّهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ رَمَضَانَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِلَى شَعْبَانَ الْقَادِمِ.

وهذه فائدة ثانية: بعض الناس يقولون: «إذا ما تَمَّ له لا يَحُجُّ»<sup>(١)</sup>، وهذا أيضًا غير صحيح يَحُجُّ الواحد لو ما تَمَّ له.



(١) قولهم: «ما تَمَّ له» أي: لم تُذبح عنه عقيقته.

س(٢٠٩): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حَجَّجْتُ ووالدي في العام الماضي ومعنا زوجاتنا وحججنا عن طريق مؤسسة تَجْمَعُ في الخيمة ثمانية أنفار وطلبنا أن يكون معنا في الخيمة التي نَسْكُنُهَا نِسَاءً كِي لَا نُحْرَجَ أَمَامَ نِسَائِنَا، فَأَضَافُوا إِلَى خَيْمَتِنَا أَرْبَعَ خَادِمَاتٍ أُنْدُونِسِيَّاتٍ فَسَكَّنَا فِي الْخَيْمَةِ مَعًا فَهَلْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟  
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَذَا جَائِزٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تَضَعُوا فَاصِلًا بَيْنَكُمْ، اجْعَلُوا حَاجِزًا بَيْنَكُمْ فِي الْخَيْمَةِ وَلَا بُدَّ.

السَّائِلُ: مَا جَعَلْنَا حَاجِزًا، وَلَمْ نَسْأَلْ فِي ذَلِكَ فَهَلْ حَجَّجْنَا صَحِيحٌ؟  
الشَّيْخُ: فِي الْمُسْتَقْبَلِ يَلْزَمُ أَنْ تَجْعَلَ هَذِهِ الْمَوْسَسَاتُ حَوَاجِزَ فِي الْخِيَامِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَحَجَّجْكُمْ -إِنْ شَاءَ اللهُ- صَحِيحٌ.



س(٢١٠): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ يَجُوزُ ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ (وَالنَّحْرِ) فِي بَلَدٍ أَنْتَ فِيهِ أَوْ تُرْسِلُ مَبْلَغًا مُقَابِلَ ذَلِكَ إِلَى بَلَدِكَ أَوْ أَيِّ بَلَدٍ مِنْ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْأَفْضَلُ أَنْ تُضَحِّيَ فِي بَلَدِكَ إِذَا كَانَ أَهْلُكَ عِنْدَكَ، وَإِذَا كَانَ أَهْلُكَ فِي مَكَانٍ آخَرَ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مَنْ يُضَحِّيَ لَهُمْ فَأَرْسِلْ دَرَاهِمَ لَهُمْ يُضَحُّوا هُنَاكَ.



س(٢١١): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ يَرْتَبِطُ الْأُضْحِيَّةُ وَالنَّحْرُ

بشروط؟



فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ لَا بُدَّ مِنْ شُرُوطٍ:

يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُضْحَى بِهِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ.  
وَأَنْ يَلْبُغَ السَّنَّ الَّذِي حَدَّدَهُ الشَّارِعُ، وَهُوَ نِصْفُ سَنَةِ اللَّضَّانِ، وَسَنَةٌ لِلْمَعَزِ،  
وَسِتَّتَانِ لِلْبَقَرِ، وَخَمْسَ سِنَوَاتٍ لِلْإِبِلِ.

وَشَرَطَ ثَالِثًا: أَنْ يَسْلَمَ مِنَ الْعَيُوبِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِجْزَاءِ وَهِيَ أَرْبَعٌ بَيْنَهَا  
الرَّسُولُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ  
الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا»<sup>(١)</sup> وَهَذِهِ أَرْبَعٌ،  
وَكَذَلِكَ الَّتِي بِمَعْنَاهَا أَوْ أَشَدُّ مِثْلَ الْعَمِيَاءِ، وَمَقْطُوعَةِ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ، فَإِنَّهَا بِمَعْنَاهَا  
أَوْ أَشَدُّ.

بَقِيَ شَرْطٌ رَابِعٌ: وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْأَضْحِيَّةُ فِي الْوَقْتِ الْمَحْدَدِ وَهُوَ مِنْ صَلَاةِ  
يَوْمِ عِيدِ النَّحْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَتَكُونُ الْأَيَّامُ أَرْبَعَةً:  
يَوْمَ الْعِيدِ، وَالْيَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ، وَالْيَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ، وَالْيَوْمَ الثَّلَاثَ عَشَرَ.



س(٢١٢): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: رَكَعَتَا الْإِحْرَامِ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَمْ

سُنَّةٌ وَهَلْ تُفْعَلُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/٢٨٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الضَّحَايَا، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا، رَقْمُ (٢٨٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ، بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ، رَقْمُ (١٤٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الضَّحَايَا، بَابُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ الْعَوْرَاءِ، رَقْمُ (٤٣٦٩)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ، بَابُ مَا يَكْرَهُ، أَنْ يَضْحَى بِهِ، رَقْمُ (٣١٤٤)، مِنْ حَدِيثِ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَا سُنَّةً، فَلَا تُصَلِّهَا، لَكِنْ اجْعَلْ إِحْرَامَكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ إِنْ كَانَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ، وَإِلَّا فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ لِلْوُضُوءِ وَأَحْرِمْ بَعْدَهُمَا.



س(٢١٣): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نَسِيتُ فِي الْعُمْرَةِ فَلَبِستُ ثِيَابِي قَبْلَ أَنْ أَقْصَرَ فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: مَا جَرَى عَلَيْكَ الْآنَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، لَكِنْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِذَا نَسِيتَ وَلَبِستُ ثِيَابَكَ قَبْلَ التَّقْصِيرِ فَاخْلَعْ الثِّيَابَ وَالْبَسْ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، وَقْصِرْ وَعَلَيْكَ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، أَي: تَخْلَعْ ثِيَابَكَ فَوْرًا وَتَلْبَسْ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ وَتُقْصِرْ ثُمَّ تَعُودُ وَتَلْبَسْ ثِيَابَكَ.



س(٢١٤): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: خَرَجْتُ مِنَ الرِّيَاضِ إِلَى جُدَّةَ قَاصِدًا الْعُمْرَةَ أَنَا وَالْأَهْلُ فِي الطَّائِرَةِ، وَلَمَّا كَانَتِ الطَّائِرَةُ قُرْبَ السَّيْلِ أَعْلَنَ الْمُضِيفُ أَنْ مَنْ يَنْوِي الْعُمْرَةَ يَلْبَسُ الْإِحْرَامَ، وَلَمْ يَكُنْ لَدَيَّ إِحْرَامٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَمَّا وَصَلَتِ الطَّائِرَةُ جُدَّةَ كُنْتُ فِي حَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِي وَلَمْ أَجِدْ شَخْصًا يُرْشِدُنِي فِي ذَلِكَ، وَاسْتَعْنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَأْجَرْتُ سَيَّارَةً وَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى السَّيْلِ عَنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَأَحْرَمْتُ مِنْ هُنَا، وَرَجَعْتُ وَأَدَّيْتُ الْعُمْرَةَ، وَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ عَلَيَّ دَمًا. فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ أَنَا وَالْأَهْلُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّكَ أَحْرَمْتَ مِنَ الْمِيقَاتِ.

س(٢١٥): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امْرَأَةٌ حَجَّتْ مَعَ زَوْجِهَا وَكَانَتْ حَامِلًا وَعِنْدَ رَمِيِّ الْجِمَارِ رَمَتِ الْأُولَى وَوَكَّلَتْهُ فِي الْبَاقِي بِسَبَبِ الزَّحْمَةِ حَيْثُ لَمْ تَقْدِرْ فَهَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا بِأَسْ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَقْدِرُ أَنْ يَرْمِيَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ، وَالَّذِي يَقْدِرُ وَيَخَافُ مِنَ الزَّحَامِ يَرْمِي بِاللَّيْلِ.



س(٢١٦): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هُنَاكَ حَدِيثٌ مُتَدَاوِلٌ عِنْدَ الْعَوَامِّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ عُمْرَةً ثَانِيَةً قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مِنَ الْعُمْرَةِ الْأُولَى أَنَّهُ لَا يُجْرِمُ؟ فَاجَابَ بِقَوْلِهِ: هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ.



س(٢١٧): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَا حُكْمُ الَّذِي يُؤَدِّي الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْإِنْسَانُ إِذَا أَدَّى الْعُمْرَةَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَأَدَّى الْحَجَّ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى لَوْ بَقِيَ عَنْ مَكَّةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



س(٢١٨): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هُنَاكَ رَجُلٌ أَتَى لِلْحَجِّ وَأَثْنَاءَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَاتٍ أُصِيبَ بِضَرْبَةِ شَمْسٍ وَأُدْخِلَ الْمُسْتَشْفَى وَلَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ رَمِيِّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلَا بَقِيَّةِ الْجَمْرَاتِ وَلَا بَقِيَّةِ الْمَنَاسِكِ فَمَاذَا عَلَيْهِ؟ وَهَلْ حَجَّهُ صَحِيحٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: مَا دَامَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَحَجُّهُ صَحِيحٌ، وَهَلْ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ (طَوَافَ الْحَجِّ) وَسَعَى؟

السَّائِلُ: لَا مَا طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَلَمْ يَسْعَ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ مُدَّةً فِي الْمَسْتَشْفَى وَتَحَلَّلَ. الشَّيْخُ: هَلْ قَالَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ: إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي؟ السَّائِلُ: لَا لَمْ يَقُلْ.

الشَّيْخُ: الصَّحِيحُ أَنْ عَلَيْهِ هَدْيًا؛ لِأَنَّهُ أَحْصَرَ عَنِ إِتْمَامِ الْحَجِّ.

السَّائِلُ: الْهَدْيُ عَنِ كُلِّ الْمَنَاسِكِ أَمْ عَنِ كُلِّ مَنْسَكٍ هَدْيٌ؟

الشَّيْخُ: لَا بَلْ يَتَحَلَّلُ بِهِدْيٍ، وَيُعِيدُ الْحَجَّ مِنْ جَدِيدٍ فِي السَّنَةِ الْقَادِمَةِ إِنْ كَانَ لَمْ يُؤَدِّ الْفَرِيضَةَ.

السَّائِلُ: إِذَا كَانَ سَافِرًا لِمَضْرٍ مِثْلًا يَلْزَمُهُ أَنْ يَرْجِعَ مَرَّةً أُخْرَى؟

الشَّيْخُ: إِنْ كَانَ حَجُّهُ هَذَا هُوَ الْفَرِيضَةَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَهُ فَيَرْجِعَ بِحُجٍّ مَرَّةً أُخْرَى.



س(٢١٩): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ آلْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ نَطَّوعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، مَا الْمَقْصُودُ بِالْجُنَاحِ؟ وَمَا الْمَقْصُودُ بِالنَّطَّوعِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْمُرَادُ بِالْجُنَاحِ الْإِثْمَ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ

الصَّفا والمَرْوة إذا كان حاجًّا أو مُعْتَمِرًا، وكان الصحابة تَحْرَجُوا من الطواف بينهما، يَعْنِي: خافوا من الإِثْمِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ إِثْمٌ بِالطَّوْفِ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ يَعْنِي: مَنْ فَعَلَ الطَّاعَةَ لِلَّهِ سِوَاءَ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ كَانَتْ مُسْتَحَبَّةً ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ وَالْمَعْنَى: أَنَّ الطَّوْفَ بِهَا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْ فَعَلَ طَاعَةَ اللَّهِ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ يُثِيْبُهُ عَلَيْهَا الْحَسَنَةَ بَعْشِرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةٍ ضَعْفٌ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.



س(٢٢٠): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: شَخْصٌ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ وَأُتِيَحَتْ لَهُ الْفُرْصَةُ لِلْحَجِّ مَرَّةً أُخْرَى فَحَجَّ عَنْ قَرِيبٍ لَهُ مَيِّتٌ وَلَا يُرِيدُ مِنْ ذَلِكَ سِوَى الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ وَأَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُعْلَمْ أَحَدًا عَنْ ذَلِكَ حَتَّى وَلَا أَبْنَاءَ هَذَا الشَّيْخِ الْمَيِّتِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَ أَبْنَاءَهُ حَتَّى لَا يُحْجُوا عَنْهُ مَرَّةً أُخْرَى أَمْ يَحْتَفِظُ بِهَذَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَلِ الْحَجَّةُ الَّتِي حَجَّهَا عَنْ صَاحِبِهَا هَلِ هِيَ فَرِيضَةٌ أَوْ نَافِلَةٌ؟

السَّائِلُ: فَرِيضَةٌ.

الشَّيْخُ: إِذَنْ لَا بُدَّ أَنْ يُخْبِرَهُمْ؛ لِئَلَّا يُحْجُوا مَرَّةً ثَانِيَةً حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّ الْفَرِيضَةَ سَقَطَتْ عَنْهُ.



## من دروس المسجد الحرام

## كلمة للحجاج عام ١٤١٥هـ

إن الحمد لله نحمده ونستغفره، ونعوذُ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضِلِّ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله، أرسله اللهُ تعالى بالهدى ودين الحقِّ، فبلغ الرِّسالةَ، وأدى الأمانةَ، ونصح الأُمَّةَ، وجاهد في الله حقَّ جهاده حتى أتاه اليقينُ، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعدُ:

فيا حجاج بيتِ الله الحرامِ تتكلم اليوم عن الرُّكنِ الخامس من أركان الإسلام وهو حجُّ بيتِ الله الحرامِ، الحجُّ هو قصدُ المشاعر المقدَّسة لإقامة المناسِكِ تعبداً لله عزَّ وجلَّ، قرَّضه اللهُ تعالى على المسلمين في السَّنة التاسعة من الهجرة، ولم يُقرَّض قبل ذلك، والحكمة من تأخره أمران:

الأول: أن مكة كانت قبل هذا الوقتِ تحت حُكْم المشركين؛ لأن النبيَّ صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم لم يفتح مكةَ إلا في السَّنة الثامنة من الهجرة في رمضان، ولم يحجَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم في السَّنة التاسعة؛ لأن هذه السَّنة كثر فيها الوافدون على رسول الله صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم من أنحاء الجزيرة؛ ليأخذوا عنه دينهم، فرأى ﷺ أن من المناسب أن يبقى في المدينة يتلقَّى أولئك الوفود.

الثاني: أن النبي ﷺ أراد أن تكون حَجَّتَهُ حَاجَّةً خَالِصَةً للمسلمين، بِمَعْنَى: أَلَّا يُشَارِكَ فِيهَا مُشْرِكٌ؛ ولهذا أَمَرَ أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يُؤذِّنَ فِي النَّاسِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، أَنْ لَا يُحْجَّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ<sup>(١)</sup>، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ حَاجٌّ فِي الْعَامِ الْعَاشِرِ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَقَدِمَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَشْرٌ كَثِيرٌ يُقَدَّرُونَ بِنَحْوِ مِئَةِ أَلْفٍ، يُرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَائِلِهِ مَدَّةَ الْبَصَرِ<sup>(٢)</sup>، فَحَجَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ.

ولكن على من يجب الحجُّ؟ أهو على كل إنسان؟ بين الله من يجب عليه بقوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، لم يقل في الصلاة: مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ. ولا في الصوم: مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَصُومَ. بل في الحجِّ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾؛ وذلك لأن الحجَّ يكون من أنحاء بعيدة ويشقُّ على النَّاسِ الْوَصُولُ إِلَى الْبَيْتِ، فَلِهَذَا قَيَّدَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وَالاسْتِطَاعَةُ نَوْعَانِ: اسْتِطَاعَةُ بِالْمَالِ، وَاسْتِطَاعَةُ بِالْبَدَنِ، فَالاسْتِطَاعَةُ بِالْمَالِ بَأَنَّ يَكُونُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ مَا يَحْجُّ بِهِ مِنْ الْمَالِ زَائِدًا عَلَى نَفَقَاتِهِ وَحَاجَتِهِ وَضَرُورِيَّاتِهِ وَقَضَاءِ دُيُونِهِ.

وبناءً على ذلك إذا كان على الإنسان دين لا يستطيع وفاءه مع الحجِّ، أي: إِمَّا أَنْ يَحْجَّ وَإِمَّا أَنْ يَقْضِيَ الدَّيْنَ، فَهَذَا يَقْضِي الدَّيْنَ أَوَّلًا، ثُمَّ يَحْجُّ ثَانِيًا، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ مَالٌ إِمَّا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهِ وَإِمَّا أَنْ يَحْجَّ وَهُوَ مُحْتَاجٌ لِلزَّوْجِ يَشُقُّ عَلَيْهِ عَدَمُهُ فَيَتَزَوَّجُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَفِيهِ مَرَضٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٦٢٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، رقم (١٣٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يحتاج إلى مُعالجة بهذا المالِ ولا يَكْفِي هذا المالُ للعِلاج والحجَّ فيُقدِّم العِلاج،  
وهلمَّ جَرًّا؛ لأنَّ الله يقول: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

أمَّا الاستِطاعة بالبدنِ بأن يكون الإنسانُ قَادِرًا على الحجِّ بلا مَشَقَّةٍ، فإن كان  
يَسُئُّ عليه لمرضٍ أو كِبَرٍ، فإنه إن كان لديه مالٌ يَجِبُ عليه أن يُقيمَ مَنْ يَحُجُّ عنه، وإن  
لم يَكُنْ له مالٌ فلا يَجِبُ عليه الحجُّ، فإن مَن ليس لديه مالٌ لا يَجِبُ عليه الحجُّ ولو  
كان قَادِرًا، وحينئذٍ نقول: إذا تَمَّتْ شروطُ الحجِّ -أي: شروطُ الوجوب- وجب  
على الإنسان أن يُبادرَ به وأن لا يُؤخِّرَه، لأنَّ الله أمرَ به، ونحن نَعْلَمُ لو أن مَلِكًا من  
المُلوكِ أمَرَكَ أن تَفْعَلَ شيئًا وتأخَّرتَ عن فِعْله فإنه يَغْضَبُ عليك ويؤدِّبُك  
ويُعاقِبُك، هذا وهو أمرٌ من إنسانٍ لإنسانٍ فكيف بأمرِ الرَبِّ عَزَّوَجَلَّ؟! إذا أمَرَكَ بأمرٍ  
وتَمَّتْ شروطُ الوجوب فبادِرْ، ولا يَحِلُّ لك أن تتأخَّرَ، ولأنَّ الإنسانَ لا يَدْرِي ما  
يَعْرِضُ له، هو الآنَ قَادِرٌ ورَبِّها يَكُونُ في العامِ المُقبِلِ غيرَ قَادِرٍ، ورَبِّها يَمُوتُ، فتأخِّر  
الحجَّ بعد استِكمالِ شروطِ الوجوب حرامٌ، يَجِبُ أن يُبادرَ بذلك.

فإن قال قائل: كيف تقول هذا القول وقد قال الله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ  
لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذه الآية نزلت في السَّنةِ الثالثة من الهجرة والنبيُّ لم يَحُجَّ إلَّا  
في العاشرة وأنت تقول: إنَّه واجبٌ على الفور؟

فالجواب: أن قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ يُخاطبُ به مَنْ شرع في  
الحجِّ والعمرة فإنه يَجِبُ عليه الإتمام، وليس معناه ابتداء الفرض، وفرق بين  
وجوب الإتمام وبين وجوب الشروع في العمل، والآية الكريمة: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ  
وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فيها أمرٌ مَنْ شرع في الحجِّ أو العمرة أن يَتِمَّهما، وليس فيها أن الحجَّ  
والعمرة واجبة، وفرق بين وجوب الإتمام ووجوب الابتداء، وإذا وجب الحجُّ



على الإنسان فإنه يجب عليه أن يتعلم كيف يحج لا أن يذهب مع الناس، هكذا سمعتُ الناس يقولون فقلتُ، رأيتُ الناس يفعلون شيئاً ففعلته، بل يجب أن يتعلم أحكام الحج؛ ليعبد الله على بصيرة، وإنما قلنا: يجب أن يتعلم أحكام الحج؛ لأن للعبادة شرطين:

**الأول:** الإخلاص لله، بمعنى: أن الإنسان لا يريد بعبادته إلا وجه الله، فمن أشرك مع الله غيره فعبادته باطلة مردودة، فلو قصد بعبادته أن يقول الناس: إن فلاناً عابدٌ. فعمله حابط، ولو قصد بعبادته أن يكرمه الناس فعبادته باطلة، ولو قصد بعبادته أن يتقرب إلى رئيس أو وزير أو ما أشبه ذلك فعبادته باطلة، لا بد أن تكون العبادة خالصة لله، وأنا أقول لك أيها الأخ الكريم: ماذا ينفعك الناس إذا تعبدت لله تعالى من أجل أن يمدحوك؟ ماذا ينفعونك؟ إنهم لن ينفعوك، وماذا يضرُّك الناس لو أخلصت العبادة لله؟ إنهم لن يضرُّوك، إذن لا تراع الناس، اجعل عملك خالصاً لله كما قال ربُّك عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤]، ﴿فَاقْرَأْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب الإخلاص لله عزَّ وجلَّ، ولقد ضرب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم مثلاً يتبين به الفرق بين المخلص وغير المخلص، فقال: «مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِلدُّنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رُجُلَانِ هَاجِرًا خَرَجَا مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ الْفِعْلُ وَاحِدٌ، وَالصُّورَةُ وَاحِدَةٌ، لَكِنْ اخْتَلَفَ حُكْمُ الْفِعْلَيْنِ؛ أَحَدُ الْفِعْلَيْنِ اللَّهُ تَعَالَى، هَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالثَّانِي هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصَيِّبُهَا تِجَارَةً أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَالْأَوَّلُ هِجْرَتُهُ صَحِيحَةٌ يُثَابَرُ عَلَيْهَا، وَالثَّانِي لَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: «فَهِجْرَتُهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»، وَالثَّانِي قَالَ: «هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، رَجُلٌ حَجَّ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ: «فُلَانٌ حَاجٌّ». هَذَا لَيْسَ بِمُخْلِصٍ، رَجُلٌ حَجَّ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ النَّاسُ إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ فَيَمْدَحُوهُ فَيَقُولُونَ: «فُلَانٌ - مَا شَاءَ اللَّهُ - حَجَّ». فَهَذَا غَيْرُ مُخْلِصٍ.

الشرط الثاني لقبول العبادة أن تكون موافقة لشرع الله، أي: أن يكون المتعبّد لله مُتَابِعًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَابِعًا لِلرَّسُولِ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ عِبَادَتُهُ، دَلِيلُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>، أَي: مَرْدُودٌ عَلَيْهِ مِمَّا أَتَقَنَّ الْعَمَلَ، وَمِمَّا جَدَّ فِيهِ، وَمِمَّا دَاوَمَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْإِنْسَانُ كَيْفَ يَحُجُّ لَا يَأْتِي هَكَذَا إِمَّعَةً مَعَ النَّاسِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ يَحُجُّ، وَلَكِنْ مَا الطَّرِيقُ إِلَى الْعِلْمِ؟ كَيْفَ يَحُجُّ؟ الطَّرِيقُ طَرِيقَانِ:

الأول: قراءة الكتب التي يثق بمؤلفيها، والثاني: ملازمة أحد أهل العلم، والسؤال والاستفهام سواءً لازمهما في البلد قبل أن يأتي للحج، أو سافر معه وصحبه،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، وأخرجه بمعناه البخاري: كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإن صُحبة العلماء كلها خير، وبناءً على هذا نذكر كيف حجَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

وَصَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَيْقَاتَ خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَمَيْقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، فَأَحْرَمَ مِنْ هُنَاكَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ. يَعْنِي: يَا اللَّهُ، لَبَّيْكَ تَكَرَّرَ وَتَوَكَّدَ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ تَعَالَى لَا فِي أُلُوهِيَّتِهِ وَلَا فِي عُبُودِيَّتِهِ، وَلَا فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ، خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، وَجَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَخَلَقَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَخَلَقَ النُّجُومَ، وَخَلَقْنَا، وَخَلَقَ الْبَهَائِمَ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

فإنه تعالى ليس له شريك في الربوبية، وليس له معين في الخلق، يعني: لم يُعَاوَنُهُ أَحَدٌ عَلَى خَلْقِهِ جَلَّ وَعَلَا، بَلْ انْفَرَدَ بِالْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ، وَاسْتَمَعَ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ [سبا: ٢٢]، فَنفَى اللهُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، يَعْنِي: لَيْسَ أَحَدٌ يَمْلِكُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ؛ ﴿فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِكٍ﴾ أَي: وَلَا يُشَارِكُ أَيْضًا ﴿وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ﴾ أَي: مَا لِلَّهِ مِنَ هَذِهِ الْأَصْنَامِ مِنْ مُعِينٍ ﴿مِنْ ظَهِيرٍ﴾ الظَّهِيرُ يَعْنِي: الْمُعِينُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم: ٤].

لو قال قائل: الوليُّ هل يُدبِّرُ الكونَ؟ هل يُنزِلُ الغيثَ؟ هل يُوجبُ أن تلدَ المرأةُ؟ أبدأ، كل هذا لا يكون، ومن اعتقد أن وليًّا من الأولياء يُدبِّرُ الكونَ، أو يخلق، أو يرزق، فهو مُشْرِكٌ كافرٌ مُخلَّدٌ في النار، الجاهليُّون خيرٌ منه، الجاهليُّون الذين قاتلهم الرسول عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خيرٌ من هذا؛ لأن الجاهليِّين الذين قاتلهم

الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا سَأَلْتَهُمْ: مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ يَقُولُونَ: اللَّهُ، ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦١]، ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ [يونس: ٣١]، فَهُمْ يَقْرُونَ بِهَذَا وَمَعَ ذَلِكَ قَاتَلَهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاسْتَحَلَّ دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَنِسَاءَهُمْ، وَذُرِّيَّاتِهِمْ.

فلو قال قائل: أنا لا أعتقد أن الوليَّ يَنفَعُ، ولكن أعتقد أنه واسِطة بيني وبين

الله.

فالجواب: أن هذا يُخَالِفُ الْوَاقِعَ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَلِّقِينَ بِالْأَوْلِيَاءِ يَدْعُونَ الْوَلِيَّ نَفْسَهُ، يَقُولُ: يَا سَيِّدِي فُلَانٌ افْعَلْ كَذَا وَكَذَا. فَبَطَلَ قَوْلُهُمْ: «إِنَّا نَجْعَلُهُمْ وَسَطًا»، ثُمَّ نَقُولُ: لَوْ جَعَلْتَهُمْ وَسَطًا فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْعَقْلِ وَمِنَ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَلِيَّ مَيِّتٌ جُثَّةٌ جَمَادٍ، رَبِّمَا تَكُونُ الْأَرْضُ قَدْ أَكَلَتْهُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا عُجْبُ الذَّنْبِ، فَكَيْفَ تَجْعَلُهُ وَاسِطَةً هَلْ سِيدَعُو اللَّهَ لَكَ؟ لَوْ قُلْتَ: يَا سَيِّدِي فُلَانٌ اشْفَعْ لِي عِنْدَ اللَّهِ. لَا يَنْفَعُ هَذَا، لِأَنَّهُ مَيِّتٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»<sup>(١)</sup>، انْقَطَعَ عَمَلُهُ كَيْفَ يَدْعُو اللَّهَ لَكَ؟ هَذَا غَيْرٌ صَحِيحٌ.

ونقول: الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هَلْ كَانُوا يَأْتُونَ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْفَعْ لَنَا؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: لا، هل كانوا يأتون إلى قبره، ويقولون: يا رسول الله ادع لنا الله أن يسقينا، ادع الله أن يرفع عنا الحروب؟ لم يفعلوا هذا، ولما قحط وأجدب الناس في عهد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وخرجوا يستسقون لم يذهبوا إلى قبر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولون: يا رسول الله ادع الله أن يسقينا. أبدأ، بل هم دعوا الله حتى قال عمر بن الخطاب: اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنينا فتسقيننا، وإنا نستسقي إليك بعن نبينا - يعني: العباس بن عبد المطلب - فقام العباس واستسقى <sup>(١)</sup>.

فلا تعلق يا أخي قلبك بأي مخلوق لا حي ولا ميت، بل بعدك عن تعلقك بالمخلوق الميت يجب أن يكون أولى من تعلقك بالمخلوق الحي؛ لأن المخلوق الحي قد ينفع في بعض الأمور، أما الميت فلا ينفع، وبناءً على ذلك يجب علينا - ونحن مسلمون - إذا رأينا أحداً من العامة يذهب إلى الأضرحة يدعو صاحب الضريح، أو يطلب أن يكون شفيحاً له يجب علينا أن ننصحه، وأن نقول: يا أخي بدلاً من أن تذهب إلى الضريح اذهب إلى المسجد، لا تكن ممن يعمر المشاهد ويحجر المساجد؛ لأن بعض الناس لعب بهم الشيطان فعمروا المشاهد وهجروا المساجد، لا يأتون إلى المساجد لكن المشاهد يملؤونها.

نقول له: يا أخي اتق الله، لا تأتي إلى هذا الضريح، بدلاً من أن تأتي للضريح، اذهب إلى المسجد، فالصحابه رضي الله عنهم كان النبي صلى الله عليه وسلم عندهم قريباً منهم، ولكنهم لا يأتون إلى قبره، فيقولون: اشفع لنا يا رسول الله. أبدأ، ما جرى هذا إطلاقاً، بل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء، رقم (١٠١٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

كانوا يأتون إلى المسجد يُصَلُّون فيه وَيَعْبُدُونَ الله فيه، فلا تَعْبُدُ غير الله، لا تَعْبُدُ غيرَ الله لا بقَوْلِكَ ولا بفِعْلِكَ، العِبَادَةُ لله وحده فَمَنْ تَعَبَّدَ لغير الله فهو مُشْرِكٌ؛ ولهذا مَنَعَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كُلَّ شَيْءٍ يُفِضِي إلى عِبَادَةِ غيرِ الله، فسُئِلَ عن الرَّجُلِ يَلْقَى أَخَاهُ أَيَنْحَنِي لَهُ. قال: «لَا»<sup>(١)</sup>، حتى لو حَنَى رِقْبَتَهُ فلا يَجُوزُ؛ سَدًّا لِلْبَابِ، لأنَّهُ يَتَوَصَّلُ بِالانْحِنَاءِ إلى ما هو أَبْلَغُ، وَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ سَجَدَ لَهُ، أَي: هَذَا الصَّحَابِيُّ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ قَدِمَ مِنْ بِلَادٍ يَسْجُدُونَ فِيهَا لِأَسَاقِفَتِهِمْ، فَنَهَاها وَقَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الزَّوْجَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ انْحَنَى النَّاسُ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقَرَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السُّجُودِ لَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ إِنْسَانٌ وَانْحَنَى لَكَ فَانْهَهُ، لَا تَقُلْ: وَاللهِ الرَّجُلُ أَكْرَمَنِي، لَا أَحَبُّ أَنْ أُحْجَلَ. بَلِ انْهَهُ عَنِ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا أَعْظَمُ هَدِيَّةٍ تُهْدِيهَا إِلَيْهِ، أَنْ تَمْنَعَهُ عَمَّا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى قَبْرِ فَسَجَدَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، سَجَدَ لغيرِ الله، وَالسُّجُودُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَذَلِكَ أَيْضًا لَا شَرِيكَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

(١) أخرجه أحمد (٣/١٩٨)، والترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة، رقم (٢٧٢٨)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب المصافحة، رقم (٣٧٠٢)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١١٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَمَا زَالَ يُلَبِّي، وَأَحْرَمَ بِالْقِرَانِ أَي: جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً وَحَجًّا. وَإِنَّمَا أَحْرَمَ بِالْقِرَانِ لِأَنَّهُ سَاقِ الْهُدْيِ، وَحِينَمَا وَصَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَدَأَ بِالطَّوَافِ، اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَطَافَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَفِي هَذَا الطَّوَافِ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، أَي: أَسْرَعَ فِي الْمَشْيِ، ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعَةَ الْبَاقِيَةَ، وَفِي هَذَا الطَّوَافِ أَيْضًا اضْطَبَعَ، فَجَعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرَفِيهِ عَلَى كَيْفِهِ الْأَيْسَرِ، وَالِاضْطَبَاعُ لَا يَكُونُ فِي أَوَّلِ الْإِحْرَامِ وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي الطَّوَافِ فَقَطْ.

فَمَا نَرَاهُ الْآنَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحُجَّاجِ أَنَّهُمْ يَضْطَبِعُونَ مِنْ حِينَ أَنْ يُجْرِمُوا خَطَأً، يَجِبُ عَلَيْنَا إِذَا رَأَيْنَا أَحَدًا وَتَمَكَّنَّا مِنْ نَصِيحَتِهِ أَنْ نَقُولَ لَهُ: يَا أَخِي الْاضْطَبَاعُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الطَّوَافِ وَلَا يَكُونُ فِي جَمِيعِ الْإِحْرَامِ، وَلَمَّا طَافَ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَقَرَأَ فِي الْأُولَى: ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ، وَالِاسْتِلَامُ هُوَ مَسْكَهُ بِالْيَدِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصِّفَا، وَلَمَّا دَنَا مِنَ الصِّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

فَبَدَأَ بِالصِّفَا فَصَعِدَ عَلَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ وَكَانَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ الَّذِي قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (١٢١٨)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وحده. ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ أَعَادَ الذِّكْرَ مَرَّةً أُخْرَى، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ أَعَادَهُ مَرَّةً ثَالِثَةً، ثُمَّ نَزَلَ مُتَّجِّهًا إِلَى الْمَرْوَةِ يَمْشِي، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، أَعْجَلَ الْمَشْيَ وَرَكَضَ رَكَضًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَعِدَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي مَشَى كِعَادَتِهِ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ نَزَلَ مُتَّجِّهًا إِلَى الصَّفَا حَتَّى أَتَمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ الَّذِينَ لَمْ يَسُوقُوا الْهَدْيَ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، أَمَّا هُوَ فَبَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ؛ لِأَنَّهُ سَاقَ الْهَدْيَ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ خَرَجَ إِلَى مَنَى بِأَصْحَابِهِ فَتَزَلَّ فِيهَا، وَصَلَّى فِيهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَهِيَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ قَصْرًا بِلا جَمْعٍ.

وَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ وَنَزَلَ فِي نَمْرَةَ -مَوْضِعٍ قَرِيبٍ مِنْ عَرَفَةَ- حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ -جَاءَ وَقْتُ الظُّهْرِ- رَكِبَ وَنَزَلَ فِي بَطْنِ عُرْنَةَ -وهو الوادي الذي فيه الآن مسجدُ عَرَفَةَ- وَخَطَبَ النَّاسَ، وَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا وَقَصْرًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، وَمَوَّقِفَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ الْجَبَلِ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ الْعَظِيمَةِ الْكَبِيرَةِ، وَقَفَ هُنَاكَ وَقَالَ لِلنَّاسِ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي: لَا تُكَلِّفُوا أَنْفُسَكُمْ بِالْحُضُورِ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ، كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَجَعَلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو اللهُ إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ رَاكِبًا عَلَى بَعِيرِهِ رَافِعًا يَدَيْهِ حِينَ الدُّعَاءِ.

وَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى مُرْدَلِفَةَ فَوَصَلَ إِلَيْهَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



فصلى بها المغرب والعشاء جمع تأخير، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، وفي هذه الليلة أوتر؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يترك الوتر حضراً ولا سفراً، وقال لأُمَّته: «اجعلوا آخر صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا»<sup>(١)</sup>، ولم يذكر ذلك جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في سياق حَجِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ نَائِثًا، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ رَكِبَ نَاقَتَهُ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا اللَّهَ وَوَحَّدَهُ وَكَبَّرَهُ حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ إِلَى مَنَى وَسَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى، وَكَانَتْ مَنَى لَهَا طَرِيقٌ عَلَى الْيَمِينِ، وَالشَّمَالِ، وَالْوَسْطِ، فَسَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى؛ لِأَنَّهَا تُخْرِجُهُ عَلَى الْجَمْرَةِ.

فَلَمَّا وَصَلَ الْجَمْرَةَ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، رَمَاهَا رَاكِبًا، ثُمَّ انصرف بعد ذلك إلى المنحر - أي: إلى المكان الذي أعدّه لنحر هديه - وكان قد أهدى مئة بعير فنحر منها ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الباقي فنحره<sup>(٢)</sup>؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أشركه في هديه، حيث كان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَادِمًا مِنَ الْيَمَنِ بَعَثَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَنَحَرَ الْهَدْيَ، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ كُلَّهُ بِالْمُوسَى، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ نَاقَةٍ قِطْعَةٌ مِنَ اللَّحْمِ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ تَحَلَّلَ وَتَطَيَّبَ وَنَزَلَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِالْكَعْبَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَشَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَصَلَّى ظَهْرَ يَوْمِ الْعِيدِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاجِعًا إِلَى مَنَى، وَوَجَدَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلواته وتراً، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

هناك فصلّى بهمُ الظُّهرُ إمامًا، لكنها نافِلةٌ والفريضة هي التي صلّاها في المسجد الحرام، وبات هناك ثلاثَ ليالٍ، وفي كل يوم من أيام التَّشريقِ يرمي الجمرات الثلاث، الأولى ثُمَّ يَقِفُ بعدها يدعو الله، ثُمَّ الوُسْطَى ثُمَّ يَقِفُ بعدها يدعو الله، ثُمَّ جمرة العقبة ثُمَّ يَنْصَرِفُ ولا يَقِفُ.

ولمّا رمى اليومَ الثالثَ عشرَ نَزَلَ صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مَنى إلى مكان يُقال له: المُحَصَّب؛ لكثرة حَضْبائه، فنام تلكَ الليلةَ وصلّى في هذا المكانِ صلاةَ الظُّهرِ يومَ الثالثِ عشرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً، ثُمَّ أَذِنَ بِالرَّحِيلِ فَارْتَحَلَ المسلمون حتى أتوا المسجد الحرام فطافوا للدواعِ، ثُمَّ صَلَّى الفجرَ، ثُمَّ انصَرَفَ إلى المدينة، وأمضى في مكَّةَ عشرةَ أيامٍ من اليومِ الرابعِ إلى اليومِ الرابعِ عشرِ.

هذه خلاصةُ لحجِّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أسأل الله تعالى أن يرزُقني وإياكم الإخلاصَ، اللهم ارزُقنا الإخلاصَ لوجهك، والمتابعةَ لرسولك، اللهم اختِمْ لنا بالخير، اللهم اجعلْ خَيْرَ أعمالنا آخرها، وخَيْرَ أعمالنا خواتمها، وخَيْرَ أيامنا وأسعدّها يومَ نلتقك، اللهم اجعلنا من دُعاةِ الحقِّ وأنصاره، اللهم اجعلنا هداةً مُهتدين، وقادةً مُصلحين، اللهم يسِّرْ أمورنا، واسرُّ عيوبنا، واغفرْ ذُنوبنا، اللهم أصلِحنا وأصلِح بنا، وأصلِح لنا يا ربَّ العالمين، إنك على كل شيءٍ قديرٌ، والحمدُ لله ربَّ العالمين، وصلى الله وسلّم على نبيِّنا محمّدٍ وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يومِ الدين.



## من دروس المسجد الحرام عام ١٤١٦هـ

### كلمة للحجاج حول بعض الكتب والنشرات

#### التي تُوزَع في موسم الحجِّ

إن الحمد لله، نحمده ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلِّل فلا هاديَّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله الله تعالى بدين الحقِّ، فبلغ الرِّسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأُمَّة، وجاهد في الله حقَّ جهاده، وترك أُمَّته على بيضاء نَفِيَّة لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد، يا عباد الله بين يديَّ منشوراتٌ على صفة كُتِيَّات فيها سور من القرآن، وفيها أحاديثٌ موضوعةٌ مكذوبةٌ على الرسول عليه الصَّلَاة والسَّلَام، وفيها أخطاءٌ مطبعيةٌ، وفيها أيضاً طلبٌ لأُمورٍ بدعيةٍ مثل قراءة الفاتحة على المرحوم فلان بن فلان وما أشبه ذلك، وإنني بهذه المناسبة أُحذِّر إخواني في المسجد الحرام من تلقِّي هذه الرسائل، وأن لا يقرؤوها، ولا ينظروا فيها إلا بعد عرضها على العلماء المحققين حتى يُبينوا ما فيها من خطأ وصواب.

وأحذِّر كذلك إخواني عن ما يُنشر في بعض المساجد - في غير المسجد الحرام - من مطويَّات ونشرات فيها أحاديثٌ مكذوبة على رسول الله ﷺ، قد يكون ناشرها أراد خيراً لكن لم يوفق له، وقد يكون ناشرها خرافياً مُبتدعاً يريد أن ينشر

خُرافته وِبِدْعته بين المسلمين، وقد تكون له إراداتٌ أُخرى، والله أعلمُ بها في القلوب، لكنني أُحذّر العامةً من تلقّي هذه المطوياتِ والمنشوراتِ إلّا بعد أن تُعرَض على أهل العِلْم والتَّحقيق حتى لا يَظِلَّ النَّاسُ بِمِثْلِ هذا، ومثل هذه المنشوراتِ التي يَتَقَدَّم بها مَنْ يَتَقَدَّم هي خسارة على مَنْ تَقَدَّم بها؛ خسارة مالية، وخسارة بدنية وإضاعة وَقت وإثم كبير؛ لأن من نَشَر حديثًا عن النبي ﷺ يرى أنه كَذِب فإنه أَحَدُ الكاذِبين<sup>(١)</sup>، هكذا صحَّ عن النبي ﷺ.

وصحَّ عنه أنه مَنْ كَذَب عليه مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ<sup>(٢)</sup>، وصحَّ عنه أنه ليس الكَذِبُ عليه ككَذِبِ على أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ<sup>(٣)</sup>؛ لأن الكَذِبَ عليه إِدْخَالُ شيءٍ في شريعته ليس منها، فيكون الكاذِبُ عليه قد افترى على الله كذِبًا، فالْحَذَرُ الحَذَرُ أَيها المُسْلِمُونَ من مِثْلِ هذه المنشوراتِ والمَطْوِيَّاتِ إلّا بعد عَرَضِها على أهل العِلْم والتَّحقيق حتى يَتَبَيَّنَ ما فيها من حَقٍّ وباطِلٍ.

وأحذّر كذلك هؤلاء الذين يَنشُرُونَ هذه المطوياتِ وأقولُ لهم: إن أي إنسان يَظِلُّ بسبب هذه المنشوراتِ والمَطْوِيَّاتِ فإثمُه على الذي نَشَر هذه المنشورة أو المَطْوِيَّة، ويكون هذا الرَّجُلُ مِمَّنْ أَنْفَقَ ماله لِيَصُدَّ عن سبيلِ الله فيدْخُلُ في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦]، وهو وإن لم يَصِلْ إلى درجة

(١) أخرجه مسلم: المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم: المقدمة،

باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩١)، ومسلم:

المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٤)، من حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الكُفْر لكنه فيه شَبَهٌ من هؤلاء الكافِرِين الذين يُنْفِقون أموالهم لِيُصَدُّوا عن سبيل الله.

وأحذّر هؤلاء الذين يَنشُرُون هذه المنشوراتِ والمطوياتِ أن لا يَنشُرُوا شيئاً إلا بعدَ أن يَتَحَقَّقُوا من صِحَّتِهِ حتى لا يُضِلُّوا النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، نَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْفِتَنِ ما ظَهَرَ مِنْهَا وما بَطَّنَ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرزُقَنَا جَمِيعاً الْبَصِيرَةَ فِي دِينِهِ، وَالْبَصِيرَةَ لِمَا يُخْفِيهِ أَعْدَاءُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَرِضُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَكِنْ فِي قُلُوبِهِمْ شَرٌّ وَبَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ تَأْبَى قُلُوبِهِمْ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ رَأَى الْحَقَّ حَقًّا وَاتَّبَعَهُ، وَرَأَى الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَاجْتَنَبَهُ.



## كلمة حول الحريق بمنى في حج عام ١٤١٧هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين وبعد:

إخواني، في حج هذا العام عام سبعة عشر وأربعمئة وألف حدث حريق في  
يوم التروية، وكثير من الناس في منى، وكثير من الناس في مكة، وكثير من الناس  
في عرفة، وكثير من الناس الذين في منى قد أحرموا، وكثير منهم لم يجرموا،  
وكانت الكارثة عظيمة لولا أن الله تعالى من بتقليلها حتى انحصرت فيما انحصرت  
فيه، وقد قُدرت الحيام التي التهمت النار بسبعين ألف خيمة، والموتى بأكثر من  
ثلاث مئة حاج، والجرحى بنحو ألفين أو يزيدون قليلاً أو ينقصون قليلاً،  
والضائعون أيضاً كثيرون.

ولا شك أن هذه كارثة، ولكن بسبب الذنوب والمعاصي؛ لقول الله تعالى:  
﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]،  
فيجب علينا أن نتخذ من ذلك عبرة وعظة، ومن أكبر ما ينبغي أن نتعظ فيه أن  
لا نتخذ من الحج تزهة، لا نريد منه إلا أن نرّفه أنفسنا ويجلس بعضنا إلى بعض  
بالمزح والضحك وإضاعة الوقت؛ لأن الحج عبادة، حتى إن الله تعالى سمّاه نذراً  
وسمّاه فرضاً، فقال تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾

(١) جزء من كلمة لفضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - بمناسبة انتهاء العام الهجري ١٤١٧هـ.

[البقرة: ١٩٧]، وقال: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا قَفَسَهُمْ وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، فهو عبادة جليلة ليس نزهة.

ومن النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُهُ وَقْتًا لِلتَّسْوُلِ، ومن النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُهُ وَقْتًا لِلسَّرِيقَةِ وَالْعُدْوَانِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، فَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ، فَهَذِهِ الْمَصَائِبُ لَا شَكَّ أَنَّهَا بِذُنُوبِنَا، وَلَا شَكَّ أَيْضًا أَنَّهَا قَدْ كُتِبَتْ عَلَيْنَا قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ هَذِهِ الْمَصِيبَةِ مَوْعِظَةً تَعْظُ بِهَا الْقُلُوبُ، وَأَنْ نَتَّخِذَ مِنْهَا رِضَاءً بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرَهُ، وَأَنْ نَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالَّذِينَ أُصِيبُوا بِهَا وَمَاتُوا إِنْ كَانُوا مُحْرَمِينَ فَإِنَّهُ يُرَجَى أَنْ يَكُونُوا شُهَدَاءَ، وَيَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، فَيَجْتَمِعُ لَهُمُ الشَّهَادَةُ وَالْمَوْتُ عَلَى الْإِحْرَامِ، وَالخُرُوجُ مِنَ الْقُبُورِ يُلَبُّونَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَحْرَمَ فَإِنَّا نَرْجُو أَنْ يَكُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْحَرِيقَ شَهِيدًا، كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

ولقد كان في هذه الحادثة عجائب، منها الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ الَّتِي كَانَتْ تَنْقُلُ اللَّهَبَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، فَتَنْقُلُ قِطْعَ الْخِيَامِ الْمُشْتَعِلَةَ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ، ثُمَّ إِذَا وَقَعَتْ فِي جِهَةٍ احْتَرَقَتْ الْجِهَاتُ الَّتِي انْتَقَلَتْ إِلَيْهَا هَذِهِ الْقِطْعَةُ، وَأَخْبَرَنِي شَخْصٌ أَتَقُّ بِهِ عَنِ إِنْسَانٍ شَاهَدَ بَعَيْنَهُ أَنْ حَمَامَةً مَرَّتْ قَدْ أَصَابَهَا اللَّهَبُ فَفَرَّتْ مِنَ اللَّهَبِ وَجَنَاحُهَا وَذَيْلُهَا يَلْتَهَبُ فَسَقَطَتْ مَيِّتَةً أَدْرَكَهَا الْإِحْتِرَاقُ عَلَى خَيْمَةٍ فَاشْتَعَلَتْ الْخَيْمَةُ، سُبْحَانَ اللَّهِ.

هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ابْتَلَى الْعِبَادَ بِهَذَا الْحَرِيقِ، ثُمَّ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب فضل من مات بالطاعون (٣١١١)، من حديث جابر بن

العاصفة في ذلك اليوم التي نراها تسوق النيران سَوْقًا حَثِيثًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَرَادَ مِنْ عِبَادِهِ -وَلَهُ حِكْمَةٌ- أَنْ يَتَّعِظُوا بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَحَصَلَ فِيهَا مِنَ الْحَرِيقِ مَا حَصَلَ، وَحَصَلَ فِيهَا أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ فَقَدَ أُمَّهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَقَدَ زَوْجَتَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَقَدَ أَبْنَاءَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ رُئِيَ مُحْتَرِقًا وَهُوَ سَاجِدٌ -سُبْحَانَ اللَّهِ- سَاجِدٌ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَمَّا أَحَسَّ أَنَّ النَّارَ أَدْرَكَتَهُ قَامَ يُصَلِّيَ وَأَحَبَّ أَنْ يَمُوتَ عَلَى صَلَاتِهِ.

وعلى كل حال: نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ وَيَكْتُبَهُمْ مِنَ الشُّهَدَاءِ، وَأَنْ يَشْفِيَ إِخْوَانَنَا الَّذِينَ مَا زَالُوا عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ، وَيَجْعَلَ مَا أَصَابَهُمْ فِي تَكْفِيرِ سَيِّئَاتِهِمْ وَرِفْعَةِ دَرَجَاتِهِمْ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَأْجُرَ كُلَّ مَنْ أُصِيبَ بِهَذِهِ الْمُصِيبَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُصَابٌ بِبَلَاءِ شَكِّ هَذِهِ الْمُصِيبَةِ، فَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْبُرَ كَسْرَ الْجَمِيعِ، وَأَنْ يَعْفُوَ عَنَّا، وَيَغْفِرَ لَنَا، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.





## من فوائد الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، ونُصَلِّي ونُسَلِّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى مَنْ تَبِعَهُمْ بإحسان إلى يوم الدين.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِحِكْمَتِهِ نَوَّعَ الْعِبَادَاتِ عَلَى الْخَلْقِ؛ لِيَلْبُوهُمْ أَهْمُهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَأَقْوَمُ سُبُلًا، فَإِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي مَوَارِدِهِمْ وَمَصَادِرِهِمْ، فَمِنْ مَنْ يَتَقَبَّلُ الْقِيَامَ بِنَوْعٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ لِأَنَّهُ يُبَلِّغُهُ، وَلَا يَتَقَبَّلُ النَّوْعَ الْآخَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَلِّغُهُ، فَتَجِدُهُ فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ مُنْقَادًا مُسْرِعًا، وَفِي الثَّانِي مُتَشَاكِلًا مَمَانِعًا، وَالْمُؤْمِنُ حَقًّا هُوَ الَّذِي يَنْقَادُ لِمَا يُرِضِي مَوْلَاهُ لَا لِمَا يُوَافِقُ هَوَاهُ.

وَمِنْ تَنْوُّعِ الْعِبَادَاتِ تَنْوُّعُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَمِنْهَا مَا هُوَ بَدَنِيٌّ مَحْضٌ يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ وَحَرَكَةٍ جِسْمٍ كَالصَّلَاةِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ بَدَنِيٌّ لَكِنَّهُ كَفٌّ عَنِ الْمَحْبُوبَاتِ الَّتِي تَمِيلُ إِلَيْهَا النَّفْسُ كَالصِّيَامِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَالِيٌّ مَحْضٌ كَالزَّكَاةِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَالِيٌّ بَدَنِيٌّ كَالْحَجِّ. فَالْحَجُّ جَامِعٌ لِلتَّكْلِيفِ الْبَدَنِيِّ وَالْمَالِيِّ، وَلَمَّا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى سَفَرٍ وَتَعَبٍ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعُمُرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَنَصَّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِسْتِطَاعَةِ فِيهِ، وَالْإِسْتِطَاعَةُ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ، لَكِنَّ الْحَجَّ أَمْسُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ، هَذَا وَلِلْحَجِّ فَوَائِدٌ عَظِيمَةٌ مِنْهَا:

١- أَنَّهُ قِيَامٌ بِأَحَدِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّتِهِ

وَمَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُ.

٢- أنه نُوِعَ من الجهاد في سبيل الله، ولذلك ذكَّره الله تعالى بعد ذِكر آيات الجهاد، وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لعائشة حين سألته: هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه، الحجُّ والعمرة»<sup>(١)</sup>.

٣- الثواب الجزيل والأجر العظيم لمن قام به على الوجه المشروع، فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «الحجُّ المبرورٌ ليس له جزاءٌ إلا الجنة»<sup>(٢)</sup>، وقال: «من حجَّ فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ خرَّجَ من ذنوبه كيومِ ولدته أمُّه»<sup>(٣)</sup>، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجاجُ والعمارُ وفدُ الله، إن دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ اسْتَعْفَرُوهُ عَفَرَ لَهُمْ»<sup>(٤)</sup>، رواه النسائي وابن ماجه.

٤- ما يحصل فيه من إقامة ذكر الله وتَعْظيمه وإظهار شعائره مثل التلبية، والطواف بالبيت وبالصفا والمروة، والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، وما يتبع ذلك من الذِّكْر والتكبير والتعظيم، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَالصَّافَا وَالْمَرْوَةَ وَرَمِي الْجِمَارُ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٦٥/٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحج (٢٨٩٢)، وأخرجه النسائي بنحوه: كتاب المناسك، باب فضل الحج (٢٦٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أحمد (٦٤/٦)، وأبو داود: كتاب الحج، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار، رقم (٩٠٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

٥- ما يكون فيه من اجتماع المسلمين من جميع الأقطار وتبادل المودة والمحبة والتعارف بينهم، وما يتصل بذلك من المواعظ والتوجيه والإرشاد إلى الخير والحث على ذلك.

٦- ظهور المسلمين بهذا المظهر الموحد في الزمان والمكان والعمل والهيئة، فكلهم يقفون في المشاعر بزمن واحد، وعملهم واحد، وهيئتهم واحدة، إزار ورداء، وخضوع، وذلك بين يدي الله عز وجل.

٧- ما يحصل في الحج من مواسم الخير الدنيوي والدنيوي وتبادل المصالح بين المسلمين؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]، وهذا يعم منافع الدين والدنيا.

٨- ما يحصل من الهدايا الواجبة والمستحبة من تعظيم حرّمات الله، والتنعّم بها أكلاً وإهداءً وصدقةً للفقراء. فمصالح الحج وحكمه وأسراره كثيرة.



## منشور عن عشر ذي الحجة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أخي المسلم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد:

فمِن نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ أَنْ بَلَغَكَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْمُبَارَكَةَ -عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ- الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ»، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ أَنْ تَسْتَغْلِ هَذِهِ الْأَيَّامَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي تُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ:

- ١- التَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّسْبِيحُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، يَفْعَلُ ذَلِكَ الرَّجَالُ جَهْرًا فِي أَسْوَاقِهِمْ وَمَسَاجِدِهِمْ وَأَمَاكِنِهِمْ الْعَامَّةَ، وَالنِّسَاءُ تَفْعَلُ ذَلِكَ سِرًّا.
- ٢- صِيَامُ هَذِهِ الْأَيَّامِ -إِلَّا يَوْمَ الْعِيدِ- وَأَخْصُ هَذِهِ الْأَيَّامِ بِاسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ فِيهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ صِيَامَهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام يوم عرفة (١٩٦).

٣- الحُجُّ، وهو من أَفْضَلِ القُرْبَاتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ غُفْرَانِ الذُّنُوبِ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(١)</sup>.

٤- كَثْرَةُ الدُّعَاءِ، فِي كُلِّ وَقْتٍ وَخُصُوصًا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ الفَاضِلَةِ، فَرُبَّكَ سَبِحَانَهُ قَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وَقَالَ ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ»<sup>(٢)</sup>.

وَاعْلَمْ -بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ- أَنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ مَحَلٌّ لْجَمِيعِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَبِرِّ الوَالِدِينَ، وَالإِحْسَانِ إِلَى خَلْقِ اللَّهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ.

وَلَا يَفُوتُنِي -أَخِي- أَنَّ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَبِاسْتِغْلَالِ هَذِهِ الأَيَّامِ؛ فَلَعَلَّكَ لَا تُدْرِكُهَا العَامَ القَادِمَ، وَاحْرِضْ عَلَى الإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَالمُتَابَعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ أَقْوَالِكَ وَأَفْعَالِكَ تَكُنْ مَقْبُولًا.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا جَمِيعًا صَالِحِ الأَعْمَالِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الحُجِّ، بَابُ فَضْلِ الحُجِّ الْمَبْرُورِ، رَقْمٌ (١٥٢١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الحُجِّ،

بَابُ فِي فَضْلِ الحُجِّ وَالعِمْرَةِ، رَقْمٌ (١٣٥٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٢٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الدُّعَاءِ، رَقْمٌ (١٤٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ:

كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ البَقْرَةِ، رَقْمٌ (٢٩٦٩)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ فَضْلِ

الدُّعَاءِ، رَقْمٌ (٣٨٢٨)، مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرأت هذه المنشورة المتضمنة للحث على العمل الصالح في عشر ذي الحجة،  
فوجدتها صحيحةً، ونشرها حسنٌ، جزى الله كاتبها خيرًا، ونفع بها.

قال ذلك كاتبه

محمد الصالح العثيمين

في ٢٤/١١/١٤١٢هـ.



## فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾	٢٠.....
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٢٢.....
﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾	٢٣.....
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾	٢٩.....
﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾	٤٢.....
﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾	٤٢.....
﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَٰذِهِ الْبَلَدَةَ الَّتِي حَرَّمَهَا﴾	٤٢.....
﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	٤٦.....
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾	٦١.....
﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾	٦١، ٨٠.....
﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾	٦٧.....
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾	٦٨.....
﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾	٧٣، ٨١.....
﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾	٧٥.....
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾	٧٨.....
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	٨٣.....
﴿لَا تُوَاجِدُنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	٨٣.....

- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ..... ٨٣
- ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾ ..... ٨٨
- ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ ..... ٩٥
- ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ ..... ٩٥
- ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿٢﴾ إِلَّا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ ..... ٩٥
- ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ ..... ٩٦
- ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ﴾ ..... ٩٦
- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ ..... ٩٩
- ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ..... ١٠٢
- ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ..... ١٠٣
- ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرَتِهِمْ﴾ ..... ١٠٣
- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ..... ١٠٣
- ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ..... ١٠٣
- ﴿يَتَّيِبُهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ ..... ١٠٨
- ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ..... ١٠٨
- ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ ..... ١١٥
- ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ..... ١٢٠
- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ..... ١٢٠
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ..... ١٢٠
- ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ..... ١٢٠



- ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ ..... ١٣٤
- ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ..... ١٣٤
- ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ بِنَآئِهِ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ ..... ١٣٥
- ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ ..... ١٤٨
- ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾ ..... ١٤٨
- ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي آيَاتِهِ مَعْدُودَاتٍ ﴾ ..... ١٤٨
- ﴿ لِيَسْأَلُوكُمُ الْبَنَاءُ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ ..... ١٥١
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ..... ١٥٧





## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	— ❦ —	الحديث
٣٩	.....	«أَخْرَجَ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتِهْلَ بِعُمْرَةٍ»
١٣٤	.....	«إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أَضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضْحِيَ»
٧١	.....	«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»
١٤٠	.....	«أَرْبَعَةٌ لَا يُجْزَيْنَ فِي الْأَصْحَابِي»
٨١	.....	«أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»
٥٠، ٤٠	.....	«اغْتَسَلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»
١٢٦، ٥٥	.....	«اغْسِلُوهُ بِبَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحْنَطُوهُ»
١٠٧	.....	«أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ»
١١٤	.....	«افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»
٣٥	.....	«الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»
١١٠	.....	«الْحَجُّ عَرَفَةَ»
١٥٧	.....	«الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»
٧٠	.....	«الدُّعَاءُ لِهَمًّا، وَالاسْتِغْفَارُ لِهَمًّا، وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا»
٢٣	.....	«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ»
١٣٧	.....	«اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»
١٠٨	.....	«إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ الْمَلْحِينَ فِي الدُّعَاءِ»
٨٦	.....	«أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَسْتُرْنَ وُجُوهَهُنَّ كُلَّمَا مَرَّ الرُّكْبَانُ قَرِيبًا مِنْهُنَّ»

- ٦٠، ٤٤ ..... «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»
- ١٩ ..... «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»
- ١٥ ..... «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»
- ٤٠ ..... «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»
- ٢٣ ..... «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»
- ٥٢ ..... «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»
- ١١١ ..... «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»
- ١١٧ ..... «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنَّا الْمُهَلَّلُ، وَمِنَّا الْمُكَبَّرُ، وَمِنَّا الْمُلَبِّي»
- ٦٠ ..... «رَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ»
- ٢٩ ..... «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»
- ٨٣ ..... «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَاُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»
- ١٢٧، ١٠٩ ..... «رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ»
- ١٧ ..... «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»
- ٣٢ ..... «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ»
- ١٢٣ ..... «طَعَامُ طُعْمٍ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ»
- ٥٣ ..... «فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشْنَيْتَ»
- ١١٧ ..... «فِيكَبِّرُ النَّاسَ بِتَكْبِيرِهِمَا»
- ٩٦ ..... «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ»
- ٨٣ ..... «قَدْ فَعَلْتُ»
- ١٣٨، ١٣٦ ..... «كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»

- «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مُجْرَمٍ» ..... ٤٦
- «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِّ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ..... ٥٥، ٥١
- «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ..... ١٠٥
- «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بَعَثَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضِعْفٍ» ..... ١٧
- «كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ» ..... ٥١
- «لَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ» ..... ٩١
- «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً أَنْ تَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جِدْعَةً مِنَ الضَّأْنِ» ..... ١٤٠
- «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةً إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ» ..... ١٥٤
- «لَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ» ..... ٥٢
- «لَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ» ..... ٧٧
- «لَا يَلْبَسِ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ» ..... ٧٨، ٧٢، ٦٣
- «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُخْطَبُ» ..... ٥٩
- «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» ..... ١٥٢
- «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ» ..... ٢٨
- «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَتْ» ..... ٤٣
- «لَوْ يَعْلَمُ الْهَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ» ..... ١١٩
- «لَوْ لَا أَنِّي سَقَيْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُمْ» ..... ٩٨
- «لِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ» ..... ٥١
- «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا» ..... ١٩
- «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ» ..... ١٣٢، ١٦

- ٢٤ ..... «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ»
- ١٢٢ ..... «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»
- ٦٨ ..... «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَحَامِلِ الْمِسْكِ»
- ٦٦ ..... «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا»
- ١٤٢ ..... «مَنْ دَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسْكَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ خَمٌّ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ»
- ١٤٣ ..... «مَنْ دَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَدْبَحْ أُخْرَى مَكَائِهَا»
- ٩٦ ..... «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»
- ٧١ ..... «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»
- ٤٧ ..... «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»
- ٣٤ ..... «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»
- ٤٩، ٣٠ ..... «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»
- ١٥ ..... «هُمُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-»
- ١١٠، ١٠٩ ..... «وَقَفْتُ هَهُنَا وَجُمِعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٥	اللقاء الأول:
١٦	فضل عشر ذي الحجة:
١٧	من الأعمال الصالحة في عشر ذي الحجة:
١٧	الحج
١٨	من أحكام المسافر:
١٨	صلاة المسافر:
٢٢	طهارة المسافر:
٢٥	تنقل المسافر في الصلاة:
٢٦	صفة الحج والعمرة:
٢٦	أولاً: التمتع:
٢٧	ثانياً: الإفراد:
٢٧	ثالثاً: القران:
٢٩	شروط الحج والعمرة:
٢٩	الشرط الأول: الإسلام:
٢٩	الشرط الثاني: البلوغ:
٣٢	الأسئلة:
٤٩	اللقاء الثاني:

- ٥٠..... آداب الإحرام:
- ٥٠..... ■ الأَغْتِسَالُ:
- ٥١..... ■ التَّطَيُّبُ:
- ٥١..... ■ بُسُّ الإِزَارِ والرِّدَاءِ:
- ٥٤..... محظورات الإحرام:
- ٥٥..... المحظورُ الأوَّلُ: الطَّيْبُ
- ٥٦..... المَحْظُورُ الثَّانِي: الجِمَاعُ ووسائِلُهُ وذرائِعُهُ
- ٥٩..... المَحْظُورُ الثَّالِثُ: تَغْطِيَةُ الرَّجُلِ رَأْسَهُ
- ٦١..... المَحْظُورُ الرَّابِعُ: قَتْلُ الصَّيْدِ
- ٦٢..... المَحْظُورُ الخَامِسُ: بُسُّ الثِّيَابِ عَلَى الوَجْهِ المَعْتَادِ
- ٦٥..... الأَسْئَلَةُ:
- ٧٥..... اللِّقَاءُ الثَّالِثُ:
- ٧٥..... المَحْظُورُ السَّادِسُ: حَلْقُ الرَّأْسِ
- ٧٧..... المَحْظُورُ السَّابِعُ: انْتِقَابُ المِرَاةِ وَبُسُّهَا القَفَّازِينَ
- ٧٩..... حُكْمُ فِعْلِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ المَحْظُورَاتِ
- ٧٩..... القِسمُ الأوَّلُ: مَا لَهُ فِدْيَةٌ مُعَيَّنَةٌ لَا يَشْرِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ
- ٨٠..... القِسمُ الثَّانِي: مَا فِدْيَتُهُ مُعَيَّنَةٌ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ أَوْ شَيْئَيْنِ وَلَا يُشْرِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ
- ٨١..... القِسمُ الثَّالِثُ: مَا لَا فِدْيَةَ فِيهِ
- ٨١..... القِسمُ الرَّابِعُ: مَا فِدْيَتُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:
- ٨٢..... القِسمُ الأوَّلُ: مَنْ فَعَلَ هَذِهِ المَحْظُورَاتِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا



٨٣	القسم الثاني: من يفعلها متعمداً لعذر يُبيح الفعل
	القسم الثالث: من فعله غير معذور بجهلٍ ولا نسيانٍ ولا إكراهٍ ولا عذرٍ يُبيح له
٨٤	الفعل
٨٨	الأسئلة:
٩٥	اللقاء الرابع:
١١٧	الأسئلة:
١٣٢	اللقاء الخامس:
١٣٤	من أحكام الأضحية:
١٤٥	من أحكام العقيقة:
١٤٧	الأسئلة:





## فهرس سؤال من حاج

الصفحة

السؤال

- س١: رجل اعتَمَرَ وَلَمَّا جَاءَ المِيقَاتِ أَحْرَمَ وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ سَيَّارَتَهُ لِيَمْشِيَ قَصَّ أَظْفَرِهِ؟ ..... ١٦٥
- س٢: لَدَيْنَا خَادِمَةٌ مُسَلِّمَةٌ نُرِيدُ أَنْ نُرْسِلَهَا لِلْحَجِّ فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ؟ ..... ١٦٦
- س٣: أَنَا فِي رَمَضَانَ أَفْطَرْتُ مُتَعَمِّدَةً بِسَبَبِ ذَهَابِي لِلْعُمْرَةِ، لِأَنِّي أَكَلْتُ حَبُوبًا لِكِي تَمْنَعَ الدَّوْرَةَ، وَأَفْطَرْتُ مُتَعَمِّدَةً؛ لِأَنِّي نَسِيتُ حَبَّةً، فَمَا الْحُكْمُ؟ ..... ١٦٧
- س٤: هُنَاكَ امْرَأَةٌ تُرِيدُ أَنْ تَحُجَّ وَلَكِنْ لَا يُوجَدُ لَهَا مُحْرَمٌ وَهِيَ فَرِيضَةٌ، فَهَلْ يَصِحُّ لَهَا ذَلِكَ؟ ..... ١٦٧
- س٥: امْرَأَةٌ حَجَّتْ وَاعْتَمَرَتْ، وَكَانَتْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ عِنْدَ الْوَضُوءِ تَمْسَحُ بِرَأْسِهَا فَوْقَ الْغِطَاءِ هَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟ ..... ١٦٩
- س٦: رَجُلٌ نَاقِلٌ الْحَجَّ وَيُرِيدُ أَنْ يَنْزِلَ مَكَّةَ بَدُونَ إِحْرَامٍ هَلْ هَذَا مُمَكِّنٌ؟ ..... ١٦٩
- س٧: أَنَا نَوَيْتُ أَحْجُّ لِحَجَّتِي أُمَّ أُمِّي كَانَتْ مُتَوَفَّاءَ، وَكَانَتْ جَدَّتِي أُمَّ أَبِي كَانَتْ طَيِّبَةً فِي الْأَعْوَامِ الْمَاضِيَةِ، وَمَا حَصَلَ وَلَا حَجَّجْتُ، ثُمَّ تُوفِّيَتْ جَدَّتِي أُمَّ أَبِي، وَهِيَ عَزِيزَةٌ عَلَيَّ وَالْآنَ أَقُولُ: جَدَّتِي أُمَّ أَبِي أَوْلَى فَمَا رَأْيُكَ؟ ..... ١٧٠
- س٨: نَحْنُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ذَاهِبُونَ لِلْحَجِّ وَمَعَنَا أَطْفَالٌ سِنَّ ٧، ٩ سَنَوَاتٍ فَهَلْ يَحُجُّ هَؤُلَاءِ الْأَطْفَالُ أَمْ لَا؟ ..... ١٧٠
- س٩: الْوَالِدَةُ أَوْصَتْ بِمَبْلَغٍ مِنَ الْمَالِ لِيُحَجَّ عَنْهَا، فَحَجَّجْنَا عَنْهَا بِيَعُضٍ مِنَ الْمَالِ، وَالْبَاقِي مَوْجُودٌ الْآنَ، فَهَلْ يُحُجُّ عَنْهَا مَرَّةً أُخْرَى أَوْ نَصَرَفَهُ فِي عَمَلٍ

- ١٧٠ ..... خَيْرِيَّ لَهَا؟
- س ١٠: هل يَجُوزُ لِمَنْ مَحَّجٌ أَنْ تَسْتَعْمِلَ حُبُوبَ مَنْعِ الْحَمَلِ مُدَّةَ الْحَجِّ؟ ..... ١٧١
- س ١١: حَجَجْنَا مَرَّةً، فَمَرَضَتِ الْوَالِدَةَ، وَكَانَتْ مُتَعَبَةً جَدًّا وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَصَلَّتْهَا، لَكِنْ لَمْ تَفْهَمْ مَا قَالَ الْإِمَامُ مِنْ شِدَّةِ التَّعَبِ وَالنَّوْمِ، فَتَسَأَلُ هَلْ صَلَاتُهَا جَائِزَةٌ أَوْ تُعِيدُ الصَّلَاةَ مَرَّةً ثَانِيَةً؟ ..... ١٧١
- س ١٢: عِنْدَنَا وَاحِدٌ مُسَافِرٍ السُّودَانَ، وَهُوَ يَنْوِي الْعُمْرَةَ مِنْ جُدَّةَ؛ لِأَنَّهُ سَيَقِيمُ فِي جُدَّةَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْحَمَيْسِ، وَهُوَ مُسَافِرٍ مِنَ الرِّيَاضِ؟ ..... ١٧٢
- س ١٣: هل طَوَافُ الْوَدَاعِ ضَرُورِيٌّ لِلَّذِي فِي جُدَّةَ؟ ..... ١٧٣
- س ١٤: أَنَا كُنْتُ سَأَلْتُ فَضِيلَتَكَ فَقُلْتَ: الرَّمِيُّ يَصِحُّ بِاللَّيْلِ مِنَ السَّاعَةِ كَمْ إِلَى كَمْ أَوَّلَ يَوْمٍ، وَأَنَا أَرْغَبُ فِي الرَّمِيِّ لَيْلًا بِسَبَبِ الشَّمْسِ؟ ..... ١٧٣
- س ١٥: أَنَا لَا أُرِيدُ الْمَبِيتَ ثَالِثَ يَوْمٍ هَلْ أُرْمِي الصَّبْحَ بَاكِرًا؟ ..... ١٧٣
- س ١٦: بِالنَّسْبَةِ لَطَوَافِ الْوَدَاعِ مُمْكِنٌ أَعُودُ لَجُدَّةَ ثُمَّ أَذْهَبُ أَعْمَلُ طَوَافَ الْوَدَاعِ، يَعْنِي: يُمَكِّنُ أَرْجِعُ بَيْتِي فِي جُدَّةَ لِأَسْتَحِمَّ ثُمَّ أَذْهَبُ مَرَّةً أُخْرَى لَكِي أَطُوفُ طَوَافَ الْوَدَاعِ أَمْ لَا يَجُوزُ؟ ..... ١٧٤
- س ١٧: أَنَا مُتَمَتِّعَةٌ هَلْ عَلَيَّ طَوَافُ قُدُومٍ أَمْ أَنْتَظِرُ فِي السَّيَارَةِ بِسَبَبِ الزَّرْحَةِ؟ ..... ١٧٤
- س ١٨: فِي مَنَى أَلَا يُمَكِّنُنِي أَنْ أَصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَأَكْتَفِي بِذِكْرِ اللَّهِ أَمْ لِي أَنْ أَصَلِّيَ؟ ..... ١٧٥
- س ١٩: أَنَا امْرَأَةٌ نِفَاسٌ مِنْذُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَأُرِيدُ حَجَّ الْفَرِيضَةِ هَذَا الْعَامَ فَهَلْ لِي أَنْ أَقْطَعَ عَنِّي الدَّمَ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ أَقْدِرُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ؟ ..... ١٧٥
- س ٢٠: حَجَجْتُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَأُرِيدُ الْحَجَّ عَنِ الْوَالِدِي وَهُوَ حَيٌّ لَكِنَّهُ مُسِنَّةٌ وَضَرِيرٌ، فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ أُؤَدِّيَ الْحَجَّ بِالنِّيَابَةِ عَنْهُ؟ ..... ١٧٦

- س ٢١: امرأة تُريد السفر للحجّ وتريد معها محرّماً، هل يجوز أن يكون زوج ابنتها محرّماً لها وهي كانت تتغطّى عنه؟ ..... ١٧٧
- س ٢٢: يُوجد عندي حجج وأجر عليها بواسطة واحد من مكّة المكرّمة فهل يجوز ذلك؟ ..... ١٧٧
- س ٢٣: من أراد مكّة لغير حجّ أو عمرة فقط لزيارة بعض الأقارب هل يجب عليه الإحرام؟ ..... ١٧٨
- س ٢٤: هل يجوز للإنسان أن يؤكّل إنساناً في رمي الجمار؟ ..... ١٧٨
- س ٢٥: خمسة أشخاص وكلوا واحداً يرمي لهم الجمار، ثم إن هذا الشخص قصر ولم يرمها على التمام، والآن هو نادِم وقد مضى وقت طويل فماذا عليه؟ .. ١٧٨
- س ٢٦: أنا اعتَمَرَت العام الماضي في رمضان، وجلست في مكّة يومين، وخرجت بدون أن أطوف طواف الوداع لأنني ما كنت أعلم الحُكْم ولم أسأل أحداً بل كنت أعرف فقط أن عليّ أن أعتَمِر وأجلس وأمشي فهل علي دم؟ ..... ١٧٩
- س ٢٧: رجل أذى عمرة في رمضان هل تُجزئه عن عمرة الحجّ؟ ..... ١٧٩
- س ٢٨: هل هناك دعاءٌ تقوله عند الإحرام للعمرة؟ ..... ١٨٠
- س ٢٩: لي أخت وأرذت أن أحجّ بها لكنها عرجاء شديدة العرج فإذا أرذت أن أحجّ عنها فهل يجوز؟ ..... ١٨٠
- س ٣٠: حججت العام الماضي حجة الفريضة، ولم أرم الجمرّة الثالثة بل وكّلت عنها؛ لأنه قيل لنا: إنه لا بأس أن تؤكّل عن الثالثة، ولم يكن فيه سبب فهل عليّ فدية؟ ..... ١٨١
- س ٣١: ذهبت إلى العمرة وعمري ثمان عشرة سنة، فأتاني الحيض قبل أن أدخل الحرم بلحظات فما استطعت أن أترك أهلي فطقت معهم واعتمرت فماذا

- ١٨٢ ..... علي أن أفعل؟
- س ٣٢: أنا أنوي الحج فهل علي أن أحج وأشترط أن محلي حيث حبسني؟ ..... ١٨٢
- س ٣٣: توينا الحج إن شاء الله فكيف أحرم وأنا متجه بالطائرة من الرياض إلى جدة؟ ..... ١٨٢
- س ٣٤: هل يجوز للطفل الصغير الإحرام؟ ..... ١٨٣
- س ٣٥: بالنسبة للهندي في الحج هل الواحد يُجزئ عن اثنين مثلاً المتمع وزوجته؟ ..... ١٨٣
- س ٣٦: المرأة إذا مات زوجها وكانت في أول أيام العدة هل يجوز لها أن تحج أو تعتمر؟ ..... ١٨٣
- س ٣٧: نحن في المدينة ونذهب إلى العمرة ونرجع فوراً وما كنا نعرف أنه يلزمنا طواف الوداع؟ ..... ١٨٤
- س ٣٨: أنا حججت منذ ست سنين، ولم أطف طواف الوداع؛ لأنني لم أكن أعرف ورُفقتاني في الحج نَوَوْنَا طواف الإفاضة وطواف الوداع معاً، وأنا نويت فقط طواف الإفاضة ولم أتمكن بعدها من طواف الوداع، لم أعرف إلا بعد أن رجعت، وكان طواف الإفاضة عند السفر؟ ..... ١٨٥
- س ٣٩: هل يجوز لمن حج أن يؤكل في الرمي أول مرة؟ ..... ١٨٥
- س ٤٠: إذا أراد الإنسان العمرة وذهب إلى جدة ولديه هناك شغل يومين أو ثلاثة فكيف يعمل بالنسبة للإحرام؟ ..... ١٨٦
- س ٤١: هل تصح الوكالة في الطواف؟ ..... ١٨٦
- س ٤٢: القارن إذا أدى العمرة هل يخلق أم لا؟ ..... ١٨٦
- س ٤٣: رجل جاء من اليمن بعمرة ونيته أن يحج لنفسه، لها وصل مكة حصل حجة بفلوس، فأحرم من مكة بدون ما يرجع للميقات، وهو أتى بعمرة من

- قبل من الميقات وتَحَلَّلَ منها، وَحَجَّ من مَكَّةَ لغيره، وهو قد حَجَّ لنفسه من  
 ١٨٧ ..... قبل؟
- س ٤٤: أنا امرأة وأخي يَشْتَغِلُ في جِيزَانَ وأرْغَبُ في الحَجِّ معه فهل يَصِحُّ أن  
 ١٨٧ ..... أَذْهَبَ من الرياض إلى جُدَّةَ ويُقَابِلُنِي هناك في جُدَّةَ؟
- س ٤٥: أَشْتَغِلُ مع أناس فَجِئْتُ معهم من مِصرَ وليس معي مَحْرَمٌ فهل سَفَرِي  
 ١٨٨ ..... هذا حرام؟
- س ٤٦: يُوجَدُ أناس يُنْظَمُونَ حَمَلَاتٍ لِلْحَجِّ فهل يَصِحُّ أن أَذْهَبَ معهم وَأَتَقَابَلَ  
 ١٨٨ ..... هناك مع مَحْرَمِي الذي سيأتي من جِيزَانَ؟
- س ٤٧: هل الحُجُوبُ التي تَمْنَعُ الدَّوْرَةَ حرام؟ .....  
 ١٨٨
- س ٤٨: أَرَجُو أن تُبَيِّنُوا باختصار أنواع النُّسُك؛ التَّمَتُّعُ والإِفرادُ والقِرانُ؟ .....  
 ١٨٩
- س ٤٩: بالنسبة للرَّمِي والحَلْقُ والتَّقْصِيرُ هل يَجُوزُ حَلُّ الإِحْرَامِ بعدهما مع العِلْمِ  
 ١٩٠ ..... أنه لم يَطْفُ طَوَافَ الإِفاضة في يوم العيد؟
- س ٥٠: على مَنْ يَجِبُ طَوَافُ الإِفاضة؟ وهل هناك سَعْيٌ بعد الطَوَافِ يومَ  
 ١٩٠ ..... النَّحْرِ؟
- س ٥١: هل يَجُوزُ تأخير طَوَافِ الإِفاضة مع طَوَافِ الوَدَاعِ؟ .....  
 ١٩٠
- س ٥٢: أَيُّهُمَا أَفِيدُ لِلْمَرْأَةِ أن تُوكِّلَ بالرَّمِي أم تَرْمِي بِنَفْسِهَا مع العِلْمِ أن هناك  
 ١٩١ ..... مَشَقَّةٌ بالنسبة لِلْمَرْأَةِ كما تَعَلَّمُونَ؟
- س ٥٣: نحن في جُدَّةَ وقد نَحُجُّ نَافِلَةً فهل يَجُوزُ أن نَنْزِلَ جُدَّةَ بعد رَمِي جَمْرَةَ  
 ١٩٢ ..... العَقَبَةَ والقَصَّ بغيرِ تَغْيِيرِ المَلابِسِ ثُمَّ نَعُودَ إلى مَكَّةَ؟
- س ٥٤: أَنُوي الحَجَّ مُتَمَتِّعًا وأرْغَبُ في أداء العُمْرَةَ قبل الزُّحَامِ يوم (٥) أو (٤)  
 ١٩٣ ..... ثُمَّ أَرَجِعُ بِلَدِي ثُمَّ أَعُودُ يوم (٨) أو (٧) لِلْحَجِّ هل يَجُوزُ هذا؟

- س ٥٥: لو أحرمت ونزلت على جُدَّة مع الحَمَلَة بالسيَّارات وأمرُّ على وادي السيل  
مَتَّجِهَا إلى مَكَّةَ للعمرة ثُمَّ البقاء في مَكَّة هل هذا أفضل؟ ..... ١٩٣
- س ٥٦: نَوَيْنا الحَجَّ هذا العام أنا والعائلة ومعنا طفلة صغيرة عُمرها عشرة أشهر  
فهل على هذه البنت ما على الحاج من تَغْطِيَةِ الشَّعر؟ ..... ١٩٤
- س ٥٧: إذا حبس المرأة الحائِضَ الحيضَ يومَ وَقْفَةِ عَرَفَةَ أو قبل الوقفة بيوم وهي  
لم تَطْفُفَ بالبيت ولم تَسَعِ بين الصفا والمزوة؟ ..... ١٩٤
- س ٥٨: هل يجوز لمن حاصت أيام التشريق أن تطوف طواف الوداع؟ ..... ١٩٥
- س ٥٩: حالياً نَسَمَعُ أن طاعة أولي الأمر واجبة، وزوجتي حجّت منذ سنتين  
وترغب في الحجّ هذا العام وإقامتها لم تُحْتَمَ حَتْمَ الحجّ فهل في هذا  
مُخَالَفة شرعية؟ ..... ١٩٥
- س ٦٠: المُفْرِدُ بالحجّ هل يجوز له دُخول مَكَّةَ قبل الإحرام؟ ..... ١٩٦
- س ٦١: ما هي أعمال الحاج المُفْرِد؟ ..... ١٩٦
- س ٦٢: هل يجوز النُّقَاب (غِطاء الوجه) للمرأة في الحجّ؟ ..... ١٩٦
- س ٦٣: هل يجوز أن يَعْتَمِرَ عُمرةً ويهبها لشخص مُتَوَقِّفٍ لم يُؤدِّ فريضة الحجّ ولا  
العُمرة في حياته، وهذا الواهبُ قد أدّى فريضة الحجّ والعُمرة عن نفسه؟ ... ١٩٧
- س ٦٤: هل يجوز الرجوع للسكن أثناء النهار في منى ثُمَّ العُودَة للمبيت بها فقط؟ .... ١٩٧
- س ٦٥: رجل كبير مُسِنًَّ أو وصله السائق في يوم العيد بعد التزول من المُزْدَلِفَة إلى  
الحرم وتركه هناك فبات به اليوم الأول يوم العيد وهو لا يَعْرِفُ؟ ..... ١٩٨
- س ٦٦: هل يجوز لي أن أرمي ليلاً مع العلم أن زوجي سيكون معي؛ لأنه يرفض  
أن يذهب مرتين في الصباح ثُمَّ في الليل؟ ..... ١٩٨
- س ٦٧: أريد أن أعمل عُمرة في أشهر الحجّ ثُمَّ أسافر إلى القاهرة ثُمَّ أرجع لكي



- أَحْجَّ فهل يكون حَجِّي مَتَمَّعًا أم غيره مع العِلْمِ أَنِّي سَأَحْرِمُ من هناك  
بالْحَجِّ فهل العُمْرَةُ السَّابِقَةُ تُعْتَبَرُ عُمْرَةً التَّمَتُّعِ؟ ..... ١٩٨
- س ٦٨: أَنَا بَيْتِي فِي جُدَّةَ، وَلِذَا فَسَارَجِعُ مِنَ الْقَاهِرَةِ إِلَى جُدَّةَ ثُمَّ أُحْرِمُ مِنْ بَيْتِي  
فِي جُدَّةَ هل يَجُوزُ أم يَنْبَغِي أَنْ آتِي مُحْرِمَةً مِنَ الْقَاهِرَةِ؟ ..... ١٩٩
- س ٦٩: فِي رَمَضَانَ هل يَصِحُّ أَنْ أَفْصَلَ بَيْنَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَالسَّعْيِ حِوَالِي ثَلَاثِ  
سَاعَاتٍ بَغَرَضِ الْإِفْطَارِ مِثْلًا؟ ..... ١٩٩
- س ٧٠: أَفْضَلُ أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي لِلتَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ أَتَبَاعًا لِلرَّسُولِ ﷺ لَكِنِ وَالِدِي  
يُعَارِضُ فهل أَطِيعُ وَالِدِي، وَحُجَّتَهُ أَنْ هَذَا يُشَوِّهُ شَكْلِي؟ ..... ١٩٩
- س ٧١: حَجَّجْتُ الْعَامَ الْمَاضِي قَارِنًا وَأَدَيْتُ أَعْمَالَ الْحَجِّ غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَعْرِفْ أَنْ  
عَلَى الْمُقَرَّنِ هَدِيًّا فَلَمْ أَذْبَحْ هَدِيًّا فَمَاذَا أَفْعَلُ الْآنَ؟ ..... ٢٠٠
- س ٧٢: مِنَ الْمُتَبَعِ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ أَنْ يُوكَّلَ شَخْصًا بِحُجِّهِ عَنْ فُلَانٍ الْمُتَوَقِّئِ لِقَاءِ  
مَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَالِ فهل يَصِلُ ثَوَابُ الْحَجِّ لِلْمَيِّتِ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا الْحَجَّ  
نَافِلَةٌ؟ ..... ٢٠٠
- س ٧٣: هل يُكَبِّرُ الْإِنْسَانُ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الطَّوَافِ، أَي: بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الشُّوْطِ  
السَّابِقِ؟ ..... ٢٠١
- س ٧٤: بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَحَلَقِ الرَّأْسِ بِالْمَكِينَةِ هل يُعْتَبَرُ هَذَا حَلْقًا أَوْ  
تَقْصِيرًا؟ ..... ٢٠١
- س ٧٥: إِذَا قَدِمَ أَحَدُنَا مِنَ الْيَمَنِ وَعَمِلَ بِالسَّعُودِيَّةِ مُدَّةَ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ وَأَرَادَ أَنْ  
يَحُجَّ فهل حَجُّهُ صَحِيحٌ؟ ..... ٢٠١
- س ٧٦: قَدِمْتُ إِلَى الْمَمْلَكَةِ لِلْعَمَلِ وَنَوَيْتُ أَنْ إِذَا اشْتَعَلْتُ وَحَصَلْتُ عَلَى فُلُوسٍ أَنْ  
أَحُجَّ مِنْ فُلُوسِي وَلَكِنِّي مَرَضْتُ وَصَرَفْتُ نَقُودًا لِلْعِلَاجِ، وَأَيْضًا عَلَيَّ دَيْنٌ

- في البلاد فهل أبدأ بقضاء الدّين أم أحجّ؟ مع العِلم أن الدّين لوإلدي وزوّجتي وقد استأذنت وإلدي في الحجّ فوافقّت بشرط أن أجد رفيقاً؟ ..... ٢٠٢
- س٧٧: عندما يعود الحاجّ يقومون بذبح ذبيحة له أمام باب البيت يقولون: لا يمرّ الحاجّ يدخل البيت إلا على دمّ؟ ..... ٢٠٢
- س٧٨: في العام الماضي حججتُ ورميتُ جمرة العقبة صباح العيد وثاني يوم لم أزم الجمرات الثانية بسبب الزّحمة ورميت ثالث يوم، وأريد الحجّ هذا العام أيضاً فهل حجّ هذا العام يجبر ذلك؟ وما هو الحكم؟ ..... ٢٠٣
- س٧٩: اعتمرت قبل فترة أحرمتنا وطفنا وسعينا وحللنا وأقمنا ثلاثة أيام في مكّة، وجامعت زوّجتي بعد حلّ الإحرام فهل عليّ في ذلك شيء؟ ..... ٢٠٣
- س٨٠: هل يجوز للرجل المحرم أن يلبس حزاماً على وسطه به تحيط؟ ..... ٢٠٤
- س٨١: إذا تجاوز الحاجّ أو المعتّم الميقات ولم يحرم فهل عليه أن يرجع ويحرم من الميقات أم يحرم من مكانه؟ وهل عليه دمّ في هذه الحال أم لا؟ مع العِلم أنه لا يستطيع الرجوع للميقات؟ ..... ٢٠٤
- س٨٢: امرأة ملبية بالعمرة في رمضان، سكبت إحداهنّ على ثيابها طيباً، وذلك بعد أن نوت العمرة ولّبت؟ ..... ٢٠٥
- س٨٣: شخص حجّ لكنه بعد الحجّ كان يترك الصلاة كثيراً ثمّ تاب الآن وواظب على الصلاة فهل مفروض عليه أن يحجّ مرّة ثانية أم تكفيه حجة الفريضة الماضية؟ ..... ٢٠٥
- س٨٤: هل يجوز أن تذبّح وأنت محرم؟ ..... ٢٠٥
- س٨٥: الشهر الماضي ذهبتُ من الرياض إلى جدّة وأحرمت من جدّة فهل عليّ شيء؟ ..... ٢٠٥

- س٨٦: رَجُلٌ مُفْرِدٌ بِالْحَجِّ فَهَلْ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ، وَأَدَّى الْعُمْرَةَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلُ؟ ..... ٢٠٦
- س٨٧: هَلْ تَتَغَطَّى الْمَرْأَةُ فِي الْحَجِّ؟ ..... ٢٠٦
- س٨٨: يَوْمَ الْعِيدِ طَفْنَا وَلَمْ نَسْعَ وَحَجْنَا تَمَتَّعَ فَهَلْ عَلَيْنَا دَمٌ؟ ..... ٢٠٦
- س٨٩: مَنْ وَجِبَ فِي حَقِّهِ دَمٌ هَلْ لَهُ أَنْ يُوْزَعَهُ فِي عَرَفَةَ؟ ..... ٢٠٦
- س٩٠: نَحْنُ ذَاهِبُونَ إِلَى الْحَجِّ مَعَ حَمَلَةٍ هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ أُعْطِيَهُمْ فُلُوسَ الْأُضْحِيَّةِ  
مِنْ هُنَا أَوْ مَا أُضْحِيهِ إِلَّا هُنَاكَ؟ ..... ٢٠٧
- س٩١: غَالِيَةَ الْحَجِيحِ لَا يَقْفُونَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَالَ الرَّجُوعِ مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَا الْحُكْمُ  
وَبَعْضُهُمْ لَا يَبِيْتُ بِالْمَزْدَلِفَةِ؟ ..... ٢٠٧
- س٩٢: حَجَّجْتُ الْعَامَ الْمَاضِيَّ وَعِنْدَ رَمِي الْجَمْرَاتِ سَقَطَتْ مِنِّي حَوَالِي أَرْبَعِ  
حَصَوَاتٍ، وَأَنَا رَاجِعٌ لَقَيْتُ صَدِيقًا فَطَلَبَتْ مِنْهُ حَصَوَاتٍ وَرَجَعْتُ كَمَلْتُ  
الرَّمِي فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟ ..... ٢٠٨
- س٩٣: حَجَّجْتُ فِي عَامِ ١٤٠٤ هـ أَنَا وَزَوْجَتِي وَكَانَتْ زَوْجَتِي حَامِلًا لَا تَسْتَطِيعُ  
أَنْ تَرْمِيَ الْجَمْرَاتِ فَوَكَّلْتَنِي فِي الرَّمِي عَنْهَا، وَكَانَ مَعَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ وَزَوْجَتُهُ  
وَكَلُونِي أَيْضًا فِي رَمِي الْجَمْرَاتِ لَهُمْ، وَفِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ لِلرَّمِي ذَهَبْتُ إِلَى  
رَمِي الْجَمْرَاتِ وَأَنَا أَنْوِي أَنْ أَرْمِيَ الصُّغْرَى فَالْوُسْطَى فَالْكُبْرَى، وَلَكِنِّي  
دَخَلْتُ السَّاحَةَ مِنْ تَحْتِ خَطَأً فَرَمَيْتُ الْكُبْرَى فَالْوُسْطَى فَالصُّغْرَى ظَنًّا  
مِنِّي أَنْ الْكُبْرَى هِيَ الصُّغْرَى فَمَا الْحُكْمُ؟ ..... ٢٠٩
- س٩٤: بِالنِّسْبَةِ لَوْقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَقِفَ بِاللَّيْلِ لَيْلَةَ الْعَاشِرِ؟ .. ٢١١
- س٩٥: الَّذِي يُحُجُّ عَنْ مَيِّتٍ مَا هُوَ الدُّعَاءُ الَّذِي يَقُولُهُ هَلْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ أَمْ يَدْعُو  
للمَيِّتِ؟ ..... ٢١١
- س٩٦: هَلِ لِلْعُمْرَةِ طَوَافٌ وَدَاعٌ؟ وَمَا الْحُكْمُ لَوْ تَرَكَهُ؟ ..... ٢١١

- س٩٧: مريضة لا تستطيع أن تحج هل ينفع أن يحج عنها ابنتها الفريضة؟ ..... ٢١٢
- س٩٨: امرأة كبيرة في السن لا تستطيع الحج فهل يجوز لابنتها أن تحج عنها؟ .... ٢١٣
- س٩٩: ماهي الأدعية الواردة عن الرسول ﷺ في يوم عرفة؟ ..... ٢١٣
- س١٠٠: عن قص الشعر بحج أو بغير حج؟ ..... ٢١٤
- س١٠١: هل يجوز أن تدخل المرأة المسجد الحرام وعليها العادة؟ ..... ٢١٤
- س١٠٢: رمي الجمرات هل يكون الرمي باليد اليمنى أم بالشمال؟ ..... ٢١٤
- س١٠٣: أدت فريضة الحج منذ ستين وأنا الآن في مكة، وقد أدتها متمتعا، وذبحت هديا ولكني بعد طواف الإفاضة لم أسع فما الحكم؟ والآن عملت عمرة في مكة وتمتعت للحج الثاني والسبب في أنني لم أسع هو أنني فهمت خطأ من الكتاب؛ لأنه قال: «تطوف طواف الإفاضة ثم تذهب إلى منى» ..... ٢١٥
- س١٠٤: جاءت والدي من مصر في شهر ذي القعدة الحالي ونزلت في مطار جدة وأحرمت من جدة وعملت عمرة والآن هي في زيارتنا في الرياض وتريد أن تحج هذا العام - إن شاء الله - فهل عليها هدي؛ لأنها عملت عمرة في أشهر الحج وهي حينها جاءت من القاهرة كانت تنوي الحج في هذا العام؟ ..... ٢١٦
- س١٠٥: رجل سوداني مقيم في الرياض عمل عمرة في الأسبوع الماضي ورجع إلى الرياض ويريد الحج هذا العام هل عليه هدي؛ لأنه عمل عمرة في أشهر الحج كذلك، ولما أتى بالعمرة نيته أن يحج؟ ..... ٢١٦
- س١٠٦: أنوي - إن شاء الله - الحج هذا العام ووالدي ووالدي متوفاة، وأنا حججت عن نفسي فهل أحج عن الوالد أو أحج عن الوالدة وكلاهما لم يحج الفريضة؟ ..... ٢١٧

- س ١٠٧: بالنسبة لِمِقات أهل المدينة هل يجوز لي أن أُحرِم من المدينة أو من أبيار علي؟ ..... ٢١٧
- س ١٠٨: بالنسبة للصلوات التي تُصلَّى في المدينة هل يُجب أن تكون خمس صلوات أم أقل؟ ..... ٢١٨
- س ١٠٩: أنا معي زوجتي وطفلة صغيرة عمرها أربعة شهور هل يجوز أن تُوكِّلني زوجتي في رمي الجمار؟ ..... ٢١٨
- س ١١٠: رجل أثناء الحجَّ وقَبَل أن يذهب إلى عرفاتٍ حصلت له حادثة فلم يستطع صعود جبل عرفاتٍ فما الحكم في ذلك مع أنه وصل عرفاتٍ؟ ..... ٢١٨
- س ١١١: حججنا قبل خمس سنوات وجلسنا في عرفاتٍ إلى الساعة التاسعة بسبب الزحام ولم نُصل المغرب وذهبنا إلى مُزدلفة ولم نُصلها إلا الساعة الواحدة ليلاً هل علينا شيء؟ ..... ٢١٩
- س ١١٢: هل يجوز التوكيل للحريم في الجمار بسبب الزحمة؟ ..... ٢١٩
- س ١١٣: أخرنا طواف الإفاضة مع طواف الوداع يوم نزلنا من منى طُفنا واحدة وسعينا فهل يكفي؟ ..... ٢٢٠
- س ١١٤: بعض الناس يستطيعون الحجَّ، لكنهم لا يُحجُّون يقولون: لم يُنادِ المنادي بعد أو لم يُردِ الله تعالى، فما الحكم في ذلك؟ ..... ٢٢٠
- س ١١٥: رجل يعمل بالملكة ويريد أن يحجَّ هذا العام وعليه مبلغ ألف ريال دين ولا يستطيع الوفاء به الآن هل الأفضل أن يحجَّ أم لا؟ ..... ٢٢١
- س ١١٦: هل هناك فترة زمنية بين الاغتسال والإحرام، يعني: هل يُمكن أن اغتسل للإحرام في الصباح وأحرم في المساء؟ ..... ٢٢١
- س ١١٧: امرأة اغتسلت للإحرام ثم تطيبت وسرحت شعرها قبل أن تُحرم فهل

- ٢٢١ ..... هذا صحيح؟
- س١١٨: أنا شخص مُقيم في المملكة وأريد أن أَحجَّ مُفَرِّدًا، الهَدْيُ الذي يكون للِقَارِنِ والمُتَمَتِّعِ هل هو فضيلة أم يكون جَبْرًا لِحَلَلِ؟ وهل عليَّ هَدْيٌ؟ . ٢٢٢
- س١١٩: ما حُكْمُ التَّلَفُّظِ بالنِّيَّةِ عند الصلاة والحجِّ؟ ..... ٢٢٢
- س١٢٠: أنا الآن أَعْتَسِلُ وأفارق بلدي وألبس الإحرام فلماذا أَتَلَفُظُ بالنِّيَّةِ في الحجِّ؟ ..... ٢٢٢
- س١٢١: حَجَّتْ والدتي الفريضة ولم يَتَيَسَّرَ لها أن تَرْمِيَ الجُمْرَةَ مع أنها وَصَلَتْ إلى الجُمْرَةَ، لكنها لم تَقْدِرْ ووَكَلَتْ مَنْ يَرْمِي عنها فَهَلْ عليها شيءٌ؟ ... ٢٢٣
- س١٢٢: في المَرَّةِ الثانية لم تَرْمِ أيضًا؛ لأن الرِّجالَ مَنَعوها وبقية النساء من الدُّخُولِ فلم تَسْتَطِعِ الدُّخُولَ ووَكَلَتْ فَهَلْ عليها شيءٌ؟ ..... ٢٢٣
- س١٢٣: أَدَيْتِ فريضة الحجِّ منذ سَنَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ من الرياض إلى جُدَّةِ أَوَّلًا بِقَصْدِ زِيَارَةِ والدِ رُؤُوسِي ثُمَّ كَانَ فِي نِيَّتِي أَنْ أَذْهَبَ إِلَى المَدِينَةِ وَأُحْرِمَ مِنَ المِيَقَاتِ (أبيارِ عليٍّ)، وَلَكِنْ لَمَّا ذَهَبْتُ إِلَى جُدَّةِ وَسَأَلْتُ أَحَدَ الشُّيُوخِ هُنَاكَ فَقَالَ لِي: مِمَّ كُنْتِ تُحْرِمِينَ جُدَّةَ وَتَذْهَبِينَ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ سَأَلْتُ لِلتَّأَكُّدِ شَيْخًا آخَرَ فَقَالَ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُحْرِمِينَ مِنَ المِيَقَاتِ، فَرَجَعْتُ إِلَى الشَّيْخِ الْأَوَّلِ وَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ أَحْرِمِينَ مِنْ هُنَا، فَأَحْرَمْتِ مِنْ جُدَّةِ؟ ..... ٢٢٤
- س١٢٤: أَنُوِي الحَجَّ هَذَا العَامَ فَهَلْ إِذَا كَانَ عَلَيَّ كَفَّارَةٌ أَوْ دَفَعْتُ أَوْ دَيْيَا؟ ..... ٢٢٤
- س١٢٥: رُؤُوسِي قَادِمَةٌ لِلحَجِّ هَذَا العَامَ، وَأَنَا ذَاهِبَةٌ مِنَ الرِّيَاضِ إِلَى مَكَّةَ لِلعُمْرَةِ فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِاسْتِقْبَالِهَا فِي جُدَّةِ بَعْدَ إِدَاءِ طَوَافِ القُدُومِ؟ ..... ٢٢٤
- س١٢٦: كَمْ عَدَدُ الجُمْرَاتِ؟ ..... ٢٢٥

- س١٢٧: أنا مُقِرِّنةُ الْحَجِّ مع العُمْرة؛ وذلك لأني ما أَسْتَطِيعُ أنْ أَمْشِيَ كَثِيرًا فهل يَلْزَمُ على كل واحدٍ مِنَّا فِدْيَةٌ أو تَكْفِي فِدْيَةٌ واحدة؟ ..... ٢٢٥
- س١٢٨: إذا سَعَى الْحَاجُّ سَعْيَ الْحَجِّ والعُمْرة معًا فهل يَسَعَى مرَّةً ثانيةً بين الْحَجِّ والعُمْرة؟ ..... ٢٢٦
- س١٢٩: أنا مُقيم هنا للعملِ ونَوَيْتُ تَأْدِيَةَ فَرِيضَةِ الْحَجِّ هذا العامَ، وعليَّ ديون لبعض النَّاسِ في بلدي واستأذنتهم وتعهَّدت لهم بأدائه إذا رجعت -إن شاء الله- وقد أذِنوا لي بذلك فما الْحُكْمُ؟ ..... ٢٢٦
- س١٣٠: أنوي أن أزورَ مسجدَ الرسول ﷺ قبل أن أُحجَّ ففي هذه الحالِ من أين أُحْرِمُ؟ ..... ٢٢٦
- س١٣١: ما هي أقلُّ مُدَّةٍ يُمكن أن يجلسها الْحَاجُّ في عَرَفَةَ ويُعتَبَرُ حَجُّه مقبولًا؟ .. ٢٢٦
- س١٣٢: بعض الْحُجَّاجِ وَقَفُوا خارجَ عَرَفَةَ ولكن قبل ساعة من نُفْرَةِ الْحَجِّجِ اتَّضَحَ لهم أنهم خارجَ عَرَفَةَ فلم يَمْكُثُوا فيها إلا ساعةً فهل يُعتَبَرُ حَجُّهم مقبولًا في هذه الحالِ؟ ..... ٢٢٧
- س١٣٣: بعض الْحُجَّاجِ لا يَسْتَطِيعُونَ المَبِيَّتَ في مُزْدَلِفَةَ من أصحابِ العوائل والأعدار هل في ذلك شيء؟ ..... ٢٢٧
- س١٣٤: بعض الْحُجَّاجِ يَطُوفُونَ طوافَ الوَداعِ في اليومِ الثاني أو الثالث من أيام التَّشْرِيقِ قبل رمي الجمرات هل هذا صحيح أرجو التَّنبِيهَ؟ ..... ٢٢٧
- س١٣٥: في شهرِ رَمَضانَ كُنْتُمْ تُجَيِّبُونَ على بعضِ الأَسْئَلَةِ في الْحَرَمِ المَكِّيِّ وكان السُّؤالُ حول لُبْسِ المَخِيْطِ وفهمننا نحن الحُضُورُ أنه يجوزُ لُبْسُ السراويل أو الفنايل الداخلية، أرجو تفسيرَ هذه النُقْطَةِ يا فضيلةَ الشيخِ؟ ..... ٢٢٨
- س١٣٦: أريد أن أُحجَّ عن أُخْتِ لي تُوفِّيت فكيف أعقد نيةَ الْحَجِّ؟ ..... ٢٢٩

- س١٣٧: يقولون: إنه إذا أَدَّى شَخْصُ العُمْرة خلال هذه السَّنَةِ ممكِنٌ يُؤدِّي الحَجَّ مُفْرَدًا هل هذا صحيح؟ ..... ٢٢٩
- س١٣٨: حَجَّ شَخْصٌ منذ سَتَيْنِ، وطاف طواف الحَجِّ، لكنه لم يَسَعِ سَعِيَّ الحَجِّ فماذا عليه وقد تَرَكَ جاهِلًا؟ ..... ٢٢٩
- س١٣٩: كيف يَتِمُّ إِحْرَامُ الوالِدِ الذي عُمَرُه أَقلُّ من سَتَيْنِ؟ ..... ٢٢٩
- س١٤٠: هل يَصِحُّ أن أَرْمِيَّ عن رَوْجَتِي وولدي الجِمارِ بسبب الزَّحَامِ؟ ..... ٢٣٠
- س١٤١: أرغَبُ في التَّزولِ إلى جُدَّةَ عند أهلي والبَقَاءِ عندهم كم يوم قبل الطُّلوعِ إلى مَكَّةَ فهل يَجِبُ أن أُحْرِمَ من الميقاتِ أم يَصِحُّ أن أُحْرِمَ من جُدَّةَ؟ .... ٢٣٠
- س١٤٢: إذا وَصَلْتُ إلى مِنى يومَ الثَّامِنِ من ذي الحِجَّةِ قَريبًا من العَصْرِ أو قَريبًا من المَغربِ فهل أَصَبْتُ السَّنَةَ أم يَجِبُ أن أَصَلَّها صباحًا؟ ..... ٢٣٠
- س١٤٣: إذا رَمَيْتُ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يومَ النَّحرِ وَجِئْتُ إلى مَكَّةَ لطوافِ الإفاضة ثُمَّ رَجَعْتُ إلى مِنى قَريبِ المَغربِ أو بَعْدَهُ فهل يَجِبُ أن أَصِلَ إلى مِنى قبل المَغربِ؟ ..... ٢٣١
- س١٤٤: أنوي الحَجَّ هذا العامَ عن الوالِدَةِ رَحِمَها اللهُ، وَسَمِعْتُ البَارِحَةَ في بِرنامِجِ (نور على الدَّرَبِ) يقول: إنه لا يَجوزُ أن يَحُجَّ الشَخْصُ وعلِيه دِينٌ؟ ..... ٢٣١
- س١٤٥: نحن من سورِيَا نُريدُ أن نُضَحِّيَ لكن سَنَصِلُ بِلَدِنا بَعْدَ العِيدِ ممكِنٌ نُوكَلُ أَحَدًا يُضَحِّيَ عَنَّا؟ وما هي الشُّرُوطُ التي يَلزِمُ توفُّرُها في الشَخْصِ الذي لا بَدَّ أن يُضَحِّيَ؟ ..... ٢٣٢
- س١٤٦: حَجَّجْتُ قَبْلَ سَتَيْنِ وَصارَ في أَثناءِ الحَجِّ جِدالٌ فهل أُعِيدُ الحَجَّ؟ ..... ٢٣٢
- س١٤٧: والِدَتِي تُوفِّيتُ ولم تُحَجَّ الفَريضةَ وَكانت تُرغِبُ في الحَجِّ هل أُحجُّ عنها



- ٢٣٢ ..... أم الأفضل أن أتصدق عنها؟ وهل يصل ثواب الحج لها؟
- س ١٤٨: منذ سنين ذهبنا إلى مكة ولما وصلنا مرصت إحدانا فلم نعتمر وبقيت  
 ٢٣٢ ..... في إحرامها لمدة يومين ثم اعتمرت؟
- س ١٤٩: بعد أن يطوف الحاج طواف الوداع هل يحق له أن يقيم في مكة ليأخذ  
 ٢٣٣ ..... بعض الراحة كأن ينام عند قريب له سواء في العمرة أو الحج؟
- س ١٥٠: طاف شخص ثلاثة أشواط ثم أحدث فخرج ليتوضأ فهل يبدأ من  
 ٢٣٣ ..... الأول أم يتم وينبي على ما قدم؟
- س ١٥١: شخص من سكان الرياض أدى العمرة في أشهر الحج هل يكون متمتعاً  
 وقد رجع إلى الرياض وسيعود - إن شاء الله - لأداء الحج وهو مقيم في  
 ٢٣٣ ..... الرياض؟
- س ١٥٢: إذا لبس الرجل ملابس الإحرام فهل يجوز له أن يغطي رأسه قبل التلفظ  
 ٢٣٤ ..... بالنية؟
- س ١٥٣: هل هناك فرق عملي بين الأفراد والقران سوى نحر الهدي؟ ..... ٢٣٤
- س ١٥٤: من نحر الهدي يوم العيد لكن في عرفة خارج حدود الحرم؟ ..... ٢٣٥
- س ١٥٥: هل على الحاج المفرد هدي أم لا؟ ..... ٢٣٥
- س ١٥٦: هل يجزي طواف القدوم عن طواف الإفاضة للحاج المفرد؟ ..... ٢٣٥
- س ١٥٧: الحاج المفرد هل يطوف ويسعى أم يطوف فقط؟ ..... ٢٣٦
- س ١٥٨: ما هو ترتيب أعمال يوم النحر للمفرد؟ ..... ٢٣٦
- س ١٥٩: أريد الحج هذا العام وعندي عمارة مشترك فيها مع أخي وعلينا فيها  
 ٢٣٦ ..... دين مؤجل، ووعدني أخي بقضاء الدين عني عند ذهابي للحج؟
- س ١٦٠: هل يجوز أن أخذ سلفة زيادة على ما معي وأحج بها؟ ..... ٢٣٧

- س١٦١: هل تُمَشِّطُ المرأةُ شعرَها في أيامِ عشرِ ذي الحِجَّةِ سواءَ تُريدُ أن تُصَحِّحَ  
أو يُصَحِّحَ عنها؟ ..... ٢٣٧
- س١٦٢: هل يجوزُ للمرأةِ أن تَعْتَمِرَ في رمضانَ وهي في عِدَّةٍ وَفاةٍ، وإذا اعتَمَرَت  
جاهِلَةً فماذا عليها؟ ..... ٢٣٧
- س١٦٣: امرأةٌ تُريدُ الحُجَّ وهي لم تَصُمْ رمضانَ إذ عليها صيامه قِضاءً؟ ..... ٢٣٧
- س١٦٤: هل صِيامُ ثلاثةِ الحُجَّ جائِزٌ؟ ..... ٢٣٨
- س١٦٥: هل يجوزُ للحاجِّ غَسْلُ اليَدَيْنِ والوجهِ بالصابونِ؟ ..... ٢٣٨
- س١٦٦: تُريدُ الذَّهابَ للطائفِ ومن هناك تُريدُ أن تَذهَبَ للعمرةِ وتعودُ للطائفِ  
ثم تُفردُ بالحُجَّ منه فهل يجوزُ؟ وهل يجوزُ أن تَخْرُجَ من مكَّةَ بعد أن  
تَعْتَمِرَ؟ وهل هذا تَمَتُّعٌ؟ ..... ٢٣٩
- س١٦٧: امرأةٌ حَجَّتِ العامَ الماضيَ ورَمَتِ اليومَ الأوَّلَ، واليومَ الثانيَ والثالثَ  
وكَلَّتْ زوجها فماذا عليها؟ ..... ٢٤٠
- س١٦٨: امرأةٌ حَجَّتْ مرَّتينِ كلها لم تَرْمِ فيها وهي مُستَطيعَةٌ وزوجها يَرِفُضُ  
لِزَاحَةِ الرِّجالِ فما الحُكْمُ؟ ..... ٢٤٠
- س١٦٩: حَجَّجتُ عامَ ١٤٠٣ هـ وأريدُ أن أُحجَّ عن والدي المُتوفَاةِ فهل يَصِحُّ  
ذلكُ أم أُجَدِّدُ الحِجَّةَ مرَّةً ثانيةً؟ وهل فيه ما يُسمَّى تَجديدِ حِجَّةٍ؟ ..... ٢٤٠
- س١٧٠: رَوَّجِي حِجَّ عن خالتي بدون أن تُوكِّلهُ فهل يَصِحُّ أم يَلزَمُ أن تُوكِّلهُ؟ ... ٢٤٠
- س١٧١: والدي ووالدي يَرعَبانِ في الإتيانِ من اليَمَنِ للحُجَّ، وظُروفي صعبةٌ إذ  
لا أَسْتَطيعُ الذَّهابَ إلى جُدَّةٍ وأصيرُ مُتمتِّعًا فهل يجوزُ أن يأتوا إلى جُدَّةٍ  
بدون نيَّةِ الحُجَّ ولا العمرةِ حتى يَأْتِيَ اليومُ الثامنُ فينويَ الحُجَّ؟ ..... ٢٤١
- س١٧٢: حَجَّجتُ من قبلَ مرَّتينِ وأريدُ الحُجَّ هذا العامَ وأن أهبَ هذه الحِجَّةَ

- لوالدي المتوفى، وأنا لا أعمل وليس لي دخل فهل يجوز أن أحج من مال زوجي؟ ..... ٢٤٢
- س ١٧٣: في حجتي الأولى منذ أربع سنين مررنا بمزدلفة لجمع الحصوات منها ولم نتمكن من المبيت بها بسبب المرور حيث لم يُسمح لنا بالوقوف؟ .. ٢٤٢
- س ١٧٤: قضينا أول يوم العيد وثاني يوم وثالث يوم العيد رمينا الجمرات في الصباح ومشيئنا؛ لأنه كان معنا طفلة مريضة فهل علينا دم؟ ..... ٢٤٢
- س ١٧٥: بالنسبة للقارن يجب أن يأخذ الهدى من مكانه أو يمكن أن يأخذه من مكة؟ ..... ٢٤٢
- س ١٧٦: أنا لم أفض فرضي ومعني من المال ما يكفي لحجة شخص واحد، ووليّ أمري ليس لديه القدرة للحج بنفسه معني، فهل أعطي هذا المال لمن يحج به عن أمي التي توفيت، مع العلم أني موظفة وأمل أن أوفر ما يكفي لحجّي وحجّ وليّ أمري السنّة القادمة إن شاء الله؟ ..... ٢٤٣
- س ١٧٧: حاجّ ذاهب إلى مكة وهو قادم من خارج المملكة هل يفسخ إحرامه بعد رجوعه من مكة؟ ..... ٢٤٣
- س ١٧٨: كنت عملت عمرة وأنوي الحج هذه السنّة إن شاء الله، فعندما أذهب أطوف طواف القدوم وأسعى بين الصفا والمروة فهل تجوز هذه عمرة للوالدة؟ ..... ٢٤٣
- س ١٧٩: من أراد أن يحجّ عن رجل متوفى فماذا يلزمه من ناحية النية كيف ينوي ويدعو؟ ..... ٢٤٤
- س ١٨٠: الذي عليه دين هل يمكن أن يحجّ ودينه من بنك التسليف (من الدولة)؟ .. ٢٤٤
- س ١٨١: شخص حجّ مع والدته وهو بالغ وأدى الحجّ كاملاً وبعد العودة من

- الحجّ تهاون بالصلاة وكاد أن يتركها وهو ينوي الحجّ هذا العام فهل سقط عنه الفرض أو يحجّ فرضاً هذا العام أو نافلاً؟ ..... ٢٤٥
- س١٨٢: أنا في الأصل من أهل مكّة وترئيت فيها وقد سكنت بأهلي المدينة من اليوم الخامس من محرّم وما زلت إلى اليوم وأريد الحجّ إن شاء الله فما هو الأفضل لي من النّسك وما صفتة؟ ..... ٢٤٥
- س١٨٣: أحد الإخوة اليمّنين زميل لي في العمل ذهب إلى العمرة في سؤال وعاد إلى المدينة ويريد أن يدخل مكّة بغير إحرام لكي لا يتخيم الجواز بحجّ؟ ..... ٢٤٦
- س١٨٤: الوالد يريد أن يحجّ عن رجل متوفّى، وقد أدّى العمرة في رمضان فهل تجزئ العمرة؟ ..... ٢٤٦
- س١٨٥: المتّمع إذا نزل مكّة في أول العشر وأدّى العمرة هل يلزمه الهدئي إذا خلّع الإحرام وقصّر؟ ..... ٢٤٧
- س١٨٦: حجّجت عام ١٤٠٤ هـ وقتلت نملة نسياناً وعلى سهوميّ فما الحكم؟ ..... ٢٤٧
- س١٨٧: ما حكم من سكن العزيزية من أهالي مكّة وغير الساكن بها من الحجّاج هل يجوز لهم المبيت فيها؟ ..... ٢٤٧
- س١٨٨: يوجد ناس يريدون الحجّ والشغالة معهم هل يلزم لها محرّم؟ وإذا لم يوجد لها محرّم فما الحكم؟ ..... ٢٤٨
- س١٨٩: النساء هل يجوز أن يوكلن من يرمي عنهن في غير الجمرة الكبرى؟ ..... ٢٤٨
- س١٩٠: القصر في الصلوات في الحجّ هل يكون في كل الصلوات؟ وكيف الجمع؟ ..... ٢٤٩
- س١٩١: إذا أتى الحيض المرأة في يوم عرفّة ماذا عليها؟ ..... ٢٤٩

- س١٩٢: إذا كانت الأضحية تطوعًا هل يلزم أن يكف عن قص الشعر والأظافر  
أيضًا؟ ..... ٢٤٩
- س١٩٣: أنا من أهل جدة ونزلت من منى إلى جدة ولم نطف طواف الإفاضة  
ورجعنا بعد أيام وطفنا بسبب الزحمة؟ ..... ٢٤٩
- س١٩٤: رمينا أول يوم الساعة الثانية ليلاً؛ لأن معنا شيئاً، وخفنا من الزحمة؟ ... ٢٥٠
- س١٩٥: هل صام الرسول ﷺ عشر ذي الحجة وحث على صيامها أم لا؟ ..... ٢٥٠
- س١٩٦: الشاب الذي في أول حجة له هل يجوز أن يأخذ وكالة عن غيره في  
الرمي؟ ..... ٢٥١
- س١٩٧: هل يجوز ذبح هدي التمتع قبل يوم العيد؟ ..... ٢٥١
- س١٩٨: امرأة جاءها عذر الحيض بعد رمي الجمرات، ولم تكن طافت طواف  
الإفاضة ولم تسع حيث إنها متمتعة ومربطة بجماعة في سيارة هي  
ومحرمها ولا تستطيع أن تمكث في مكة حتى تطهر؟ ..... ٢٥٢
- س١٩٩: هل يجوز للحائض أن ترمي الجمرات؟ ..... ٢٥٢
- س٢٠٠: شخص لم يتمكن من رمي الجمرات يوم الحادي عشر والثاني عشر  
هل يجوز أن يرميها جميعاً يوم الثالث عشر عن الثلاثة أيام؟ ..... ٢٥٢
- س٢٠١: في معظم الدول الإسلامية فور عودة الحجيج من الأراضي المقدسة  
بعد أداء الفريضة يُلقب من أدى الفريضة بلقب حاج وتظل مُلازمة له  
دائماً فما حكم ذلك؟ ..... ٢٥٣
- س٢٠٢: هل يجوز للمرأة استعمال ما يؤخر الحيض إن خافت أن يأتيها في وقت  
الحج؟ ..... ٢٥٣
- س٢٠٣: الحائض ما الذي عليها إذا لم تؤد طواف الوداع؟ ..... ٢٥٣

- س٢٠٤: لو جاءها تزيف قبل طواف القدوم أو السَّعي؟ أي: قبل أن تصلَ مكة؟ ... ٢٥٤
- س٢٠٥: هل يلزم حلق الشَّعر بالنسبة للرجل أم يجوز التقصير؟ ..... ٢٥٤
- س٢٠٦: حجَّنا العامَ الماضيَ ولم نصلَ إلى مُزدَلِفةَ إلا في الساعة العاشرة من النهار، ولم نبتَ فيها بسبب السَّير هل علينا فدية؟ ..... ٢٥٥
- س٢٠٧: أخي حجَّ العامَ الماضيَ مُفردًا ولم يُهدِ إلا أنه أدَّى كلَّ المناسك؟ ..... ٢٥٥
- س٢٠٨: إنسان مُسلم يرغب في الحجِّ وعليه خمسة أيام من رمضان لم يستطع قضاءها فهل يجوز أن يحجَّ؟ ..... ٢٥٥
- س٢٠٩: حجَّجت ووالدي في العام الماضي ومعنا زوجاتنا وحجَّجتنا عن طريق مؤسَّسة تجمَّع في الحَيمة ثمانية أنفار وطلبنا أن يكون معنا في الحَيمة التي نسكنها نساءً كي لا يخرج أمام نساتنا فأضافوا إلى حَيمتنا أربع خادِمات أندونيسيات فسكنا في الحَيمة معًا فهل في ذلك شيء؟ ..... ٢٥٦
- س٢١٠: هل يجوز ذبح الأضحية (والنحر) في بلد أنت فيه أو تُرسل مبلغًا مقابل ذلك إلى بلدك أو أي بلد من بلدان المسلمين؟ ..... ٢٥٦
- س٢١١: هل يرتبط الأضحية والنحر بشروط؟ ..... ٢٥٦
- س٢١٢: ركعتا الإحرام هل هي واجبة أم سنَّة وهل تُفعل في أوقات النهي؟ .... ٢٥٧
- س٢١٣: نسييت في العُمرة فلبست ثيابي قبل أن أقصر فهل عليَّ شيء؟ ..... ٢٥٨
- س٢١٤: خرَّجت من الرياض إلى جدَّة قاصدًا العُمرة أنا والأهل في الطائرة، ولما كانت الطائرة قرب السيل أعلن المضيف أن من ينو العُمرة يلبس الإحرام، ولم يكن لديَّ إحرام في ذلك الوقت، ولما وصلت الطائرة جدَّة كنت في حيرة من أمري ولم أجد شخصًا يرشدني في ذلك، واستعنت بالله ثم استأجرت سيارةً وذهبت بها إلى السيل عن طريق مكة وأحرمت

- من هناك، ورجعت وأدّيت العُمرة، ويقول بعض النَّاس: إن عليّ دَمًا.  
 ٢٥٨..... فهل هذا صحيح أنا والأهل؟
- س ٢١٥: امرأة حجّت مع زوجها وكانت حاملاً وعند رمي الجمرات رمّت الأولى  
 ٢٥٩..... ووكّلتها في الباقي بسبب الزّحمة حيث لم تقدر فهل عليها شيء؟
- س ٢١٦: هناك حديث مُتداول عند العوامّ أن الإنسان إذا أراد عُمرة ثانية قبل  
 ٢٥٩..... أربعين يومًا من العُمرة الأولى أنه لا يُحرم؟
- س ٢١٧: ما حكم الذي يؤدّي العُمرة والحجّ مرّة واحدة فقط؟ .....  
 ٢٥٩.....
- س ٢١٨: هناك رجل أتى للحجّ وأثناء وقوفه بعرفات أُصيب بضربة شمس  
 وأدخل المستشفى ولم يتمكّن من رمي جمرة العقبة ولا بقيّة الجمرات  
 ٢٥٩..... ولا بقيّة المناسك فماذا عليه؟ وهل حجّه صحيح؟
- س ٢١٩: قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ  
 عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ما  
 ٢٦٠..... المقصود بالجناح؟ وما المقصود بالتطوّع في الآية الكريمة؟
- س ٢٢٠: شخص حجّ عن نفسه وأتاحت له الفرصة للحجّ مرّة أخرى فحجّ عن  
 قريب له ميت ولا يريد من ذلك سوى الأجر والثواب وأن يكون عمله  
 خالصًا لله تعالى، ولم يُعلم أحدًا عن ذلك حتى ولا أبناء هذا الشيخ  
 الميت، فهل يجب عليه أن يُخبر أبناءه حتى لا يُحجّوا عنه مرّة أخرى أم  
 ٢٦١..... يحفظ بهذا بينه وبين الله؟
- كلمة للحجّاج عام ١٤١٥ هـ .....  
 ٢٦٢.....
- كلمة للحجّاج حول بعض الكتب والنشرات التي تُوزّع في موسم الحجّ .....  
 ٢٧٥.....
- كلمة حول حريق مني .....  
 ٢٧٨.....

- ٢٨١ ..... من فوائد الحجّ
- ٢٨٤ ..... منشور عن عشر ذي الحجّة
- ٢٨٧ ..... فهرس الآيات
- ٢٩١ ..... فهرس الأحاديث والآثار
- ٢٩٥ ..... فهرس الموضوعات
- ٢٩٨ ..... فهرس (سؤال من حاج)

